

كِتَابُ

أَدَابِ الْإِسْلَامِ

[أَوَّلُ كِتَابٍ أُفْرِدِي فِي آدَابِ خَطْبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

لِلْإِمَامِ قَلَاوَالِدِ بْنِ قَلِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَطَّارِ الدِّمَشْقِيِّ

(المتوفى سنة 724 هـ - 1324 م)

تَقْدِيمُ


الْعَرَامَةُ وَحِيدُ الدِّينِ خَانَ
سَيُودِ لَهِي - الْهِنْدِ

قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ


مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّالِمِي
أَسْتَاذُ بِنَامَةِ الْجَزَائِرِ



دَارُ الْقَدْرِ




11/15



اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع

القاهرة



General Organization of
Public

National Library and Archives
of the Republic of Egypt

كِتَابٌ

أَدَبُ الْخَطِيبِ

[أولُ كتابٍ أُفردَ في آدابِ خطيبِ صلاةِ الجمعةِ]

للإمامِ علاءِ الدينِ عليِّ بنِ إبراهيمِ بنِ العطارِ الدمشقيِّ

(المتوفى سنة 724 هـ - 1324 م)

تقدِّم

العلامةُ وحيدُ الدينِ خان

نيودلهي - الهند

قرأه وعَلَّقَ عليه

محمد بن الحسين السُّلَيْماني

أستاذ بجامعة الجزائر

الهيئة العامة لكتبة الاسكندرية

رقم التصنيف : 209/100

رقم التسجيل : 1210/5

دار الغرب الإسلامي

© 1996 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي


ص. ب. 5787 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴾

[الجمعة : 9 - 10].



بسم الله الرحمن الرحيم

توفي علي بن محمد - ودفن في مكة المكرمة - جزء من نسخة
السيرة النبوية التي كتبتها أمي الخديجة بنت أبي طالب
على يد أمي بنت علي بن أبي طالب - والله
تعالى وتعالى له في هذه الدنيا رومية - هذه هي الله
أصلها إلى الإسلام في سنة 10 - من مجلسه
يوم يوم السبت والأحد والثلاثاء والرابع
عشرين من شهر شعبان سنة 10 - وأربع
ما يدور في سنة عشر من هجرته عليه الصلاة
والسلام

وكتبه جامعاً ومهذباً
الحسين بن محمد بن سليمان
المسعودي الحسيني
الطبري

كلمة لفضيلة الوالد حفظه الله تعالى

بخط يده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

العلامة وحيد الدين خان حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على محمد عبده
ورسوله المبعوث رحمة للعالمين... وعلى آله وصحبه ومن تبعه
بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فمما لا شك فيه أن علماءنا الأقدمين خلفوا لنا ثروة علمية ضخمة
في شتى العلوم والمعارف والفنون الدينية وغير الدينية على لسواء...
ولكن الكثير منها ما زال متوارياً عن الأنظار في زوايا المكتبات العامة
والخاصة في الشرق والغرب، لا يهتدي إليه إلا القليلون الذين رزقوا
ولعاً غير عادي بالبحث والتنقيب، وهممة عالية تذلّل العقبات
والصعاب... ومن هؤلاء القليلين الأستاذ الفاضل الدكتور محمد بن
الحسين السليمانى الجزائرى الذى وفق للعثور على نسخة خطية نادرة
لهذا الكتاب - الذى أقدمه إلى القراء - لمؤلفه أبي الحسن ابن العطار
(المتوفى سنة: 724 هجرية...) فأقبل على دراسة المخطوطة باهتمام
بالغ، وبذل في سبيل تحقيقه وتوثيقه وإخراجه على هذه الصورة
العصرية جهداً يستحق الإعجاب والتقدير... وكأنما اتخذ شعاره وهو
يقوم بهذا العمل الجليل من الحديث النبوي القائل: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا
عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَقَنَهُ»...

وتتضح مدى أهمية كتاب «أدب الخطيب» هذا إذا أخذنا في الاعتبار:

أولاً: أنه يعالج قضية حيوية تهتم كل المسلمين على اختلاف الأوطان والديار في حياتهم الاجتماعية، بأسلوب واضح وعبارة مؤثرة بليغة تهرؤ وجدان القارىء...

ثانياً: أن المؤلفات في هذا الموضوع الهام الذي يتناوله - ألا وهو ما يلزم خطيب الجمعة من الآداب والأحكام الشرعية - نادرة جداً، لدرجة أن المؤلف زعم أنه أول من أفرد في الموضوع كتاباً... وهو لذلك جدير بأن يُعدّ من الأعلام النفيسة التي يحرص عليها المتعلقون بالتراث الإسلامي وذخائره...

ثالثاً: أن مؤلفه له مكانة سامقة بين العلماء المجاهدين بالقلم، المهتمين بجوانب الإصلاح في المجتمع... حيث قام بمحاربة أهل البدع وأصحاب الملل والنحل الضالة، ونشر عقيدة التوحيد الصحيحة بين الناس... كما دعا إلى الاجتهاد ورفض التقليد الأعمى والتعصب المذهبي السائد في عصره...

رابعاً: أن منهجه في التأليف هو المنهج الإسلامي الأصيل الذي يتلخص في: الاعتماد على كتاب الله عز وجل، وما صحّ من سنة رسول الله، وآثار السلف الصالح، ومعرفة قيمة العقل والانتفاع به (1).

خامساً: أن النسخة الخطية المعتمدة في قراءة الكتاب هي المخطوطة الوحيدة أو «اليتيمة» - كما وصفها المحقق الفاضل - التي توجد

(1) انظر التعليق رقم: 2 في الصفحة: 25.

في خزانة الفاتيكان بمدينة رومية (Roma) بالديار الإيطالية...
وعليه فقد كان من حق المكتبة الإسلامية على أبنائها أن
يتناولوها بالنشر والإخراج قبل أن تتعرض للضياع أو التلّف...
وتمشياً مع المنهج العلمي المعروف في التحقيق والضبط، فقد
قدّم المحقّق للكتاب بمدخلين، تحدّث في أحدهما عن المؤلف بشيء
من التفصيل، فحقق زمان ولادته وعام وفاته، وأبرز ثقافته العلمية
والأدبية والفقهية... إلخ، مفصلاً الحديث عن أهم شيوخه وأشهر
تلاميذه... وعرض لنشأته وتعليمه، ورحلاته إلى عواصم العالم
الإسلامي آنذاك طلباً لفنون الرواية وعلوم الدرّاية، مع الإمام السّريع
بالكُتب التي قرأها، والإجازات التي حصل عليها، والمناصب التي
تقلّدها... ثم تطرّق بعد ذلك إلى مؤلّفاته الأخرى - ما عدا «أدب
الخطيب» - فعرف بها واحداً واحداً وأشار إلى ما قد طُبِع منها ومن أين
طُبِع، وما لا يزال مخطوطاً لغاية الآن وما صار مفقوداً... وفي هذا
الصّدّد أخذ على بعض كبار المستشرقين والمؤرّخين لأعلام الإسلام
قديماً وحديثاً ما وقعوا فيه من الأوهام في نسبة بعض الكتب إلى
المؤلّف خطأً أو جهلاً...

وأما المدخل الثاني فقد تحدّث فيه بإيجازٍ عن اسم الكتاب وصحّة
نسبته إلى المؤلّف، وبواعث تأليفه، والمصادر التي استُقيت منها
مواده... كما تناول مضمون الكتاب بتحليلٍ مختصرٍ... وفي نهاية
المطاف وصّف المخطوطة التي اعتمد عليها، وعرف باختصارٍ بمنهجه
في القراءة والتعليق كما جرت بذلك عادة الباحثين والمحقّقين لكتب
التراث...

ولدى مراجعة الكتاب بقسميّة التعرّيفي والتحقيقي تبين لي أنّ

الدكتور محمد السليمانى أخلص في عمله غاية الإخلاص، وأعطاه حقه من العناية والدأب والمثابرة والصبر على طول الطريق ووعورته... حيث أكد حرصه في حاشية النصّ محلّ الدراسة والتعليق على ما يلي:

1 - توثيق مادّة الكتاب بالرجوع إلى كتب المؤلف أولاً، ثمّ إلى مؤلّفات شيخه الإمام النوويّ ثانياً، وإلى المراجع الإسلاميّة المعروفة إذا اقتضى الأمر أخيراً...

2 - التعريف بأكثر الأعلام الواردة بالمخطوط تعريفاً موجزاً...

3 - إبقاء النصّ كما تقتضيه أمانة التحقيق العلمي، مع الإشارة إلى وجه الصواب بالهامش...

4 - تخريج الأحاديث وإسنادها إلى كتب الصّحاح المشهورة، وإرجاع ما لا يوجد فيها إلى المصادر الحديثيّة الأخرى كمستدرك الحاكيم وشعب الإيمان للبيهقيّ وسننه الكبرى، ومصنّف ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، ومُسند أحمد، وشرح السنّة للبعويّ... إلخ... هذا إلى جانب الإشارة في كلّ حديثٍ إلى الجزء والصفحة والباب بقدر الإمكان، تسهيلاً للقارئ في العودة إلى أماكنها من تلك الكتب...

5 - إبراز الفواصل وضبط الجمل مع تحريّ الدقّة في شكل الأحاديث شكلاً يساعد على فهم المعنى ويبرزه بصورة صحيحة...

6 - شرح بعض المصطلحات والكلمات العربيّة الصعبة شرحاً لغويّاً...

7 - توثيق ما ورد بالمخطوطة من آثارٍ وأقوالٍ بالإحالة على مظانّها من كتب الفقه أو الحديث أو التاريخ أو اللّغة... إلخ...

8 - توضيح ما أُبهم أو غمّض من عبارات المؤلف في بعض

المواضع...

9 - التنبيه على بعض آراء المؤلف التي لا تتماشى مع روح الشريعة السّميحة في جلب التيسير ودفع الحرج والمشقة⁽¹⁾.

هذا وغيره مما كان له أعظم الفضل في تيسير الإفادة من هذا الكتاب القيم... وليس من المبالغة أن أقول إن الدكتور محمد السليمانى - وهو يعيش حالياً في المهجر وتحيط به ظروف قاسية - قد قام بتأدية واجب التحقيق الذي أخذه على عاتقه في أحسن صور الأداء الممكنة، واستطاع بالتالي أن يقدم للتراث الإسلامى الخالد لينة فريدة في بنائه الشامخ... وإني إذ أرجو له مزيداً من التوفيق والسداد في حياته العلميّة، أسأل المولى عز وجل أن ينفع بعمله خاصّة المسلمين وعامّتهم على حد سواء...

هذا... وآخر دعوانا أن الحمد ربّ العالمين... والصلاة والسلام على النّبى الكريم...

وحيد الدين خان

رئيس المركز الإسلامى للبحوث والدعوة

نيودلهي 31 أكتوبر 1995

(1) انظر - على سبيل المثال لا الحصر - : التعليق رقم: 3 في الصفحة: 134 حيث عقب على قول المؤلف باشرط العربية لصحة الخطبة دون غيرها من اللغات كالسريانية والفارسية...

وأيضاً التعليق المفيد رقم: 2 في الصفحة: 165 حيث انتقد رأي المؤلف في انقطاع الخطيب إلى المسجد إذا بلغ الأربعين، وترك الاشتغال بالبيع والشراء ونحوهما... مما يشهد للمحقق بالكفاءة العلميّة والإطلاع الواسع والثقافة المتنوّعة العالية.

طليعة الكتاب

الحمد لله الغالب الذي لا يُغلب، والمُقتدر الذي لا يُعان،
والمنجز وعده، والمؤيد أوليائه، والخاتم بالقوز والظفر لهم. والصلاة
والسلام على سيّد المرسلين، وقائد الغرّ المحجّلين، سيدنا ونبيّنا
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

لا شك أنّ الكلمة المخلصة والبيان الحسن والمنطق العذب في
الخطبة له من الأثر - بإذن الله - ما يُرطبُ القلوب بالرجاء، ويُرققُ
الأفئدة بالخشية، فيتنبّه الغافل، ويتوبُ العاصي، ويعودُ الناس إلى
رحاب الله سبحانه وتعالى.

فخطب الجمعة وغيرها وسيلة هامة من وسائل الدعوة إلى الله عزّ
وجلّ، لا يجوزُ التّهوينُ بتأثيرها، ولا سيّما إذا نهض بها دعاة ذو عقائد
سليمة، وقلوب حيّة، وعقول نيرة، كيف لا والوعظ والإرشاد جزء من
مهمّة الأنبياء والمرسلين - صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين - الذين
بعثهم الله عزّ وجلّ مبشّرين ومُنذرين، وستظل جزءاً من مهمّة ورثة
الأنبياء في كل زمان ومكان ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ومن أسفٍ فإنّ مقام الخطبة في كثير من المساجد مقامٌ يُرثى له،
لما لَحِقَهُ من بدعٍ وتشويه مستهجن.

وأذكر أنني كنت في زيارة عاصمة دولة عربية كبرى، وأدركتني صلاة الجمعة، فتوجّعت إلى المسجد الجامع الذي يتوسّط مركز المدينة، وكان المسجد تحفة فنيّة في غاية الجمال، وقد جُوِّدَت خطوط جدرانها ونُمِّقَت تنميقاً، كما ورّعت أقواسه وقبابه وفصائمه توزيعاً بارعاً، بتوافق وانسجام، وزُخِرِفَ مِنْبَرُهُ وطُعِّمَ بالصّدف والعاج والأبنوس، وأنا لا أشكّ لحظةً أنّ هذا الذوق الفني الرّفيع، المفعم بكثير من معاني الحبّ والإيمان، هو الذي أوحى بهذه التّصاميم الرّائعة، إلّا أنّ هذا مخالفاً أشدّ المخالفة لهدي السّلف، إذ تميّزت مساجد الإسلام في القرون المفضّلة بالبساطة في الشّكل، على حين زخرفت بالنشاط الدّعوي والإبداع العلمي والإشعاع الفكري الذي تجسّد في علوم الإسلام.

أما خطبة الجمعة في هذا المسجد الجامع، فكانت خطبة جُرِّدَت من قدرتها على التّحريك والبناء والتّغيير، فهي كلمات محفوظة ساكنة باردة، رانَ عليها غبار الزّمن والتّكرار، والعلاقة الآلية الرّتيبة بين الإمام ووظيفته، إضافة إلى فقدانها بريقها الزّاهي المعهود عند أئمة السّلف الصّالح، بل فقدت نقاءها وتوارت خلفَ حُجُبٍ صفيقةٍ من البدع والخرافات الممجوجة المستنكرة، ويطولُ بنا الحديث لو رحّتُ أصفُ ما شاهدته وسمعتُه من شركات وممارسات فاقدة للبصر والبصيرة، وأنا حين أروي هذا المشهد لا أريد أن أحركَ الهموم والحزن والأسى، وإنّما أريد أن أوقظ الإحساس بضرورة العمل الجادّ لإنهاء حالة الضّياع والرّتابة والكسل والجمود والجهل الذي يخيم على بعض المساجد، وأعلم أنه ليس باستطاعتنا معالجة هذا القصور المعيب بحركة محدودة

وإجراءات جزئية، فالأمر أكبر من أن يعالج على هذا النحو، فهو يستدعي نهضة كئيّة شاملة، تعتمد على سلامة المعتقد، واستقامة النظرة، وحسن الفقه والدراية لواقع المجتمع.

وإلى أن نقوم بهذا الفرض المتعيّن، يجب علينا أن نجتهد في نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة، ونحذّر من آثار التشويه والانحراف، ونبث الوعي الإسلامي المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ومن أحسن ما يساعد على نشر هذه الأهداف الخيرة، نشر كتاب «أدب الخطيب» للإمام علاء الدين ابن العطار الدمشقي، عصريّ شيخ الإسلام ابن تيمية وبلديّه، ولا أكتمك أخي القارئ أسفي الشديد على أن أحداً - حتى الآن - لم يُغنَ بهذا الإمام العظيم، ومن الخسران المبين ألا يكون في مكتبتنا العربية الإسلامية سيرة ابن العطار الداعية إلى التوحيد الخالص، المحارب للأهواء والبدع، ولو لم يكن لهذا الإمام إلاّ أنه حرّ التفكير قوال بالحقّ، جبّاهُ به، لكفى بذلك حافزاً على حبّه وإكباره، ودراسة حياته، ونشر فضله، والمساهمة في إحياء تراثه.

وأنا إذ أقوم بنشر هذا الكتاب، أرجو أن يساهم في التعريف بابن العطار وبدعوته الإصلاحية، وأن ينفع به الأئمة الخطباء ليعودوا بالخطبة إلى أصولها، حتى يعمّ النفع ويحصل الثواب إن شاء الله تعالى.

وما أحب أن أفرغ من هذه الطليعة دون أن أترحم على الوالدة الكريمة «أمينة علي حمزة» أكرم الله مثواها، فقد توفيت صابرة على ما نزل بها صبراً جميلاً، محتسبة أجرها عند الله عزّ وجلّ.

وأشكر أخي المفضل محمد عزير شمس - حفظه الله - على تكرّمه

بقراءة الكتاب، وإبداء نظره في فصول منه، وقد أثبت ما أفاده، وعزوته إليه، فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له الأجر والرضوان.

كما تفضل أستاذي وحيد الدين خان - حفظه الله وأمتع به - فاطلع على الكتاب، وسطر مقدّمة أثبتّها قبل هذه الطليعة، وأشكره على حُسن ظنّه، وجميل تقديره وثنائه.

كما أهدي الشكر الخالص الصادق لدار الغرب الإسلامي متمثلة في صاحبها الأستاذ الحبيب اللّمسّي، الذي رحّب بطباعة هذا الكتاب جرياً على مُستنّ عاداته ومألوفِ خُطّته في طباعة عيون التراث بشكل بهيّ في العناية والجمال والتأّلق، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

محمد بن الحسين الشليمانى

الإستانة في: 9 رجب 1416 هـ

الموافق لـ: 1 ديسمبر 1995

المدخل إلى ترجمة علاء الدين ابن العطار

إنني بادىء ذي بدء لا أعدُّ القارىء بكتابة ترجمة علمية كاملة لابن العطار، قائمة على التحليل والموازنة والنقد، مستوفية للأغراض الواجبة في هذا الصدد؛ لأنَّ الترجمة العلمية الواسعة تحتاج إلى وقت طويل من البحث والتنقيب والاستقصاء، لا تُسَعِّفُنِي ظروفِي الحاليَّة في المهجر بالقيام بها، ولكن حسبي أن أضع في المفازة علماً يدلُّ على الطَّريق، طريق الجمع المستقصي والنقد الفاحص والتفسير المُبين، الَّذِي يكشف اللثام عن هذه الشَّخصيَّة، ويضعها في مكانها اللائق بين علماء الأُمَّة وعظمائها.

ذُكِرَ ابنُ العطار في العديد من المصادر والمراجع المتقدِّمة والمتأخِّرة، والمعاصرة كذلك، وقد جهدتُ وراء هذه الكتب، وحاولتُ أن أجمع شتيت أخباره على وجه الاستيعاب المتيسِّر علني أخرج بصورة واضحة متكاملة عن حياة الرَّجل ومعالم شخصيته.

وهذه المصادر والمراجع كثيرةٌ - نسبياً - ولكن هذا الكثير في حقيقة الأمر قليلٌ من حيث الأصالة؛ لأنَّ جمهرته نقلٌ متناسخٌ، وقولٌ معادٌ؛ ينقله اللاحق عن السابق من غير اعتناء بنقده، أو إضافة شيء جديد.

وترجع أقدم المصادر التي بين أيدينا عن سيرة ابن العطار وأخباره إلى القرن الثامن الهجري - عصر المؤلف -، إذ ترجم له تلميذه وأخوه من

الرّضاة شمس الدّين الدّهبيّ المتوفّي عام: 748 تراجم، عديدة، فقد ترجم له ترجمة مطوّلة تعتبر من أجمع ما كُتِبَ عن ابنِ العطارِ في «ذيل تاريخ الإسلام»⁽¹⁾، وفي: «معجم شيوخه»⁽²⁾، كما ترجم له تراجم متوسّطة في: «المعجم المُختصّ»⁽³⁾، و«تذكرة الحُفّاظ»⁽⁴⁾، و«ذبول العبر في خبر من عبر»⁽⁵⁾ وذكره في: «المعين في طبقات المحدثين»⁽⁶⁾، و«الإعلام بوفيات الأعلام»⁽⁷⁾ في وفيات سنة: 724.

وترجمة الدّهبيّ - وهو من خاصّة تلاميذه - هي أحفلُ ترجمةٍ كُتِبَتْ لابنِ العطار، حيثُ جمعت جمهرة أخباره، وذكرت أهم شيوخه، ورحلاته إلى نابلس والقدس والقاهرة ومكة المكرّمة والمدينة المنورة.

وقد ترجم لابنِ العطار آخرا من معاصريه:

أولهما: محمد بن جابر الوادي آشي، المتوفّي سنة: 749 في برنامجه⁽⁸⁾.

(1) اللّوحة: 72/أ - 73/أ من نسخة تشسترتي رقم: 4100.

(2) معجم شيوخ الدّهبي: 352، الترجمة: 507.

(3) صفحة: 156 - 157، التّرجمة: 191. [وهو في طبعة رويّة السويفي: صفحة: 110، التّرجمة: 190].

(4) 1504/4، وقد ذكره في خاتمة التذكرة في أثناء كلامه عن الشيوخ الذين انتفع بهم وتخرّج على يدهم.

(5) 71/4، وقد أحال ناشر القطعة المنشورة من الاعتقاد: 11 على كتاب العبر، وكذلك فعل ناشر تُخفة الطالبين: 25، وهذا وهم ظاهر منهما، فالدّهبيّ - رحمه الله - ترجم في كتابه العبر للوفيات حتى سنة: 700، وصاحبنا ابنِ العطار توفّي سنة: 724، والمُترجم في الموضوع الذي أحالا عليه في العبر، هو: أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني العطار، المقرئ شيخ همدان، توفّي سنة 569.

(6) صفحة: 235، الترجمة: 2401.

(7) صفحة: 305.

(8) الصفحة: 86، الترجمة: 54.

والثاني: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة: 764 في «الوافي بالوفيات»⁽¹⁾، وفي «أعيان العصر وأعوان النصر»⁽²⁾.

وترجمة الوادي آشي، وإن كانت مختصرة، إلا أنها مفيدة؛ لأنه كان من خاصة تلاميذ مترجمنا في زيارته للمشرق⁽³⁾، فحفظ لنا أخبار مرض ابن العطار، ورحلته إلى الحج، كما أشار إلى بعض مرويّاته.

أما ترجمة الصفدي فبالرغم من اعتماده على شمس الدين الذهبي، إلا أنه أضاف إضافات بالغة الأهمية، ففي «الوافي بالوفيات» عرفنا بالمِلَّة التي كان ينتحلها والد مترجمنا قبل إسلامه، كما احتفظ لنا في «أعيان العصر» بأخبار محنته، وأخبار المعجم الذي صنعه الذهبي له.

كما ترجم له من أعلام عصره صلاح الدين محمد بن شاکر الكتبي المتوفى سنة: 764 في «عيون التواريخ»⁽¹⁾ ولا تخلو ترجمته من فوائد، إذ احتفظ لنا بأبناء جنازة مترجمنا، وتاريخ رحلته إلى القاهرة.

وترجم له من أعلام عصره أيضاً: عبد الله بن أسعد اليافعي، المتوفى سنة: 768 في «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان»⁽⁵⁾، واعتمد في ترجمته هذه على ذيول العبر للذهبي⁽⁶⁾.

(1) اللوحة: 53/ب [مخطوط طوب كوبي سراي بتركيا، رقم: 2920/22، واعتمدت على صورتها بمكتبة كايثاني رقم: 178 بأكاديمية لنشاي - روما].

(2) اللوحة: 150/ب - 151/أ [مخطوط مكتبة أمانة خزينة بتركيا، تحت رقم: 2/215، الجزء السادس].

(3) زار الوادي آشي دمشق سنة: 722.

(4) الجزء: 6، اللوحة: 166/ب في أثناء ذكره لوفيات سنة: 724 [مخطوط مكتبة: قره جلبي زاده، رقم: 276 - استانبول].

(5) 272/4.

(6) والغريب أن اليافعي عقب على كلام الذهبي بقوله: «هكذا ذكر الذهبي، ولم يذكر ما =

وترجم له أيضاً: تاج الدّين الشُّبكي المتوفى سنة: 771 في «طبقات الشافعية الكبرى»⁽¹⁾، وعماد الدّين إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة: 774 في «البداية والنهاية في التاريخ»⁽²⁾، والحسن بن عمر بن حبيب المتوفى سنة: 779 في «دُرّة الأسلاك في دولة الأتراك»⁽³⁾، ومحمد بن عبد الرحمن العثماني، المتوفى سنة: 780 في «طبقات فقهاء الشافعية»⁽⁴⁾، جديد يذكر في هذه التراجم الثلاث.

وفي بداية القرن التاسع، ترجم له سراج الدّين عمر بن عليّ بن الملقّن، المتوفى سنة: 804 في «العقد المذهب في طبقات المذهب»⁽⁵⁾.

كما ترجم له في هذا القرن تقيّ الدّين الفاسي، المتوفى سنة: 832 في «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد»⁽⁶⁾، والجديد في هذه الترجمة

= قد عرف واشتهر وشاع وتقرّر عنه أنه من أصحاب الشيخ معتمد الفتاوى محمد محيي الدين النواوي...».

قلت: وغاب عن اليافعي أن الإمام الذهبي قرّر هذا في تذكرة الحفاظ: 1504/4، ومعجم شيوخه: 352، وذيل تاريخ الإسلام: اللوحة: 72/ب.

(1) 130/10.

(2) 117/14.

(3) الورقة: 172 [مخطوط المكتبة الوطنية بباريز، تحت رقم: 1719 عرب، واطلعت على مصورة منها في أكاديمية لنشاي - مكتبة كايثاني بروما، تحت رقم: 285] كما طبع مختصر هذا الكتاب سنة 1846 بأوروبا باعتناء: H.E. Weijers وتحت عنوان: Orientalia Edentibus, Amstelodami, A Pud Johannem Müller, 1846.

وترجمة المؤلف في الجزء: 2، صفحة: 339.

(4) اللوحات: 144/ب - 145/أ [مخطوط مكتبة حاله أفندي باستانبول، تحت رقم: 159].

(5) اللوحة: 122/ب [مخطوط مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم: 900/150].

(6) 183/2، الترجمة: 1396.

هو ذكر بعض مروياته .

وترجم له كذلك : محمد بن ناصر الدين الدمشقي ، المتوفى سنة : 842 في «شرح بديعة البيان»⁽¹⁾ ، والجديد في هذه الترجمة أن صاحبها أول من أشار إلى جملة مؤلفات ابن العطار ، كما تفرّد بذكر الكتاب الذي نقوم بقراءته ونشره «أدب الخطيب» .

كما ترجم له ابن قاضي شهبه ، المتوفى سنة : 851 في «طبقات الشافعية»⁽²⁾ ، وابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة : 852 في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»⁽³⁾ .

أما الترجمة الأولى فلا جديد فيها ، وأفادتنا الترجمة الثانية بمهنتي والد ابن العطار وجدّه .

كما ترجم له في هذا القرن أيضاً : يوسف بن تغري بردي ، المتوفى سنة : 874 ، في «التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»⁽⁴⁾ . وفي «الدليل الشافي على المنهل الصافي»⁽⁵⁾ .

ومحمد بن عمر بن عزم التميمي التونسي ثمّ المكيّ ، المتوفى سنة : 891 في «دستور الأعلام بمعارف الإسلام»⁽⁶⁾ ، ولا جديد يُذكر في التراجم الثلاث .

(1) اللوحة : 148/أ [مخطوط الخزانة العامة بالرباط ، تحت رقم : 1804 د] .

(2) 123/2 ، الترجمة : 551 .

(3) 5/4 - 6 .

(4) 261/9 .

(5) 445/1 ، الترجمة : 1539 .

(6) اللوحة : 97/ب [مخطوط مكتبة خُداابخش بيتنا - الهند ، تحت رقم : 2376] .

وترجم له في القرن العاشر عبد القادر بن محمد النعيمي، المتوفى سنة: 927. في «الدارس في تاريخ المدارس»⁽¹⁾، ترجمة حافلة اعتمد فيها على الذهبي والصفدي وابن كثير، ولم يضيف شيئاً جديداً.

أما في القرن الحادي عشر فقد ترجم له: ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف المتوفى سنة: 1014 في «طبقات الشافعية»⁽²⁾ وقد وهم في اسم أبيه، وفي تاريخ وفاته⁽³⁾.

كما ترجم له عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة: 1089 في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»⁽⁴⁾ معتمداً على الذهبي وابن كثير وابن ناصر الدين الدمشقي، بدون إضافة جديدة.

وترجم له في القرن الثاني عشر شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي، المتوفى سنة: 1167 في «التاريخ البديع» المسمى «ديوان الإسلام»⁽⁵⁾.

وترجم له في بداية القرن الرابع عشر المستعرب الأعجمي الألماني F. Wüstenfeld والهالك سنة: 1302 في كتابه: Die Geschichtschreiber Der Arabe Und Ihre Werke, Cöttingen, Dieterichsche Verlags-Buchhandlung - 1882⁽⁶⁾.

(1) 68/1 - 71.

(2) الصفحة: 228.

(3) وقد تبه المعني بالكتاب: عادل نويهض على الوهم في هامش الكتاب.

(4) 63/6 - 64.

(5) اللوحة: 62/ب [مخطوط دار الكتب المصرية، تحت رقم: 2208 تاريخ].

(6) الصفحة: 155، الترجمة: 389.

وترجمته مختصرة ومركزة، وهو أول من أشار إلى نسخة مخطوطة من «روضة الطالبين»⁽¹⁾.

وترجم له في هذا القرن كذلك: إسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة: 1339 في «هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين»⁽²⁾، وقد وهم في اسمين من أسماء مترجمنا.

وترجم له أيضاً محمد أديب الحصني، المتوفى سنة: 1358 في «منتخبات التواريخ لدمشق»⁽³⁾، ونقل ما قاله الشبكي في «الطبقات» بدون إضافة شيء جديد.

وترجم له المستشرق الألماني كارل بروكلمان، والهاك سنة: 1375، في كتابه «Geschichte Der Arabischen Litteratur»⁽⁴⁾، وفي «Zweiter Band»⁽⁵⁾، وتتميز ترجمته بالإحالة على أماكن كتب مترجمنا المخطوطة، ولا تخلو ترجمته من أوهام.

كما ترجم له عبد الحي الكتاني، المتوفى سنة: 1379 في «فهرس الفهارس»⁽⁶⁾ معتمداً على الذهبي في «تذكرة الحفاظ».

وترجم له أصحاب المراجع الهادية، كخير الدين الزركلي في

(1) معتمداً على فهرس المخطوطات الموجودة في دمشق، والمطبوع في برلين عام: 1863.

(2) 77/1.

(3) 528/2.

(4) 104/2 [من النسخة الألمانية].

(5) 100/2 [من النسخة الألمانية].

(6) 829/2.

«الأعلام»⁽¹⁾، وعمر رضا كخّالة في «معجم المؤلفين»⁽²⁾، وصلاح الدين المنجّد في «معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة»⁽³⁾، ووردت ترجمته في «دائرة المعارف»⁽⁴⁾.

كما ترجم له عَرَضاً بشار عواد معروف في كتابه: «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام»⁽⁵⁾، وأحمد الحداد في كتابه «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه»⁽⁶⁾.

وأخيراً ترجم له مشهور سلمان في مقدمته لكتاب «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»⁽⁷⁾.

هذا جلّ ما قيل عن ابن العطار في ضوء المصادر والمراجع التي استطعت الوقوف عليها، ويلاحظ الباحث أنّ تراجم تلامذة المصنّف ومعاصريه هي المعين الذي استقى منه كلّ من أتى بعدهم، فما تراجم المتأخّرين إلاّ سطوراً مكرورة معادة، وكأنّها اتّفتت على ألاّ تذكر شيئاً لم يرد على السابق عليها.

(1) 251/4.

(2) 5/7.

(3) الصّفحة: 128، التّرجمة: 16.

(4) 381/3 بإدارة فؤاد أفرام البستاني.

(5) الصّفحة: 265.

(6) الصّفحة: 130.

(7) الصّفحة: 25.

كلمة عن ابن العطار⁽¹⁾

هو علاء الدين أبو الحسن علي بن داود بن سليمان بن العطار
الدمشقي الشافعي.

وُلد ابن العطار يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستمئة
[1256 م]⁽²⁾، ونشأته وإن تكن قد خفيت علينا، فلا بُدَّ أن يكون قد بكر
للدراسة، وغداً صبياً إلى الكتاب في رغبة مُلحَّة وشوقٍ بالغ، فحفظ
القرآن الكريم⁽³⁾، ولم يكد يبلغ الفتى الخامسة عشر من عمره حتى اختصَّ
بالإمام النووي، ووصل به رجاءه وعقد به حبل أمانيه في التزوّد بالعلم
النافع، يقول رحمةُ الله عليه في تصوير تلك الصّلة الروحية السّامية:
«فقرأت عليه الفقه تصحيحاً وعرضاً، وشرحاً وضبطاً، خاصاً وعمماً،
وعلوم الحديث - مختصره وغيره - تصحيحاً وحفظاً، وشرحاً وبحثاً
وتعليقاً، خاصاً وعمماً. وكان - رحمه الله تعالى - رفيقاً بي، شفيقاً عليّ،
لا يُمكنُ أحداً من خدمته غيري، على جَهْدٍ منّي في طلب ذلك منه، مع

(1) لم أتوسّع في ترجمة المؤلف - رحمه الله عليه -، فليس ها هنا للتوسّع مقام، ومثلاً
ابن العطار تحتاج ترجمته إلى صفحاتٍ طوال، وستكفّل شقيقتي بكتابة ترجمة وافية
له في مقدّمتها لكتابه «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» الذي سيصدر - بإذن
الله - في بيروت.

(2) هذا ما نصّ عليه الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام: اللوحة 72 / ب، أما الوادي آشي
في برنامجه: 87 فتردّد بين مولده في ليلة الفطر أو قبلها بليلة.

(3) وهو الذي أشار إليه الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام: اللوحة 72 / ب.

مراقبته لي - رضي الله عنه - في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك. وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً. وأذن لي - رضي الله عنه - في إصلاح ما يقع لي في تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء، فكتبه بخطه وأقرني عليه... وكانت مدة صحبتي له مقتصراً عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وست مئة وقبلها بيسير إلى حين وفاته»⁽¹⁾.

رحلاته:

ثم مضت حياة ابن العطار في الاجتهاد والطلب والتحصيل، فما كان يشتد عوده حتى جذبته أصداء مجالس العلم في عواصم الثقافة الإسلامية آنذاك، فاستسلم لبريق الأمل، وشد رحاله يضرب في الأرض طلباً لفنون الرواية وعلوم الدراية، ولن نستطيع متابعة ابن العطار في تجواله ننزل بنزوله ونرحل برحيله، فذلك ما لا تبيح لنا أخباره المقتضبة، كما أن المنهج الذي اخترته لهذه الكلمة الموجزة عن ابن العطار تمنعني من الاستفاضة في الموضوع، وحسبنا أن نعرف أنه رحل⁽²⁾ إلى مكة المكرمة فسمع من يوسف بن إسحاق الطبري وأبي اليمن ابن عساكر، ورحل إلى المدينة المنورة فسمع من أحمد بن محمد، كما رحل إلى بيت المقدس فسمع من قطب الدين الزهيري وسمع في نابلس من العماد عبد الحافظ، وبالقاهرة من الأبرقوهي وابن دقيق العيد⁽³⁾.

(1) تحفة الطالبين: 54 - 55.

(2) انظر أخبار رحلاته في ذيل تاريخ الإسلام: اللوحة 72/ ب 73/ أ، وأعيان العصر للصفدي: اللوحة 150/ ب، والدارس في تاريخ المدارس للتعيمي: 69/1.

(3) ذكر الصفدي في أعيان العصر: لوحة 150/ ب أن الذهبي صنع معجماً لشيخ ابن =

ولما رجع إلى دمشق واستقرّ بها، شدّت إليه رحال الطّالبيين من متباعد الأصقاع، فاثالت هنالك في دمشق جواهر تدرسه وتأليفه، فسمع منه كمال الدّين ابن الزملكاني وابن الفخر وابن المجد والمجد الصيرفي والبرزالي وغيرهم .
يقول الذهبي: «وأفتى ودرّس، وجمع وصنّف، ونسخ الأجزاء... .
وله محاسن جمّة، وزهد وتعبّد، وأمر بالمعروف، وله أتباع ومحبّون»⁽¹⁾.
مناصبه:

وإذا كان ابن العطار بهذه المكانة من العلم والاقْتدار، فلا غرو أن يلي في مجال العلم المناصب الكبار، ويتلقاه رجال الدّولة بمزيد من الحفاوة والاعتبار، وكانت حياة ابن العطار في هذا المجال ترجمة صادقة لحياته العلميّة حيث ارتبطت الأولى بالثّانية ارتباط الرّوح بالهيكل، فلم تخرج أعماله ومناصبه وأنشطته التي سجّلها التّاريخ عن محيط العلم وخدمته، فقد ولي مشيخة - دار الحديث النوريّة⁽²⁾ والقليجيّة وغيرهما⁽³⁾، وسار في إدارة هذه المدارس سيرة حسنة، أذاعها بريد الثّناء، وتناقلتها ألسنة المديح، فرحمه الله وجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

وفاته:

استأثر الله بروحه في أوّل ذي الحجّة سنة أربع وعشرين وسبعمئة⁽⁴⁾

= العطار بلغ فيه مئتين وسبعة وعشرين شيخاً. كما ذكر ابن حجر في الدرر الكامنة: 5/4 أن ابن العطار سمع من عدّة أشياخ يزيدون على المئتين.

(1) ذيل تاريخ الإسلام: لوحة 72/ب.

(2) يقول محمد كرد عليّ في خطته: 75/6 عن هذه الدار: «هي من دور الحديث الباقية، وأول دار أنشئت لهذا الغرض، أنشأها نورالدّين محمود بن زنكي، وهي الآن مسجد جامع وبها قبره!!...».

(3) المصدر السابق.

(4) المعجم المختصّ بالمحدثين للذهبي: 156 - 157.

[1324 م] وصلي عليه بالجامع الأموي، ودفن بسفح قاسيون بتربة له (1)،
رحمة الله رحمة واسعة.

مذهبه العقدي:

كان علاء الدين بن العطار - رحمه الله - من حملة علم أصول
الدين، وحضنة العقيدة السليمة، فله في هذا العلم الشريف الآراء
السديدة، والأقوال الأصيلة الصائبة، التي التزم فيها بمنهج السلف
الصالح، مبصراً طلبة العلم بخاصة وجمهور المسلمين بعامة بمناهج
الرشد ومعالم الهدى.

ولا يخفى على الباحث ما كان عليه الوضع آنذاك من انتشار الأهواء
الضالة المضلّة، والآراء والاعتقادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فقد
استحكمت الشقاق العقدي والمذهبي بين المسلمين، وذهب الخلف بينهم
كلّ مذهب، فتعارضت الأهواء وتشعبت، واستبهمت وجوه الحق،
وخفيت أعلامه، وعميت مسالكه، كلّ هذا نتيجة ابتعادهم عن روح القرآن
الكريم والسنة النبوية الشريفة وهدى السلف.

ولا شك أن صاحبنا ابن العطار قد أعمل نظره في كتب كثير من
المذاهب والفرق، وقلّبها بطناً لظهر، حتى أصبح خبيراً بمحاسنها (2)
ومساوئها، عليمًا بصحيحها وفاسدها، وكان قد تشرب علم النووي
وطريقته، فظهرت قواه العقلية والبيانية الملتزمة بالأدلة القرآنية والسنية،
وتطلّع صاحبنا إلى غايات من العلوم ومقاصد من النظر والبحث على غير
ما كان يتطلّع إليه أستاذه النووي، فكان منهج ابن العطار في علم التوحيد

(1) عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي: اللوحة 166/ ب. وقد وصف الرحالة ابن جبّير
الكناني هذه الجبّانة الموجودة في جبل قاسيون فقال: «وهي مدفن الأنبياء
والصالحين» الرحلة: 376.

(2) إن كانت لها محاسن.

أقرب إلى منهج أهل الحديث والأثر منه إلى المنهج العقلي⁽¹⁾، بخلاف النووي الذي آثر الالتزام بالمنهج التقليدي السائد آنذاك.

لقد آمن صاحبنا - رحمه الله عليه - بنفاسة الكنز الذي استودعه إياه شيخه النووي من العلوم الشرعية، ولكن رأى - بتوفيق من الله ثم بثاقب بصره - أنه من الواجب صيانة هذا العلم - وبخاصة علم التوحيد - مما قد يلتبس به من الآراء السقيمة والأقوال الفاسدة التي كانت قوادح فتاكة تنخر في جسم الأمة وعقيدتها، وعلى ذلك أقبل صاحبنا على الأمانة يحميها ويخلصها من الشوائب المشينة التي علقت بها، ويرد عليها نقاءها وصفاءها، وقد وفق - والله الحمد - أيما توفيق في نشر العقيدة السليمة البعيدة كل البعد عن مظاهر التعسف والتأويل، وسوء الفهم والتعطيل.

وإليك أخي القارئ بعض النماذج المختارة من كتابه الماتع «الاعتقاد» تبين لك حسن معتقده وصدق مزرعه، وتدلُّك على سمات منهجه⁽²⁾ في البحث والدراسة.

يقول رحمه الله⁽³⁾: «يجب أن يُعتقد أن ما أثبتته الله سبحانه في كتبه على لسان رُسُلِهِ - صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم - حقٌّ، وأن جميع ما فيها من الموجود والإيجاد الثابتين للإلهية والتّزويه عن الحدّث والمحدّث وصفاتهما حقٌّ. وأن الكتاب العزيز المنزل على لسان محمد ﷺ أتى بجميع ما فيها من ذلك وأبين، وأنه لا اختلاف بين الكتب في ذلك، وأنه ناسخٌ لجميع الكتب، وأن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع، وأن

(1) كما تمثله المدرسة الأشعرية.

(2) وخلاصة هذا المنهج هي: الاعتماد على كتاب الله عز وجل، وما صَحَّ من سنة رسول الله ﷺ وأثار السلف الصالح، ومعرفة قيمة العقل والانتفاع به.

(3) في الاعتقاد: اللوحة: 27/ب، وهو في القطعة المطبوعة: صفحة: 22.

رسول الله ﷺ وجميع النبيين حق .

ويجب أن يعتقد أنه يحرمُ التفرقة بين رُسُلِ الله وأنبيائه في التوحيد، وما أقرّه رسول الله ﷺ وقاله وعمله به أو فعل بحضرته وسكت عليه فهو حق . وأنّ العقل مركز لذلك، لا أمر له ولا نهى، ولا تحليل ولا تحريم، بل تصرّفه الموافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في الفروع جائز⁽¹⁾، وأما في الأصول فلا مدخل له أصلاً ألْبَتَّةَ سوى الوقوف عنده، فما أثبتّه سبحانه لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أثبتناه، وما نفاه نفينا، وما سَكَتَ عنه سَكْتَنَا عنه، وما ذكره سبحانه في الكتاب العزيز وعلى لسان نبيّه محمد ﷺ مُفْرَقاً ذكرناه مُفْرَقاً⁽²⁾، وما ذكره مجموعاً ذكرناه مجموعاً، فإن نَفَى نافي جميع ذلك نَفْياً أدى إلى تعطيلها ونَفَى الحقائق الشرعيّة الثابتة عن الله تعالى ورسوله ﷺ وَجَبَ ذكرها وبيانها مجموعةً ومبيّنةً للردّ عليه وعدم الكتمان المُتَوَعَّد عليه بالنار، الملعون متعاطيه، وما أرسلَ الله الرُّسُلُ وجعل العلماء ورثتهم إلا لهذا، والله يعلم المفسد من المصلح» .

ويقول في موضع آخر⁽³⁾: «الفوقيّة ثابتة له سبحانه وتعالى من كلّ وجه يليق به سبحانه وتعالى دون ما نفهمه من مواجيد ذواتنا، تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً، بل هو سبحانه محيط بكلّ شيء، والفوقيّة المطلقة صفة تفرّد بها الرّبّ سبحانه وتعالى، فهو سبحانه وتعالى فوق كلّ شيء، وليس فوقه شيء، والكتاب العزيز ناطق بهذا، وكذلك السنّة النبويّة، والفِطْرُ شاهدة بذلك... وعلماء الأُمَّة وأعيان الأئمّة من السلف - رحمهم الله - لم يختلفوا أن الله تعالى على

(1) «جائز»: سقطت من القطعة المطبوعة .

(2) «مفْرَقاً»: سقطت من القطعة المطبوعة .

(3) اللوحة: 32/ب - 33/أ .

عرشه، فوق سماواته... ورؤينا بإسنادنا إلى الشيخ الزاهد أبي الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي⁽¹⁾ المتفق على إمامته وجلالته ودينه وورعه وتفردده بذلك في زمنه بالشام وغيره في كتابه «الحجة على تارك المحجة»⁽²⁾ في عقيدته التي أجمع عليها علماء الإسلام ممن لقيه أو بلغه قوله من غيرهم ممن هو موصوف بالقدوة والزعامة، والعلم الصائب والفهم الثاقب، مشهور بالأمانة القويّة والديانة الأصليّة والإمامة العليّة، ناطق عن الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، بجانب للبدعة والضلالة، والأهواء والجهالة، أنه لا يجوز اعتقاد ما لم يكن له أصل في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ وإجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأن الله تعالى مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، كما قال في كتابه...».

ويقول في مسألة الإيمان⁽³⁾: «ومما يجب اعتقاده أن الإيمان قولٌ وعملٌ ومعرفةٌ يزيدُ بالطاعة وينقصُ بالمعصية...».

ويقول في موضع آخر⁽⁴⁾: «... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي في الخيرات والبدار إليها، واتقاء سوء عاقبة الطمع،

(1) المتوفى عام 490، انظر أخباره في تبين كذب المفتري لابن عساكر: 286، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: 125/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 136/19.

(2) انظر مختصر كتاب الحجة على تارك المحجة: 586/2، باعتناء محمد إبراهيم هارون، رسالة لنيل درجة العالمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(3) اللوحة: 37/ب.

(4) اللوحة: 47/أ-ب، والكلام كله اقتبسه المؤلف من عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني: 112-116، وآثرت نقله لأن صاحبنا ابن العطار اعتقده وتبناه، فهو يمثل وجهة نظره بالضرورة.

والتحاب في الله وأسبابه، والعمل بالحق والصبر على طلابه، ونفي الجدل في أصول الدين، واجتناب أهل الضلالة والجهالة المارقين، ومعاداة أهل الأهواء والبدع، والاستعانة على ذلك بالتضرع والالتجاء، والاقتراء برسول الله ﷺ وبأصحابه الذين هم كالنجوم، وبأيهم اقتدى اهتدى الصادق المرحوم، واتباع آثار السلف الصالحين والتمسك بما كانوا به متمسكين من الدين المتين والحق المبين، وبعض أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، لا تحبهم ولا تصحبهم، ولا تسمع لكلامهم، ولا تجالسهم ولا تجادلهم في الدين ولا تناظرهم، ونصون أسماعنا عن أباطيلهم التي إذا قرّت في الأذان وقرّت في القلوب، وضرت وجرّت إليها من الوسوس والخطرات الفاسدة ما جرّت، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (1).

وعلامات البدع على أهلها تظهر ولا تخفى، وأظهر علاماتهم شدة معاداتهم لِحَمَلَةِ أخبار المصطفى ﷺ، واحتقارهم لهم، واستخفافهم بهم، وتسميتهم إياهم حشوية ومشبهة وجهلة، اعتقاداً منهم في أخبار الرسول ﷺ، أنها بمعزل عن العلم، وأن العلم ما تلقىه الشياطين إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة، ووسوس صدورهم المظلمة، وهو اجس قلوبهم الخالية عن الخير العاطلة، وكلماتهم وحججهم الداحضة الباطلة، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (2)، ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ

(1) الأنعام: 68.

(2) إشارة إلى الآية: 23 من سورة محمد ﷺ.

مُكْرِمٍ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١﴾.

ويقول في موضع آخر⁽²⁾: «ومعلومٌ أنّ حبّ الله ورسوله واجبٌ من جميع الوجوه، فمن أحبّ كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والقائمين بهما على وفقهما من غير تبديل ولا تغيير ولا تحريف ولا تصحيف في لفظهما ومعانيهما، فقد أحبّ الله ورسوله، ومن أبغضهم فقد أبغض الله ورسوله، ومن حرّف أو بدّل أو غير أو صحّف فقد افترى على الله ورسوله، خصوصاً إن كان عامداً لذلك، معتقداً حلّه فإنه يكون كافراً مرتدّاً بلا شكّ، وإن لم يكن معتقداً حلّه لكنّه عامداً معانداً كان إثمه شديداً وعقابه مزيداً».

وفي هذا الموضوع يقول في موضع آخر⁽³⁾: «الكفر بالتحريف أو التبديل قد يكون مخرجاً عن الإسلام، وقد لا يكون، فإن كان مخرجاً كالتحريف في صفات الباري عزّ وجلّ المؤدّي إلى تشبيهه بخلقه سبحانه وتعالى، أو تعطيلها وإخراجها عن معنى يليق بجلاله فهو كفر مخرجٌ عن الدّين بلا شكّ».

وعن حقيقة المبتدع يقول المؤلّف - رحمه الله⁽⁴⁾ -: «بالنسبة إلى الاصطلاح، اعلم أنّ كلّ مبتدع فاسقاً، وليس كلّ فاسق مبتدعاً، فالمبتدع على ضربين:

أحدهما: من أخرجته بدعته عن الإسلام، وهي الفساد في العقيدة في أصل من أصول الدين.

(1) إشارة إلى الآية: 18 من سورة الحجّ.

(2) 48/أ-ب.

(3) اللوحة: 50/ب.

(4) اللوحة: 53/أ.

والثاني: لا تخرجه عن الإسلام، بل يُفَسَّقُ بها، وهي فساد في العمل مع سلامة العقيدة، فيسمَّى مبتدعاً مقيِّداً لا مطلقاً.

ويقول في أحد الفصول⁽¹⁾: «ونكفر من دان بغير ملّة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شكّ، أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كلّ مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك.

وكذلك نقطع بتكفير كلّ قائل قولاً يتوصّل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ إذ لم تُقدّم عليّاً، وكفّرت عليّاً إذ لم يتقدّم ويطلب حقه في التقديم، فهؤلاء قد كفروا من وجوه؛ لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها، إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن، إذ ناقلوه كفره على زعمهم، وإلى هذا - والله أعلم - أشار مالك في أحد قوليّه بقتل من كفر الصحابة...».

ونختم هذه النقول بقوله - رحمه الله⁽²⁾ -: «... ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً، وعلماء السلف من الصالحين والتابعين ومن بعدهم من أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر، لا يُذكرُونَ إلاّ بالجميل، ومن ذكرهم بشرّ فهو على غير السبيل».

مذهبه الفقهيّ:

اتفق العلماء الذين ترجموا لابن العطار على أنّه كان شافعي المذهب⁽³⁾،

(1) اللوحة: 53/ب.

(2) اللوحة: 56/أ.

(3) وقد ترجم له الشافعية في طبقاتهم، كالسبكي في طبقاته الكبرى: 1/143، والعثماني في طبقات فقهاء الشافعية: اللوحة: 144/ب - 145/أ، وابن الملقن في =

وشافعيته ظاهرة في اختياراته الفقهيّة، فهو شافعيّ المذهب بمعنى أنّه ملتزم بأصول الشافعيّ ومنهجه في الاستنباط، وينظر في الأدلّة نظر المجتهد⁽¹⁾، فنزعته الحقيقية نزعة استقلاليّة اجتهادية، يجنح فيها إلى السموّ عن درجة التقليد، وينفر من وصمة التعصّب المذهبيّ، والناظر في شرحه لـ: «عمدة الأحكام» لابن سرور المقدسي يرى الشواهد الصادقة والدلائل الناطقة على أنّ صاحبنا كان يجتهد في تخريج المسائل الفقهيّة على المنازع الأصوليّة العاليّة مع النظر والمقارنة والترجيح.

ومع هذه النظرة المتحرّرة والنزعة الاستقلالية فإنّه كان ينظر إلى الأئمّة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم بعين الاحترام والتبجيل، «فكلّ مقاصدهم - كما يقول في الاعتقاد⁽²⁾ - صالحة، إنّما قصدوا الوصول إلى المطلوب على ما يرضي الله سبحانه... على ما يؤدّي إليه اجتهادهم، من غير قصد مخالفة، فهم مثابون على ذلك، مكتوبٌ لهم الحسنات، مرفوع لهم الدرجات».

= العِقد المذهب، اللوحة: 122/ب، وابن قاضي في طبقاته: 132/2، والحسيني في طبقاته: 88.

(1) ويُفرّغ على مقتضى تلك الأصول.

(2) اللوحة: 34/أ، السطر الأخير.

مؤلفاته

مدخل:

عاش فقيهما ابن العطار - رحمه الله - سنوات الطَّلبِ والتَّحصيل في كَنَفِ عالم الأُمَّة وإمام الجيل الشَّيخ محيي الدِّين النَّووي، فتأثر به أيما تأثير، فاقتدى بسيرته ونهج سبيله، فألف كتباً نفيسةً في مختلف الفنون، كما نصرَّ على ذلك غيرُ واحدٍ من الذين ترجموا له.

فقد ذكر معاصره الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام⁽¹⁾: أنه جمع وصنَّف⁽²⁾، كما ذكره في «المعجم المختص»⁽³⁾ وقال: إنه صنَّف أشياء مفيدة⁽⁴⁾.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية⁽⁵⁾: «وله مصنَّفات وفوائد ومجاميع وتخاريج»⁽⁶⁾.

(1) اللوحة: 72/ب [مخطوط تشتربتي: 4100].

(2) نقل صلاح الدِّين الصَّفدي هذه العبارة في الوافي بالوفيات: اللوحة: 53/ب [مخطوط طوب كبي سراي: 2920/22] بدون أن ينسبها إلى الذهبي، وعن الصَّفدي نقلها النعمي في الدارس في تاريخ المدارس: 69/1.

(3) صفحة: 156 - 157.

(4) نقل هذه العبارة عن الذهبي ونسبها إليه ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية: 123/2، كما نقلها غير منسوبة ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب: 63/6.

(5) 117/14.

(6) نقل هذه عن ابن كثير ونسبها إليه كلُّ من: ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية: =

وذكره محمد العثماني في طبقات الفقهاء الشافعية⁽¹⁾ ونصّ على أنّه أفتى وصنّف.

وقال ابن ناصر الدّين الدّمشقي في شرح بديعة البيان⁽²⁾: «وله عدّة مصنّفات» كما وصفه ابن عزم المكيّ في دستور الأعلام بمعارف الإسلام⁽³⁾: بالإمام المفتي ذي التصانيف.

تراثه المطبوع:

1 - كتاب «تحفة الطّالبيين في ترجمة الإمام محيي الدّين»:

وأوّل من أشار إلى هذا الكتاب أبو محمد اليافعي (ت: 768) في «مرآة الجنان»⁽⁴⁾ حيث وصف ابن العطار بأنّه «جامع جزء في مناقبه» أي مناقب النّووي.

كما اعتمده السّخاوي (ت: 902) في كتابه «المنهل العذب الرّوي في ترجمة قطب الأولياء النّووي»⁽⁵⁾.

= 123/2، والنّعي في الدّارس في تاريخ المدارس: 70/1، إلّا أنّه تصرّف بعض التصرّف في النصّ فقال: «وله مصنّفات وتواريخ وفوائد ومجاميع»، وابن العماد في شذرات الذهب: 64/6 إلّا أنّه قال: «له مصنّفات مفيدة وتخاريج ومجاميع».

(1) اللّوحة: 114/ب [مخطوط حاله أفندي: 159].

(2) اللّوحة: 148/أ [مخطوط الخزانة العامّة بالرباط: 1804 د].

(3) اللّوحة: 97/ب [مخطوط خدابخش: 2376].

(4) 272/4.

(5) كما صرّح بذلك في المقدّمة: 42 قال - رحمه الله -: «وقد أفرد ترجمته بالتصنيف العلامة علاء الدّين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدّمشقي عُرِفَ بابن العطار الذي كان لشدّة ملازمته له، وتحقّق به يقال له مختصر النّووي، استوفيت مقاصده هنا، وهو عمّدتني، بل عمدة كلّ من أتى بعده.

ووقع في كلام الذهبي في سير أعلام النبلاء أنّه في ستّ كراريس، والمتداول =

أما السيوطي (ت: 911) فقد اعتمد عليه اعتماداً كلياً في كتابه «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»⁽¹⁾.

واعتمده كذلك النعيمي في «الدارس في تاريخ المدارس»⁽²⁾ وذكره الحاج خليفة (ت: 1067) في «كشف الظنون»⁽³⁾، وذكر أنه ألفه سنة تسعين وسبعمئة، وهو خطأ ظاهر، تنبّه إليه ناشر الكتاب فعلق عليه باللّغة التركية.

كما أشار إليه المستشرق الألماني Wüstenfeld F. (ه: 1899) في كتابه Die Geschichtschreiber Arabe Und Ihre Werke صفحة: 155 معتمداً على كشف الظنون، وعلى فهرست المخطوطات الموجودة في دمشق والمطبوع في برلين سنة 1863.

وذكره إسماعيل البغدادي (ت: 1339) في هديّة العارفين⁽⁴⁾، والمستشرق الألماني بروكلمان في تاريخ الأدب العربي⁽⁵⁾، وأشار إلى وجود نسخة منه في جامعة توبنجن بألمانيا الشرقية [سابقاً] تحت رقم: 18⁽⁶⁾، وأخرى بمكتبة الفاتيكان بروما تحت رقم 1584/5⁽⁷⁾.

= بالأيدي في كراس وشيء، فيحتمل أن يكون كتب فيه جميع المراثي ثم حذفها منه بعض النساخ، ووجدت في نسخة وقفتُ عليها ما يستأنسُ بذلك».

(1) آخر طبعة لهذا الكتاب هي التي اعتنى بها وعلق حواشيتها محمد العيد الخطراوي، ونشرها بالمدينة المنورة في مكتبة دار التراث عام: 1409.

(2) 268، 24/1.

(3) 368/1.

(4) 717/1.

(5) 680/1 من ملحق النسخة الألمانية.

(6) انظر فهرست جامعة توبنجن: 35/1 - 39 وفيه أن هذه النسخة كتبت سنة 744 هـ

بخط نسخ حسن، وتحتوي على 47 ورقة.

(7) وقفت عليها.

وأخرى بمكتبة المتحف الآسيوي بمدينة لينينكراد [سابقاً]⁽¹⁾ في روسيا تحت رقم: 2/210.

كما أشار إليه الشريف الكتّاني في فهرس الفهارس⁽²⁾، وذكر أنه في مجلد، وقف على نسخة منه بدمشق عليها خط المؤلف.

وأشار إليه كذلك صلاح الدين المنجد في معجم المؤرّخين الدمشقيين⁽³⁾، وذكر أنه توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة نور عثمانية بإستانبول تحت رقم: 656، كُتبت في القرن الثامن الهجري⁽⁴⁾.

وقد نُشر الكتاب حديثاً في الرياض عن دار الضمعي، قام بضبط نصّه والتعليق عليه وتخريج أحاديثه مشهور سلمان معتمداً على نسخة مخطوطة لم يدلنا على مصدرها، والظاهر أنها نسخة توبنجن⁽⁵⁾.

أما عن سبب تأليف هذا الكتاب فيقول المؤلف في مقدّمة كتابه⁽⁵⁾:

«أما بعد: فلما كان لشيخى وقُدوتي إلى الله تعالى، الإمام الرّبّاني أبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النّواوي - تغمّدهُ اللهُ برحمته، وأسكنه جنّات النّعيم، وجمع بيني وبينه في دار كرامته إنّه جواد كريم - عليّ من الحقوق المتكاثرة، ما لا أطيق إحصاءها، بعثني ذلك على أن أجمع كتاباً

(1) بعد انهيار الاتحاد السوفياتي أُعيدَ للمدينة اسمها القديم: «Saint Petesbourg».

(2) 829/2.

(3) صفحة: 128.

(4) وهي ضمن مجموع من 103 / أ - إلى - 115 / ب.

(5) صفحة: 35.

في بعض مناقبه ومآثره وكيفية اشتغاله، وما كان عليه من الصبر على خشونة العيش وضيق الحال، مع القدرة على التَّعَمُّمِ والسَّعة في جميع الأحوال على عادة أئمة الحديث في ذلك، ليكون سبباً للتَّرحُّمِ عليه، والدُّعاء له، وفَّقنا الله لما وفَّقَه، ورزقنا ما رزقه».

قلت: والكتاب جديرٌ بأن تجمَعَ نسخُه الموزعة على مكتبات العالم ليُنشَرَ نشرة موثقة، وهذا لا ينقص من عمل مشهور سلمان، ففي نشرته اجتهادٌ وصوابٌ في مواضع عديدة⁽¹⁾.

2 - «المنثورات وعيون المسائل المهمات للنووي»⁽²⁾ رتبها على أبواب الفقه علاء الدين ابن العطار:

ذكره ابن العطار نفسه في تحفة الطالبين⁽³⁾ في معرض كلامه عن مؤلفات النووي، قال - رحمه الله -: «... ومنها كتاب الفتاوى، رتَّبته أنا». كما ذكره الحاج خليفة في كشف الظنون⁽⁴⁾، وأشار إلى أنه فرغ من ترتيبه سنة سبعين وسبعمئة، وهو خطأ ظاهر.

وأشار إليه البغدادي في إيضاح المكنون⁽⁵⁾، وإسماعيل باشا في

(1) إلا أنه فاتته التعليق على بعض الألفاظ الصوفية الموهمة، مثل قول المؤلف في صفحة: 73: «وقال لي الشيخ العارف المحقق المكاشف أبو عبد الرحيم محمد الإخميمي...»، فكان من الأولى التعليق على المكاشف وتبيين وجه الحق في مثل هذه الألفاظ الموهمة.

(2) لم أَعْنِ بتحقيق العنوان كما أراده المرئب، فقد وَرَدَ بصيغ مختلفة في المطبوع من الكتاب والمخطوط منه.

(3) صفحة: 79.

(4) 1230 / 2.

(5) 157 / 2.

هدية العارفين⁽¹⁾، والزركلي في الأعلام⁽²⁾، وكحالة في معجم المؤلفين⁽³⁾.

وتوجد من هذا الكتاب عدّة نسخ مخطوطة، منها نسخة في دار الكتب الظاهرية بعنوان: «ترتيب فتاوى النووي»، 66 ورقة [من 154 - إلى - 219] نسخت سنة 971 بخط معتاد⁽⁴⁾.

كما توجد نسخة أخرى بالمكتبة نفسها تحت رقم: [2355 عام أو: 418 فقه شافعي] بعنوان: «المنثورات وعيون المسائل المهمات»، 48 ورقة [من 29 - إلى - 78] والنسخة جيّدة.

كما توجد نسخة أخرى تحت رقم: 7613 فقه شافعي، 87 ورقة، نسخت سنة 709 في حياة المؤلف.

وتوجد نسخة في دار الكتب المصرية برقم: [23270 ب]، 82 ورقة كتبت سنة: 803 بقلم معتاد.

وقد طبع الكتاب مراراً في مصر وسوريا وباكستان ولبنان، إلا أن كلّ الطبعات خلت من التوثيق العلمي المطلوب.

وعن سبب ترتيب هذا الكتاب يقول المؤلف - رحمه الله - في مقدمته⁽⁵⁾:

(1) 717/7/1.

(2) 251/4.

(3) 5/7.

(4) انظر: فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية: «المجاميع، القسم الأول، وضعه ياسين محمد السواس - دمشق 1403، وذكر المفهرس أن ابن العطار توفي سنة 924، وهو وهم ظاهر».

(5) صفحة: 7 من النسخة المطبوعة بعنوان «المسائل المنثورة» طبع في مدينة لاهور بباكستان - الناشر: أنصار السنة المحمدية، بدون تاريخ.

«... أما بعد: فقد استخرتُ الله تعالى في ترتيب «الفتاوى» التي لشيخنا وقُدوتي إلى الله تعالى أبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ العالم الربّاني - تغمّده الله تعالى برحمته، وجمع بيني وبينه في دار كرامته - على أبواب الفقه ليسهل على مطالعها كشفُ مسائلها، ويظهر له تحقيقها ودقائق دلائلها، وألحق فيها من المسائل ما كتبه عن الشيخ - رحمه الله - في مجلسه ممّا سئل عنه ولم يذكره فيها، وما كان فيها من المسائل ممّا لا تعلق له بالفقه أورده في أبواب في آخرها، وأنا سائل أخاً - انتفع بشيء منها - أن يدعو لمؤلّفها ومرتبّها»⁽¹⁾.

3 - «مجلسٌ في زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور والمشروع المعروف والمنكور، وما يتعلّق بذلك من المحدثات المؤدّيات إلى الآثام والفجور»:

توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم: 962 تصوف [من: 33 - إلى - 75] وهي على شريط ميكروفيلم تحت رقم: [19271 ب]، نسخت سنة: 717 في حياة المؤلّف، وعليها سماعٌ بخطّه⁽²⁾.

يقول - رحمه الله - في مقدّمته:

«... أما بعد: فهذا مجلسٌ في فضل زيارة القبور وأحكام المقبول

(1) الغريب أن المؤلّف - رحمه الله - كتب هذه الفتاوى وربّتها بيده اليسرى، يقول الوادي أشي في برنامجه: 87: «وأصابه ألم تعطل به عن التصرّف وبقي مقعداً، ولكن قواه الله فكتب بشماله الدواوين، وهو الآن يكتب بها الفتاوى، قال لي: ما كتبت بها قبل هذا الألم قطّ، فلله الحمد أن متّعني بالكتب بها».

(2) انظر فهرست مخطوطات دار الكتب المصرية: 396/1 [ط: القاهرة - 1380] وأخطأ المُفهرسُ إذ ذكر أن تاريخ وفاة ابن العطار كان سنة 735.

منها والمحذور، والمشروع المعروف والمنكور، وما يتعلّق بذلك من المحدثات المؤدّيات إلى الآثام والفجور، جمعته قصداً للبلاغ والتبيين، وخروجاً من العهدة في ذلك، ورجاء فضل العزيز الغفور، وأنا راج من فضل ربي النفع به علماً وعملاً واعتقاداً، ودعاء المنتفعين به من المسلمين والمسلمات آباداً وازدياداً، وما توفّيقني إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب اعتماداً، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم».

وقد تصفّحت هذا الكتاب، فوجدته كتاباً موجزاً في موضوعه، لا بأس به في الجملة، وقد طوي على سبعة عشر فصلاً، ونزّه عن التعقيد والحشو، إلا أنني وقفتُ على بعض الآراء التي ارتبتُ فيها. ولكن بالرجوع إلى كتابه «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» تنجلي كلُّ الشبهات، وينحسر كلُّ إبهام، بالعبارات الصريحة السالمة من كلِّ قبح أو طعن أو انتقاد⁽¹⁾.

(1) ولا يخلو هذا المجلس من فوائد وآراء سليمة، يقول رحمه الله في حكم النذر: 62: «فلا يجوز أن ينذر لقبر ولا لميت ولا لحَيٍّ، فإن نذر، فإن اعتقد حلّه كفر، فإن تاب بالإسلام وإلا قتل» في المطبوع: «قتيل» وهو تصحيف.

ويقول في موضع آخر: 42: «يحرمُ اعتقادُ أن للميت فعلاً أو أثراً في شيء من الأشياء، بل لا ينبغي أن نعتقد ذلك في الحيّ على سبيل الفاعلية، ولا على سبيل السببية المحضة، بل لا بدّ من ملاحظة الباري - عز وجلّ - في إيجاد السببية، فإن اعتقد معتقداً أن لأحد تأثيراً في شيء من الأشياء محضاً غير الله عز وجلّ كفر وخرج عن الملة».

ويقول - رحمه الله - : 23: «ولا تستغيثوا إليه ﷻ، فإن الاستغاثة لا تكون إلى أحد من المخلوقين، وإنما هي خاصّة إلى الله تعالى».

ويقول كذلك: 39 - 41: «وينبغي أن لا يُبنى على القبور، ولا يتخذ عليها مسجداً، ولا يوقد عليها سراج، ولا تبيض، ولا تُتخذ مصلى، ولا يُكتب على القبر =

وقد اعتمد فيه على أمّات المصادر كالشفا للقاضي عياض وإحياء علوم الدين، والاستذكار لابن عبد البر، والأحكام الوسطى لأبي محمد عبد الحق البجائي وغيرها.

ومن أسف، فقد طُبِعَ هذا الكتاب طبعةً سقيمةً بتعليقٍ أحد المعاصرين، لا علمَ له ولا معرفة، وكلّ ما امتاز به هو السطو والإغارة على كُتب السابقين وبخاصّة كتب الألباني - حفظه الله - وقد عميت عليه وجوه الرُّشد، فأساءَ إلى العلمِ والدينِ والخُلُق، ولا غرابة في ذلك، فإنّ الذي تولّى نشر هذا الكتاب هو دار الصحابة للتُّراث بطنطا عام: 1412، وقد اشتهرت هذه الدار بنشر كثيرٍ من كتب سلفنا الصالح بشكلٍ مَعيبٍ مستهجنٍ، ولا تزال تُتبعُ السيئة السيئة وتُشفَعُ المنكر بالمنكر، مسترسلةً في بידاء من الجهالة عجيب، مُعِينةً - بصنيعها هذا - أعداء المِلَّة والدين من المستشرقين الحاقدين، الذين يُفَرِّحهم هذا العبثُ بِتُراثِ الأُمَّة ودينها، فإلى الله المشتكى⁽¹⁾.

4 - «مختصر النصيحة لأهل الحديث»

لا أعلم أحداً من المعاصرين أشار إلى هذا الكتاب غير شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني - رحمه الله - ، فقد ذكره في فهرس الفهارس⁽²⁾ ونصّ على أنه مطبوع في الهند، وقد تطلّبتُ هذا الكتاب في كبرى المكتبات

= قرآنٌ ولا غيره، ويجوز أن يعلم بعلامة للعلم به لزيارته... فأتخذ المساجد على القبور واتخاذها مصلى من فعل اليهود، وقد نُهينا عن التشبُّه بهم وأمرنا بمخالفتهم، وحصل اللعن منه ﷺ للمتشبهين بالكفار ولمن اتخذ المساجد والسرّج على القبور». (1) إنه لقبیح جداً أن نتغاضى عن مثل هذا العبث، فضلاً عن أن نرضاه حتى يكون سنة مألوفة لا يكاد ينكرها قارىء، أو طالب علم.

العامة المشهورة بحفظ الكتب القديمة والطبعات الحجرية، فلم أعر له على خبر، واستنقذت كل الوسائل فلم أفلح في مساعي، وتنازعتني في أمر هذا الكتاب الشكوك وتجادبتني فيه الظنون، حتى كدت أن أتهم الشريف الكتاني بالوهم والقصور، وقُبيل دفع هذا الكتاب إلى المطبعة، أسعفني أخي محمد عزير شمس⁽¹⁾ بخبر هذا الكتاب، إذ عثر عليه ضمن تركة أحد العلماء الأفاضل رحمة الله عليه، وبهذا فإن الشريف الكتاني خلاء وبراءً من كل ما عسى أن يتهم به من قصور في المعرفة بذخائر التراث، أو تمويه وتليس على القارئ كما هو ديدن كثير من المعاصرين.

وطبع الكتاب طبعة حجرية بالمطبعة المظفرية بمباي في الهند، عام: 1325، ضمن مجموع، على ذمة الشيخ أحمد المكي وأبناء المولوي السورتي الكتبي، والكتاب هو الأخير في المجموع من صفحة 11 إلى 15. وجاء في صفحة العنوان ما يلي: «مختصر كتاب النصيحة لأهل الحديث تصنيف الشيخ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى، اختصار الشيخ العلامة، بقیة السلف، مفتي المسلمين، علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الشافعي، تلميذ الإمام أبي زكريا النووي رحمهما الله تعالى ورضي عنهما».

وتوجد من هذا الكتاب نسخة في المكتبة الظاهرية غير منسوبة تحت رقم 1447 عام [من الورقة 83 - إلى - 85].

(1) الأخ محمد عزير من خيرة شباب علماء الهند، له جهد طيب الذكر في نشر كثير من نواذر المخطوطات في مختلف الفنون.

تراثه المخطوط :

5 - «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» :

يعتبر هذا الكتاب من أفضل الكتب في أصول الدين التي اطلعت عليها بعد القرن السادس الهجري، فهو كتاب جامع لتشتيت الفوائد العقديّة، ومنثور المسائل الكلاميّة في ضوء العقائد السنيّة، فقد استوعب فيه - رحمة الله عليه - بإيجاز غير مُخلّ أصول عقيدة السلف الصالح، مُحصّنة من نظر المُعترِضين والمؤوّلين والمُخطئين والمُتَعقِّبين، مُتَحَرِّياً للمسلمين وجوه النّصح، ومتوخّياً لهم مناهج الرُّشد بالحُجَج المُلزِمة والبيّنات المُسلّمة، المُؤيدة بشواهد المنقول والمعقول.

واستعان المؤلّف في هذا السّفر النّفس - بفضل ما أتاه الله من بصيرة صادقة ونظرٍ ثاقب - بنصوص الأثبات الذين يُوثقُ بدينهم وعلمهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر، اعتمد على كتاب «الحُجّة على تارك المَحَجّة» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي⁽¹⁾، في لوحة 33 / أ، 37 / ب، كما اعتمد على «عقيدة السلف أصحاب الحديث» لأبي عثمان إسماعيل الصّابوني في لوحة 33 / أ، 34 / ب، 37 / ب، 38 / أ، 40 / أ، 49 / ب، ورجع إلى كتاب «العواصم من القواصم» لأبي بكر بن العربي في لوحة 36 / ب، كما نقل من ابن أبي زيد القيرواني في لوحة 43 / ب، ومن أبي جعفر الطّحاوي في لوحة 36 / أ، 49 / أ، 51 / أ، والقاضي عياض في لوحة 44 / ب، 51 / ب، وغيرهم.

(1) اعتنى بمختصر هذا الكتاب محمد إبراهيم هارون وتقدّم به لنيل درجة العالمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة: 1408، واعتمد على نسخة فريدة محفوظة بدار الكتب المصريّة تحت رقم: 31184 حديث.

يقول المؤلف في طليعة الكتاب لوحة 26/أ:

«... أما بعد: فهذا كتابٌ صنّفته على أصول أهل السنّة في الاعتقاد من غير زيد، ذكرتُ فيه ما يحتاج إليه كلّ عارف من أهل الزيد، رجاء نفعهم في الأولى والعقبى، ووصلة إلى دار الكرامة والأبد، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب...»⁽¹⁾.

قلت: وتوجد نسخة خطية من هذا الكتاب القيم في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم: 2961 عام، 57 ورقة [من لوحة: 20 - إلى - 76/أ]⁽²⁾.

وقد أشار إلى هذه النسخة كلٌّ من: بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: 100/2 من المُلحق [النسخة الألمانية]، والزركلي في الأعلام: 251/4⁽³⁾، وكحالة في معجم المؤلفين: 5/7 وسمّاه «أصول أهل السنّة في الاعتقاد»⁽⁴⁾.

(1) ويقول - رحمه الله - في خاتمة الكتاب لوحة 56/ب: «فهذا ما يَسْرَهُ اللهُ تعالى من الكلام في الاعتقاد الخالص من الشكِّ والانتقاد، والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، والحمد لله على تيسيره وغيره من وجوه الخيرات، وأسأله الثبات على الطاعات الظاهرات والباطنات حتى الممات، إنه وليُّ الباقيات الصالحات، وقد يَسَّرَ اللهُ تعالى في هذا المُعتَقَد من النفائس الجليلات والعلوم الباهرات، ما يجب على كلِّ مسلم تحصيله واعتقاده، خلوصاً من التشكيكات، وخروجاً من الظلمات إلى الأمور الباهرات، وأسأل الله أن ينفع به جميع المؤمنين والمؤمنات، ويجعله حصناً من النيران والمؤلمات...».

اطلعت قديماً على مصوِّرة غير واضحة من هذه النسخة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم: 1925 وعنوانها: «كتاب الانتقاد الخالص من الشكِّ والانتقاد».

(2) لم يذكر الزركلي مكتبة الظاهرية، ولكنه أشار إلى وجود نسخة مخطوطة من الكتاب، وهو في الغالب الأعم يُقلِّد بروكلمان في مثل هذا الأمر.

(3) لم يشر كحالة إلى خبر هذا الكتاب، ولا أدري على ما استند في عَنَوْنَتِهِ بهذا العنوان؟.

(4) في دار الكتب الأثرية بالزرقاء - الأردن، سنة 1408، 48 صفحة، سلسلة رقم: (1) بعنوان: نحو عقيدة ربّانية خالصة، وفي هذه القطعة المنشورة بعض السقط =

وقام عليّ حسن عبد الحميد الحلبي بنشر قطعة صغيرة من الكتاب، ولا أعلم السرّ في حجب باقي الكتاب عن القارئ، مع أنّ كلام الناشر يُوهّم أن المطبوع يشمل الكتاب كاملاً. يقول عليّ عبد الحميد في المقدمة⁽¹⁾: «ومن مصنفات علماء الإسلام في أصول الدين والاعتقاد كثيرة، لكنّها ما بين مُطوّل كبير وملخص صغير، وقلّما يوجد ما هو وجيز العبارة قويّ الإشارة، ومن هذا القليل من المصنّفات كتابنا الذي نقدّمه اليوم محققاً علمياً، مُخرّجاً أحاديثه مضبوطةً نصوصه. وهذا الكتاب - أخي القارئ - بقي مخطوطاً حبيس الخزائن أكثر من سبعة قرون من الزّمان خلت، وأصل نسخته المخطوطة في خزانة الكتب الظاهرية (توحيد: 20/52) فاستنسخه لنفسه بعض مشايخنا⁽²⁾ حفظهم الله تعالى، ومنه أخذتها، فجزاه الله خيراً».

ويقول كذلك: «وبعد فراغي من تحقيق الكتاب... هذا الكتاب بين يديك، وهذه تعليقاتي القليلة الوجيزة أمامك، فاحكم بما تراه الحقّ...».

قلت: المتبادر من قراءة هذا الكلام أن الحلبي قام بنشر الكتاب كاملاً كما كتبه مؤلّفه الذي حرص على الإيجاز، وهذا أمر مخالف للواقع، فالكتاب سفرٌ ضخّم يقع في حوالي 57 ورقة [المكتبة الظاهرية]، فمن اختصره يا ترى؟ عليّ الحلبي، أم شيخه المجهول الذي لا نعلم من هو؟ وإن كان أحدهما قام بعملية التهذيب، فلماذا لم يصرّح بذلك؟.

= والتصحيح والتحريف.

(1) صفحة: 6.

(2) وهذا صنيع لا يُطمأنُ إليه، ولا تُنأطُ به ثقة، وبخاصّة إذا علمنا أنّ الناشر له اهتمام بالحديث وعلومه.

لقد رايني أمر نشر هذا الكتاب بهذه الصورة المدلّسة، وتَجَادَبْتَنِي فِيهِ
الظنون، ولا أستطيع - الآن على الأقل - أن أقطع بشيء من أمر هذا
الناشر، فلا معرفة لي به إلا من خلال بعض ما نُشِرَ، وفيه الجيد الذي
يُشكر عليه، فأرجو أن يترفع عن مواضع الرّيبة، ويربأ بنفسه عن إتيان
العيب بتراث الأُمَّة⁽¹⁾، ويستقيم على الطّريقة المثلّي التي سنّها علماؤنا
رحمة الله عليهم.

وفي الختام أذكر أنني عثرتُ في إحدى المكتبات الأوروبيّة على
نسخة ثانية كتبت عن الأصل المنقول من نسخة المؤلف، وتقع ضمن
مجموع [من لوحة 25 - إلى - 56]⁽²⁾، وتقوم شقيقتي بقراءة الكتاب قراءة
متأنيّة تمهيداً لنشره إن شاء الله.

6 - «العُدّة في شرح العُمدة»:

توجد من هذا الكتاب عدّة نسخ، أشار بروكلمان⁽³⁾ إلى نسخة
جارية: 1391، وبريل ثان: 717، وتشستربتي: 3755/4، 3767⁽⁴⁾.

كما توجد نسخة منه في مكتبة شهيد علي باستانبول تحت رقم:

.244

(1) الحق أن الناشر ومن خلال ما كتب ونشر من أبحاث ورسائل طيّبة فإنني أجله من أن
يُزَمَى بمثل هذا.

(2) ذكر عليّ عبد الحميد الحلبي في هامش صفحة: 10 أن كتاب الاعتقاد نسبه إلى
المؤلف غير واحد من مترجميه. ولا أعلم مستنده في ذلك، فالذي أعرفه أن كلّ
المصادر أهملت الإشارة إليه.

(3) في تاريخ الأدب العربي: 188/6.

(4) يُوجد شريط ميكروفيلم عن هذه النسخة في المكتبة المركزية، بجامعة الإمام محمد
ابن سعود بالرياض تحت رقم: 3755/ف، 3767/ف.

وقد وقفت على نسخة قيّمة مصورة عن الأصل المحفوظ في خزانة السياق الجزار التي نقلت إلى خزانة الأوقاف بحلب، الجزء الأول تحت رقم: 627 بخط نسخ معتاد كتب عام 805 على يد إسماعيل الدرعي، وذكر الناسخ أنه كتبها من نسخة بخط المصنّف، وقوبلت فصارت أصلاً معتمداً، وعدد صفحات هذه النسخة 316 ورقة، وينتهي الجزء الأول عند باب الإمامة.

أما الجزء الثاني فهو تحت رقم 628، إلا أن هذه النسخة أقدم من الأولى، فقد كتبت عام: 801 على يد أبي بكر... بن عبد الرحمن الشيباني الشهير بابن طليس، نسخها في ثغر طرابلس الشام، بخط نسخ جيّد مقيد بالشكل.

وينتهي هذا الجزء في آخر شرح كتاب العتق، وهو آخر الكتاب، حيث قال مؤلّفه - رحمه الله -: «فرغت من تأليفه صبيحة يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وسبعمئة». وتشمل هذه النسخة 286 ورقة.

يقول المؤلّف في طليعة كتابه:

«... أما بعد: فقد سألتني جماعة من أصحابي في شرح كتاب العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ للإمام الحافظ محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي - رحمه الله - سهل العبارة، موضحة من غير إشارة، ليفهمه المبتدئ، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخارة، رجاء نفعهم وطلب ثواب الله تعالى وحصول البشارة، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، هو حسبي ونعم الوكيل، سبحانه هو وليّ أهل الإجارة.

وسمّيته «كتاب العُدَّة في شرح العمدة» والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ييسره على أكمل الوجوه، مُنَجِّياً لقارئه وكاتبه والمشتغل به من كلِّ محذور ومكروه وشِدَّة أمين.

وأَتَكَلَّمُ - إن شاء الله - في كلِّ حديثٍ على راويه من الصَّحابة، ثمَّ على ألفاظه، ثمَّ على معانيه، ثمَّ على أحكامه، وأرجو من فضل الله تعالى - إن تمَّ - أن يكون شافعاً نافعاً، وعلى الله تعالى اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، استعنتُ بالله، توكلتُ على الله، فوضتُ أمري لله، أسلمتُ وجهي إلى الله، ما شاء الله، لا قُوَّةَ إلَّا بالله، وأستودعه ديني وبَدَنِي، وقلبي، وأمانتي، وجميع أموري، ووالدي وأحبابي، والمسلمين أجمعين، وجميع عباد الله الصالحين من سَكَّان السموات والأرضين».

وأول من أشار إلى هذا الكتاب ابن الملقن في «العقد المذهب في طبقات المذهب» اللوحة: 122/ب⁽¹⁾ حيث قال: «شرح العمدة بشرح حسن، جمع فيه بين كلام الشيخ تقي الدِّين القُشَيْرِيِّ عليها والنَّوَوِيِّ من شرحه لمسلم، وزاد فوائد حسنة»⁽²⁾، كما أشار إليه ابن ناصر الدِّين

(1) مخطوط عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم: 900/150.
(2) ونقل هذه الفقرة: ابن قاضي شعبة في طبقات الشافعية: 124/2، والتعيمي في الدَّارس في تاريخ المدارس: 71/1، وقلدهما الزركلي في الأعلام: 251/4 فسماه: «إحكام شرح عمدة الأحكام»، وكذلك فعل مشهور سلمان في مقدمته لتحفة الطالبين: 31.

قلت: ولم يقتصر ابن العطار - رحمه الله - على الجمع فقط، بل كان يتصرَّف في الأقوال تصرُّف المتحرِّر من دائرة التقليد، وينظر في مدارك الأحكام، ويكثر من الأقوال والمذاهب، ويناقش حججها، غير مُلتفتٍ إلى منهج الانتصار لمذهب الشافعي.

الدّمشقي في شرح بديعة البيان: اللّوحة 1/148⁽¹⁾، وسمّاه: «إحكام شرح عمدة الأحكام».

وذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية⁽²⁾ وسمّاه: «إحكام عمدة الأحكام».

كما أشار إليه ابن حجر في «الدّرر الكامنة»⁽³⁾: ونقل منه في «فتح الباري»⁽⁴⁾.

7 - «رسالة في أحكام الموتى وغسلهم وتكفينهم والتعزية عليهم»: وتوجد من هذه الرّسالة نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم 962 تصوّف ضمن مجموع [من الورقة: 2 - إلى - 33] وكتبت سنة 717 هـ، وبآخرها سماعٌ بخطّ المؤلّف⁽⁵⁾.

وأشار بروكلمان في تاريخ الأدب العربي⁽⁶⁾ إلى هذه النسخة، وعنه الزركلي في الأعلام⁽⁷⁾.

8 - «مسألة في المُكوسٍ وحكم فاعلها وإقرارها وما يجب فيها وجوابها»:

توجدُ نسخةٌ خطّيةٌ من هذه الرّسالة في المكتبة الظاهرية ضمن

(1) مخطوط الخزانة العامّة بالرباط، تحت رقم: 1804 د.

(2) 124/2.

(3) 5/4.

(4) انظر على سبيل المثال: 321/1، 51/5.

(5) انظر فهرست دار الكتب المصرية: 363/1، 396، وللنسخة نفسها مصوّرة على

شريط ميكروفيلم تحت رقم: 19171 ب.

(6) في: 104/2 من الطبعة الألمانية.

(7) 251/4.

مجموع برقم 1961 عام [من الورقة 101 - إلى - 105] وهو المخطوط الحادي عشر، نَسَخَهُ سنة 753 هـ علي بن إبراهيم العزاوي الحنبلي. وأشار إلى هذه النسخة كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي⁽¹⁾.

9 - «رسالة في السَّماع»:

وتوجد نسخة خطية من هذه الرسالة في مكتبة تشسترتي بدبلن - إيرلندا - تحت رقم: 3296/3، كتبت في القرن العاشر بخط نسخي واضح. [من اللوحة: 11/ب - إلى - 13/أ].

جاء في أول الرسالة:

«... مسألة: ما يقول السادة العلماء... في قوم يدعون الفقير ويحضرون السَّماع وينشدون فيه وفي غيره أشعاراً بذكر الخمر والكأس والطَّاس والدينّ ودير الرهبان والشَّماس وأسماء النصارى ونحوها، ويذكرون أنّها الخمرة القديمة التي شربها الأنبياء والأولياء... أجاب الشيخ... علي بن العطار... قال: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أمّا الفقراء الذين يدعون الفقير فإن كان لهم شاهد من كتاب أو سنة في باطن وهو عدم تعلق القلب بشيء من الموجودات سوى الله...»

وجاء في آخر الرسالة:

وبالجملة فلا بُدّ من البيان وعدم الكتمان، وإظهار الحق في تبين الكذب من الصّدق، والله تعالى يعلم المفسد من المصلح⁽²⁾، والملبس

(1) 100/2 من ملحق الطبعة الألمانية. وأعتقد أنّ المؤلف - رحمه الله - كتب هذه الرسالة بإشارة من شيخه النووي، فقد ذكر في تحفة الطالبين: 101 أنّ النووي كان مواجهاً للملوك والجبابرة بالإنكار، فكان يكتب لهم الرسائل التي تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس ويكلف ابن العطار بالسّعي لدى الحكام لإبلاغها.

(2) هذه العبارة ممّا يُستأنسُ بها في نسبة هذه الرسالة إلى المؤلف، فهو يردّها كثيراً في =

من الموضح وهو سبحانه أعلم»⁽¹⁾.

10 - «رسالة في الردّ على أهل البدع»:

توجد نسخة خطيّة من هذه الرّسالة في المكتبة الظاهرية تحت رقم: 3808 عام [مجاميع: 72] ويشتمل هذا المجموع على 13 رسالة في موضوعات مختلفة كتب بعضها بقلم محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي سنة: 730، وعلى المجموع سماعات كثيرة، ورسالة فقيها ابن العطار هي الرّسالة الثالثة من هذه الدرر المختارة [من ورقة 31 - إلى - 33] وهي نسخة حسنة، كتبت بخطّ نسخٍ معتاد مقروء، عليها سماع سنة 706 بدار السنّة النورية بدمشق.

والرّسالة هي جواب عن سؤال عن قوم من أهل البدع يأكلون الحيات والنيران وغير ذلك.

11 - «أدب الخطيب»:

وهو الكتاب الذي نقومُ بقراءته والتعليق عليه.

تراثه المفقود:

12 - «فضل الجهاد»:

أول من أشار إليه ابن ناصر الدمشقي في شرح بديعة البيان⁽²⁾، ثم ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية⁽³⁾، والنعمي في

= مختلف مؤلفاته، انظر مثلاً: أدب الخطيب: 155، والاعتقاد: لوحة 32/ب، 147/أ.

(1) وفي ضمن هذا المجموع رسالة في السماع للنووي، ورسالة مختصرة في الموضوع نفسه للإمام أبي بكر الطرطوشي جديدة بالنشر.

(2) اللوحة 148/أ.

(3) 124/2.

الدارس⁽¹⁾، والزركلي في الأعلام⁽²⁾، وكحالة في معجم المؤلفين⁽³⁾.

13 - «حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار»:

ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في شرح بديعة البيان⁽⁴⁾، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية⁽⁵⁾، والنعمي في الدارس⁽⁶⁾ والزركلي في الأعلام⁽⁷⁾، وعليّ عبد الحميد في مقدّمته للقطعة المنشورة من الاعتقاد⁽⁸⁾.

14 - «حكم البلوى وابتلاء العباد»:

ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في شرح بديعة البيان⁽⁹⁾، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية⁽¹⁰⁾، والنعمي في الدارس في تاريخ المدارس⁽¹¹⁾، وعليّ عبد الحميد في مقدّمته للقطعة المنشورة من الاعتقاد⁽¹²⁾، ومشهور سلمان في مقدّمته لتخفة الطالبين⁽¹³⁾.

(1) 71/1.

(2) 251/4.

(3) 5/7.

(4) اللوحة: 148/أ.

(5) 124/2.

(6) وقد تحرّف عنوان الكتاب عنده فأصبح: «حكم الأخبار والاحتكار عند فقد وغلاء الأسعار»، وقلده في هذا التحريف مشهور سلمان في مقدّمته لتخفة الطالبين: 31 إلاّ أنّه تنبّه إلى التحريف الثاني فأسقط كلمة «فقد».

(7) 251/4.

(8) الصّفحة: 10.

(9) اللوحة: 148/أ.

(10) 124/2.

(11) 17/1.

(12) صّفحة: 10.

(13) صّفحة: 31.

كتب منسوبة إليه خطأ:

1 - الوثائق المجموعة:

نسبه إلى ابن العطار المستشرق الأعجمي كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي⁽¹⁾، وأشار إلى نسخة منه في مكتبة جامع القرويين بفاس تحت رقم: 1109، 1123، وبالرجوع إلى هذه النسخة تبين لي أنها ليست له، وإنما هي لمحمد بن أحمد المعروف بابن العطار المتوفى سنة 399 هـ⁽²⁾، وقد طبع هذا الكتاب في مدريد بإسبانيا⁽³⁾.

2 - «شرح عمدة الحافظ وعدة الألفظ لابن مالك»:

نسبته إلى ابن العطار الحاج خليفة في كشف الظنون⁽⁴⁾، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين⁽⁵⁾، ونسبته هذا الكتاب إليه فيها نظر، فالمشهور الذي نصّ عليه المؤرّخون هو شرح عمدة ابن سرور المقدسيّ، أما شرح عمدة ابن مالك فلم أعثر على من أشار إلى ذلك من المتقدمين أو المتأخرين.

3 - «تخريج المعجم المختصر للذهبي»:

نسبته إليه السخاوي في الإعلان بالتبويب⁽⁶⁾، حيث ذكر أن للذهبي

(1) 100/2 من الطبعة الألمانية، وقلده في هذا الوهم الزركلي في الأعلام: 251/4.

(2) من جلة الفقهاء بقرطبة، حاذقاً بالشروط، بصيراً بالفتوى. انظر أخباره في ترتيب المدارك لعياض: 148/7 - 158، والصلة لابن بشكّوآل: 484/2، والديباج المذهب لابن فرحون: 231/2.

(3) باعتناء: ب. شالميتا، وف. كورنيطي، مع مقدمة باللّغة الإسبانية، وصدر عن مجمع الموثقين المجريطي، والمعهد الإسباني العربي للثقافة بمدريد سنة 1983.

(4) 1170/2.

(5) 717/1.

(6) صفحة: 606 [ضمن كتاب: علم التاريخ عند المسلمين لفرانز روزنتال، ترجمة =

معجماً مختصراً «وخرّجه العلاء علي بن إبراهيم بن داود بن العطار».

قلت: الظاهر - والله أعلم - أن تصحيفاً طراً على العبارة من قبل بعض النُسخ، فالصواب الذي تشهد له قرائن الأحوال هو أن تكون العبارة كما يلي: «... ومختصر خرّجه للعلاء...» أي أنّ للإمام الذهبي مختصراً في تخريج شيوخ علاء الدين بن العطار، وهو الذي صرّح به الذهبي نفسه في ذيل تاريخ الإسلام: اللوحة 72/ب حيث قال: «وعملتُ له معجماً سمّعه منه في سنة تسع وتسعين بقراءتي ابن الزملكاني وابن الفخر...».

4 - «معجم الشيوخ»:

نسبته إليه إسماعيل باشا البغدادي في هديّة العارفين⁽¹⁾، وهو وهمٌ ظاهرٌ، فهذا المعجم من تأليف الذهبي كما عرفنا.

= صالح العليّ - مؤسسة الرسالة: 1403].

(1) 717/1.

بعض مرويات ابن العطار

كتب أبي زكريا النووي .

يقول أبو القاسم التجيبي في برنامجه⁽¹⁾: «وقد أجازنا العلاء أبو الحسن بن العطار، عن المحيي أبي زكريا جميع المذكور ما ألفه ورويه» .

1 - «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار»

وهو المشهور بكتاب «الأذكار»⁽²⁾ للنووي .

يقول ابن جابر الوادي آشي في برنامجه⁽³⁾: «قرأتُ صدرًا من أولها بدمشق على الشيخ علاء الدين بن العطار في أصله، وناولنيها وأجازنيها، وحدثني بها بحق سماعه لها على مؤلفها المذكور» .

كما يرويه ابن حجر العسقلاني حيث أورد في مقدمة كتابه «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»⁽⁴⁾ سنده المتصل إلى ابن العطار،

(1) صفحة: 260 .

(2) طبع مراراً، وقد عبثت بعض الأيدي الأئمة بنسخه .

(3) صفحة: 226 .

(4) 11/1 .

يقول رحمه الله تعالى: «أخبرنا بجميع الكتاب الشيخ الإمام العلامة مُسْنِدُ القاهرة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التَّنُوخِي البَغْلِيّ ثمّ الدَّمَشْقِيّ، نزيل القاهرة، المعروف بالبُرْهَان [الشَّامِي]، الَّذِي قُرِيَءَ عَلَيْهِ - رحمه الله - وأنا⁽¹⁾ لبعضه وأجازته لسائره، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود بن العطار الدَّمَشْقِيّ في كتابه، أنا شيخ الإسلام... النَّوَوِيّ - رحمه الله - قراءةً عليه وأنا أسمعُ لجميع كتابه «الأذكار».

كما يرويه ابن غازي في فهرسته المُسَمَّي بـ «التَّعَلُّلُ برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزِلِ والتَّاد»⁽²⁾، قال: «أخبرنا به عن أبي عبد الله الرَّشِيدِي وبرهان الدِّين بن صدقه الحنبلي الصَّالِحِي قالا: أنا الشيخ المسند محمد بن أحمد بن عليّ، أنا البدر حسن بن عبد العزيز بن عبد الكريم الأنصاري، أنا أبو الحسن بن العطار، أنا مؤلِّفه.

2 - «رياض الصَّالِحِينَ من كلام رسول الله سيّد العارفين»⁽³⁾ للنَّوَوِيّ.

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽⁴⁾: «قرأتُ من أوّله إلى آخر باب الإخلاص بدمشق على الشيخ علاء الدِّين أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن العطار الشَّافِعِي فِي أَضْلِيهِ، وَنَاوَلْنِيهِ وَأَجَازَنِيهِ وَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ سَمَاعاً بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَقِرَاءَتِهِ».

كما يرويه ابن غازي في فهرسته المُسَمَّي بـ: «التَّعَلُّلُ برسوم الإسناد

(1) أي: أخبرنا.

(2) صفحة 140.

(3) بهذا العنوان ذكره الوادي آشي في برنامجه: 226، والكتاب مطبوع متداول.

(4) صفحة: 226.

بعد انتقال أهل المنزل والنّاد»⁽¹⁾، قال رحمه الله: «أخبرنا به عن قطب الدّين محمّد بن محمّد بن أحمد بسماعه على أبي إسحاق إبراهيم بن معمّد التنوخي، أنا علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود بن العطار في كتابه قال: قرأت كتاب «رياض الصّالحين» على مؤلّفه أبي زكريا النّووي».

3 - «التّريب والتّيسير لمعرفة»⁽²⁾ سنن البشير النّذير»⁽³⁾ للنّووي.

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽⁴⁾: «قرأت يسيراً من أوّله بدمشق على الشيخ علاء الدّين عليّ بن العطار، وناوّلني بروايته له عن مؤلّفه النّووي فيها رأيتُه له بخطّه، قال: حفظاً سرداً من أوّله لآخره، متقناً مهذباً مجوّداً، على نهاية من الاستعجال، بلا تلّغُم، في أوقات في آخر ذي القعدة عام أربعة وسبعين وستّمئة».

4 - «الإشارات إلى بيان الأسماء المُبهمات»⁽⁵⁾ للنّووي.

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽⁶⁾: «قرأت يسيراً من أوّله على الشيخ علاء الدّين بن العطار في أصله، وناوّلني وحدثني به عنه قراءة عليه ببلده نوا».

(1) صفحة: 140.

(2) في كشف الظنون: 465/1 «في معرفة».

(3) وهو مطبوع متداول، كما طُبِعَ مع شرح السيوطي له تحت عنوان: تدريب الراوي في شرح «تريب النّووي» بعناية عبد الوهاب عبد اللّطيف بمصر سنة: 1385.

(4) صفحة: 256.

(5) طبع بعناية عزّ الدّين عليّ السيّد بمطبعة الخانجي بالقاهرة سنة: 1405.

(6) صفحة: 257.

5 - «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»⁽¹⁾ للنووي .

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽²⁾ : «قرأتها بدمشق على الشيخ علاء الدين بن العطار، ويعرف بابن النواوي الصغير لملازمته إياه، وقال: ومؤلفها - ومن خطّه نقلت - قرأها عليّ قراءةً مُجَوِّدَةً مهذّبةً هو يقابلُ نسختهُ بُسختي في مجلس واحد، يوم الثلاثاء الثاني عشر من رمضان ثلاث وسبعين وستمئة بالمدرسة الرّواحيّة⁽³⁾ بدمشق .

6 - «مسند الإمام أحمد» .

يقول التّجيبّي في برنامجه⁽⁴⁾ : «وهذا المُسندُ يحتوي على أربعين ألف حديث، سمعتُ يسيراً منه، وذلك جميع مسند أبي بكر الصّدّيق على الشّيخ المفتي علاء الدين أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود بن سلّمان بن سلّيمان بن سالم بن سلامة⁽⁵⁾ الدّمشقي الشّافعي المعروف بابن العطار، وأجازنا جميعه بحقّ سماعه لجميعه على أبي محمّد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليُسّر التّنوخّي، بحقّ سماعه من أبي عليّ حنّبل بن عبد الله بن الفرّج بن سعادة الرّصافي البغدادي، المُكَبّر بجامع المهدي بالرّصافة، بحقّ سماعه لجميعه من أبي القاسم هبة الله بن محمّد بن عبد الواحد بن الحصين، بحقّ سماعه من أبي عليّ الحسن بن عليّ بن المذهب التّميمي، بسماعه من الإمام أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي،

(1) وهو المشهور بكتاب «الأربعين» طبع مراراً .

(2) صفحة : 271 - 272 (ط : الهيلة)، 190 (ط : محفوظ).

(3) تقع هذه المدرسة شرقيّ مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه وشمال حيرون، أنشئت سنة : 600 هـ، وهي الآن دار سكن على ما ذكر محمد كرد عليّ في خطط الشام : 81/6، وانظر : الدارس في تاريخ المدارس : 265/1 .

(4) صفحة : 121 - 122 .

(5) تفرّد التّجيبّي بهذا النّسب الغريب الذي خالف فيه كلّ العلماء الذين ترجموا للمؤلّف .

بسماعه من أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، بسماعه من أبيه أحمد بن محمد بن حنبل رحمهم الله.

7 - «جزء فيه من حديث القاضي أبي علي الحسن بن علي بن أحمد بن جعفر الوخشي الحافظ رحمه الله».

يقول التُّجِيبِي فِي بَرْنَامَجِهِ⁽¹⁾: «سمعتُ جميعه تحت قُبَّة نَسْرَة من الجامع الأمويّ - عَمَرَهُ اللهُ بِذِكْرِهِ - على الشَّيْخِينَ الْمُقْرئين: المُفْتِي علاء الدِّين أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود الشَّافعي الإسلامي، والصَّالِح أبي أحمد رضوان بن أحمد بن عبَّيد المقدسيّ - نفع الله به - مجتمَعَيْن، بحقِّ سماعهما معاً على الشَّيْخ الإمام الصِّدر الرِّئيس الأصيل شمس الدِّين أبي محمَّد بن الشَّيْخ أوحد الدِّين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عليّ القرشيّ الزُّبيري، بحقِّ سماعهما من الشَّريف الهاشمي، بقراءة الحافظ أبي محمَّد عبد العزيز بن هلالَة الأندلسي، في يوم الاثنين الثاني عشر لذي القعدة من سنة ثلاث عشرة وستمئة بحلب، بسماعه من القاضي الإمام أبي سعد عمر بن عليّ بن الحسين المحمودي ببلغ، في المحرَّم سنة ست وأربعين وخمسمئة، بحقِّ سماعه من الوخشي الحافظ عن شيوخه رحمهم الله أجمعين».

8 - «الأحد عشر جزءاً من الفوائد المنتقاة الحسان» لأبي بكر الشافعي.

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽²⁾: «الأحد عشر جزءاً من الفوائد المنتقاة الحسان من حديث أبي بكر عبد الله محمد بن إبراهيم الشافعي، تعرف بالغيلانيات، قرأت من أولها على الشَّيْخ علاء الدِّين أبي الحسن

(1) صفحة: 222.

(2) صفحة: 239 (ط: الهيلة)، 248 (ط: محفوظ).

عليّ بن إبراهيم الشافعي العطار الدمشقي منها يسيراً، وناولنيها وحدثني بها عن الشيخ فخر الدين أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد المقدسيّ سماعاً بقراءته وقراءة غيره بسماعه لجميعها من أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزذ، وإجازته من أبي أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن سكينه، كلاهما عن أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَيْن عن أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم المذكور.

9 - «الأربعون في إرشاد السائرين» لأبي الفتوح الطائي

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽¹⁾: «الأربعون لأبي الفتوح محمد بن محمد بن عليّ الطائي في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين، قرأت سبعة أحاديث من أولها بالكلام عليها إلى قوله: «ألا أيّ حيّ ليس بالموت موقناً... البيت» على الشيخ علاء الدين بن العطار بدمشق وناولنيها بحق سماعه لها من لفظ مجد الدين أبي الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب الشافعي، بسماعه من ابن الزبيدي، بسماعه من المؤلف، سوى الستّ الأحاديث الأولى فإنها بالإجازة منه.

ح: قال ابن العطار: وقرأتها على بدر الدين أبي عليّ الحسن بن عليّ بن أبي بكر بن يونس الخلال، بسماعه نقلاً من ابن اللّثي عن الطائي.

ح: قال: وسمعتها على فخر الدين أبي حفص عمر بن يحيى الكرجي بسماعه من الزبيدي وابن اللّثي عن المؤلف.

(1) صفحة: 269 (ط: الهيلة).

مدخل إلى كتاب أدب الخطيب

1 - عنوان الكتاب:

العنوان الثابت في الورقة الأولى من المخطوط - الذي هو منقول من نسخة نُسخَت من الأصل الذي عليه خط المؤلف - هو: «أدب الخطيب» وإلى هذه التسمية أشار المؤلف - رحمه الله - في طليعة كتابه⁽¹⁾ حيث قال: «... ولم أعلم من صنّف كتاباً مفرداً في أدب الخطيب».

وبهذا العنوان سمّاه أحمد بن حجر آل بوطامي⁽²⁾، والذي اعتقد أنّه يملك نسخة أخرى من الكتاب.

أما ابن ناصر الدين الدمشقي⁽³⁾ فسّمّاه: «آداب الخطيب»⁽⁴⁾ بالجمع، وبهذا العنوان نفسه سمّاه بروكلمان⁽⁵⁾، وقلده الزركلي⁽⁶⁾.

(1) لوحة: 60/أ، السطر: 16. [صفحة: 86].

(2) في كتابه: الجمعة ومكانتها في الدين: 135.

(3) في شرح بديعة البيان: اللوحة 148/أ.

(4) الظاهر أن ابن ناصر الدين اعتمد في هذه التسمية على قول ابن العطار في مقدّمته لأدب الخطيب اللوحة: 60 / أ، السطر: 12 [الصفحة: 86]: «أما بعد: فهذا كتاب ألفت في آداب الخطيب وما يتعلّق به من الأحكام الشرعيّة».

(5) في تاريخ الأدب العربي: 100/2 الملحق [النسخة الألمانية].

(6) في الأعلام: 251/4.

2 - توثيق نسبة أدب الخطيب إلى مؤلفه:

نسبة كتاب «أدب الخطيب» إلى أبي الحسن بن العطار لا يرقى إليها شك في نظري، ولم أجد من شكك في صححة هذه النسبة، وهذا لا يمنع من إيراد بعض الشواهد التي يُستأنس بها في تأكيد هذه الصححة، وهي كالتالي:

أ - جاء في صفحة الغلاف: «كتاب أدب الخطيب تأليف الشيخ الإمام العالم المُحقّق علاء الدّين أبي الحسن علي بن العطار» فوجود اسم المؤلف على الكتاب، دليل يُطمئن الباحث على صححة هذه النسبة.

ب - ذكّره في مؤلفات ابن العطار ابن ناصر الدّين الدّمشقي⁽¹⁾، ومن المتأخّرين بروكلمان⁽²⁾ والزركلي⁽³⁾، ورجع إليه ابن حجر آل بوطامي واقتبس منه نقولاً مطوّلة⁽⁴⁾.

ج - اشتماله على عدد من الآراء والأفكار⁽⁵⁾ التي عُرفت بنسبتها إلى ابن العطار وبُسطت في كتبه الأخرى، إضافة إلى أن أسلوب الكاتب - رحمه الله - في جميع كتبه أسلوب واحد لا تفاوت فيه⁽⁶⁾.

د - وردت بعض العبارات⁽⁷⁾ في أدب الخطيب، وهي بعينها ثابتة

(1) في شرح بديعة البيان: اللوحة 148/أ.

(2) في تاريخ الأدب العربي: 100/2 المُلحق [النسخة الألمانية].

(3) في الأعلام: 251/4.

(4) وذلك في كتابه: الجمعة ومكانتها في الدّين: 135 حيث قال في هامش فصل: آداب الخطيب «لخصته من كتاب أدب الخطيب للشيخ أبي الحسن علي بن العطار».

(5) مثل التزامه بالمذهب الشافعي، وولعه بكتب النووي، إضافة إلى تأثره بمنهج أهل الحديث في تقرير أمور العقيدة.

(6) وأزعم أنه لو فرضنا أن باحثاً من ذوي المعرفة بتراث ابن العطار وقع بين يديه كتاب أدب الخطيب ولم يأت منسوباً إلى مؤلفه، لتوصّل من دراسته وفحصه إلى معرفة مؤلفه من دون أدنى شك.

(7) وهي عبارات من إنشاء المؤلف لم أقف على من شاركه فيها من حيث تكرارها.

في كتبه الأخرى، دَرَجَ المؤلف - رحمه الله - على تكرارها لأهميتها عنده، فَوَضَّفَهُ للعلماء بأنهم: «وُضِّلَتْ بين الخلق والرَّبِّ» نجد هذه العبارة في عدَّة مواضع من أدب الخطيب⁽¹⁾، وفي الاعتقاد⁽²⁾، وتحفة الطالبين⁽³⁾، وفي نفسي من هذه العبارة شيء.

كما نجد عبارة: «واللَّه يُعلم المفسد من المصلح» في مواضع من أدب الخطيب⁽⁴⁾، والاعتقاد⁽⁵⁾.

هـ - بواعث تأليف كتاب «أدب الخطيب»:

لقد تكفَّلَ فقيهنا ابن العطار - رحمه الله - ببيان سبب تأليفه لأدب الخطيب، حيث أشار في طليعته أنه صنَّفه رغبةً في بيان الأحكام الشرعيَّة والرياضات النفسانيَّة والمراقبات الرِّبانيَّة التي ينبغي أن يتحلَّى بها خطيب صلاة الجمعة، ومما زاده رغبة في تأليفه وشَحَذَ عزيمته على جَمْعِهِ خلَوَ المكتبة الإسلامية من مثل هذا النوع من التَّأليف، فقد صنَّف العلماء في أدب القاضي كتباً كثيرة، إلاَّ أنَّهم لم يُصنِّفُوا - كما صرح بذلك المؤلف - كتاباً مفرداً في أدب الخطيب، فنشط ابن العطار لهذا الأمر، ووضع كتابه الموجز على شكل مختصر متين الرِّصْفِ، حصين المداخِلِ، قد لُحِّصَتْ فيه آداب الخطيب أحسن تلخيص، وحرَّرت مسائله أحسن تحرير، فكان له في هذا المقام القدم السَّابقة بدون مدافع أو معارض، جزاه الله عن العلم خير الجزاء.

(1) في اللوحة: 60/أ، السطر: 14، وفي اللوحة: 69/أ، السطر: 6، [الصفحات: 89، 152].

(2) اللوحة: 44/ب، السطر: 13.

(3) الصفحة: 59.

(4) انظر الصفحة: 155.

(5) في اللوحة: 47/أ، السطر: 1، واللوحة: 55/أ، السطر: 10.

مصادر «أدب الخطيب»:

قبل التّعريض لمنهج المؤلف في كتابه «أدب الخطيب» يجملُ بنا أن نتعرّف على مصادره فيه، ولا أخفي عليك أخي القارئ أن هذا من المطالب الصّعبة التي وقعت منها في كَبِدٍ، إذ أن المؤلف - رحمه الله - أرسلَ على أسماء مَصَادِرِهِ حِجَابَ الكَتْمِ، فلم يصرّح في أغلب المواضع بأسماء مصادره، اللهم إلا في مواضع قليلة صرّح فيها بكتاب «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي، وكتاب «شرح السنّة» للبعثي، كما صرّح بكتاب الأئمّ للشافعي، وبتاريخ الواقدي، إضافة إلى ذكر بعض كتب السنّة، ممّا أنشأ عندي ناشئة أمل لاكتشاف أصوله التي انتزع منها تلك الأطايب من آراء العلماء، والبدائع من أقوال الفقهاء، فرُحِتْ أدقُّقُ فيه النّظر، وأُبالغ في الفحص، حتّى تبيّنتُ نسَمَ الطّريق، وتوصّلتُ إلى أن المؤلف رجع فيه إلى كتب شيخه النوويّ، كما رجع إلى كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (المتوفى سنة: 665)، و «معالم السنن» لأبي سليمان الخطّابي، وغيرها من المصادر.

أما رجوعه إلى كتب النوويّ، فلا غرابة في ذلك، فقد لُقّبَ بمختصر النوويّ⁽¹⁾، أو النوويّ الصّغير⁽²⁾، ولكن الغريب في الأمر أنه لم يصرّح باسم كتاب بعينه، وأرجّح في هذه الحالة أن يكون قد أثبت ما أثبت من كلام أستاذه ممّا انتقش في صفحة ذهنه، وارتسم على لوح قلبه ووعته ذاكْرته⁽³⁾، وقد توصّلتُ - بعد المقارنة - إلى أنه اعتمد على الأذكار بخاصة، وقد أشرتُ إلى ذلك في تعليقاتي على الكتاب⁽⁴⁾.

(1) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي: اللوحة: 72/ب.

(2) برنامج الوادي آشي: 87.

(3) يقول معاصره وتلميذه الوادي آشي في برنامجه: 87: «وجلّ اعتماده في الملازمة والنظر على الإمام محيي الدين النووي» وهذا يدلّ دلالة واضحة على ما ذهبنا إليه.

(4) انظر التعليق رقم: 3 صفحة: 111، والتعليق رقم: 7 صفحة: 112.

وإليكم الآن قائمة بالمصادر المعتمدة، مع بيان كيفية استفادة ابن العطار منها:

1 - «الأذكار» للتووي، وسبقت الإشارة إليه.

2 - «إحياء علوم الدين» للغزالي⁽¹⁾.

والظاهر أن المؤلف لم يرجع إلى «الإحياء» مباشرة، بل رجع إليه بواسطة «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة، بدليل أنه اكتفى بنقل الفقرات نفسها التي نقلها صاحب الباعث من «الإحياء»، بل إن هذا الأخير وقع في أخطاء في النقل، فقلده صاحبنا في الخطأ⁽²⁾.

3 - «الأم» للشافعي أو «مختصر المزني».

صرح المؤلف في موضع باسم «الكتاب»⁽³⁾، واكتفى في مواضع عديدة⁽⁴⁾ بالتصريح باسم الإمام الشافعي، والراجع أنه رجع إلى الكتاب بواسطة «الباعث» لأبي شامة⁽⁵⁾، وغيره.

4 - «الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع» للخطيب البغدادي⁽⁶⁾.

ولم يصرّح المؤلف باسم الكتاب، وإنما اكتفى بذكر اسم الخطيب فقط، ولا أستطيع أن أجزم إن كان المؤلف قد رجع إلى الكتاب بواسطة التووي، أم رجع إليه مباشرة فالأدلة لا تُسعفني بترجيح أحد الأمرين.

(1) اعتمد عليه في اللوحة: 62/أ، السطر: 17. [الصفحة: 104].

(2) انظر تعليقي رقم: 5 صفحة: 104.

(3) اعتمد عليه في الصفحة: 135.

(4) انظر الصفحات: 101، 116، 160، 161.

(5) انظر تعليقي رقم: 2 صفحة: 116.

(6) اعتمد عليه في اللوحة: 64/أ، السطر: 12. [الصفحة: 118].

5 - «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي⁽¹⁾. ولم يصرّح المؤلف باسم الكتاب، وإنما اكتفى بذكر اسم مؤلفه، وتأكدَ عندي أنه لم يرجع إلى «الحاوي» وإنما نقل ما نقل بواسطة «الباعث» لأبي شامة⁽²⁾.

6 - «معالم السنن» لأبي سليمان الخطّابي⁽³⁾. ولم يصرّح المؤلف - رحمه الله - باسم الكتاب، وإنما اكتفى بذكر اسم مؤلفه، والظاهر - والله أعلم - أنه رجع إلى هذا المصدر مباشرة.

7 - «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة⁽⁴⁾. اعتمد عليه في عدّة مواضع من الكتاب، ونقل منه الفقرات الطّوال من دون الإشارة إلى أبي شامة أو مؤلفه، وقد نبّهت على ذلك في تعليقاتي على الكتاب⁽⁵⁾.

8 - «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي.
لم يصرّح المؤلف - رحمه الله - باسم الكتاب، وإنما اكتفى بذكر اسم مؤلفه⁽⁶⁾.

9 - «المغازي» لأبي عبيد الله الواقدي.
اعتمد عليه في موضع واحد، وسماه: «تاريخ الواقدي»⁽⁷⁾.

10 - «شرح السنّة» لأبي محمد البَغوي. صرح باسم هذا الكتاب في موضع واحد⁽⁸⁾، والظاهر أنه لم يرجع إليه مباشرة، وإنما رجع إليه بواسطة كتاب الأذكار للنووي، كما بيّنتُ ذلك في تعليقاتي على النصّ⁽⁹⁾.

(1) اعتمد عليه في اللوحة: 64/أ، السطر: 3 [الصفحة: 117].

(2) انظر تعليقي رقم: 2 صفحة: 116.

(3) اعتمد عليه في اللوحة: 70/أ، السطر: 17، وفي اللوحة: 70/ب، السطر: 12.

(4) اعتمد عليه في اللوحة: 63/ب، السطر: 21، واللوحة: 64/ب، السطر: 7، 15.

(5) انظر تعليقي رقم: 2 صفحة: 116.

(6) صفحة: 106.

(7) صفحة: 147.

(8) صفحة: 139.

(9) انظر تعليقي رقم: 2، الصفحة: 139.

تحليلٌ مختصرٌ لمواضع من كتاب «أدب الخطيب»:

وإذ قد وَضَحَ لك عنوان الكتاب وصِحَّةَ نسبته إلى مؤلِّفه، وبواعث تأليفه، ومصادره، فقد بَقِيَ لك عَلَيَّ أن أصحِّبَكَ إلى بعض ما انتَظَمَهُ هذا المخطوط النادر من مباحث تحتاج إلى بيان، فأقول وبالله اتَّأَيِّدُ، ومنه أَسْتَمِدُّ العَوْنَ، فإنَّه حسبي ونعم الوكيل:

أمن علاء الدِّين بن العطار بفكرة أُشْرِبَ بها قلبه وهام بها لبُّه، وهي إحياء السُّنن والعمل بها، ومحاربة البدع وإماتتها، فكان داعيةً مُوفِّقاً إلى هذا النهج الإصلاحِي النَّبِيلِ، ورأى باجتهاده أن من بين الطُّرق الحكيمة لإدراك ما في القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة الشريفة من أحكام وسُننٍ تحيي القلوب وتنير العقول وتشرح الصُّدور التَّوَجُّهَ مباشرة إلى المرشد الذي يرشد جماهير المسلمين في أمور دينهم ودنياهم، وهو خطيب صلاة الجمعة، ومن ثمَّ شرع في تأصيل هذه النَّظريَّة بتأليفه كتاب «أدب الخطيب» في تبويب مُتَنَاسِقٍ، وفصول مُطَرِّدَةٍ، مستوفية لأغلب آداب الخطيب، ولم يكن فيما أورده من بعض المسائل الفقهيَّة جالباً إتيانها على وجه الاستكثار والاستطراد، وإنما سار في ذلك على طريقة قويمَةٍ، وخُطَّةٍ منيعة، تضعُ في الاعتبار أن المطلوب الأوَّل هو خطيب الجمعة وما يتعلَّق به أحكام شرعيَّة، ورياضات نفسيَّة، ومراقبات ربَّانيَّة، مقتصداتٍ في ذلك كلِّه غير مسرفٍ، فجاء كتابه - والله الحمد - قريب المنال، مُتَسَنِّي التَّحصيل، تُدرِكُ فوائده على غير كُلفٍ ومؤونة.

المقدِّمة:

صدر المؤلِّف - رحمة الله عليه - كتابه بمقدِّمة رائعة الدِّباجة، بديعة الإنشاء، أبان فيها عن السَّبب الذي دفعه إلى الكتابة في موضوع آداب الخطيب، حيث أشار إلى أن العلماء صنَّفوا في آداب القاضي كتباً، وضرب لذلك مثلاً بالإمامين الجليلين أبي العباس بن القاصِّ (ت: 335) وأبي الحسن الماوردي (ت: 450)، وذكر أنه لا يعلم من ألف كتاباً مفرداً

في أدب الخطيب، وقد صدق في استقراءه، فإنني تطلبتُ الكتب في هذا الموضوع، فما ظفرت إلا بكتاب لعالم متأخر هو شمس الدين محمد بن طولون الحنفي (ت: 953) سماه «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب» ولا أعلم له نسخاً في المكتبات العامة والخاصة التي استطعت البحث فيها أو في فهارسها، ولعلّ بكر بن عبد الله أبا زيد سيتحفنا - على عادته في اقتناص الطير في غير جوّه - في دراسته الجامعة عن أحكام يوم الجمعة⁽¹⁾، بمعلومات جديدة في الموضوع، تكون عوناً لي وللباحثين في هذا المجال، إن شاء الله تعالى.

1 - فصل في آداب الخطيب الذاتية :

بعد المقدمة، عقد الإمام ابن العطار فضلاً جليل الشأن عظيم الخطر، لبيان أهم الصفات التي ينبغي أن يكون عليها الخطيب، وأول شيء نصّ عليه هو أن يكون المتصدّر للخطابة وإرشاد الناس صحيح العقيدة من أهل السنة والجماعة، وهذا يدلّ على وضوح في الرؤية وسلامة في المنهج، فلم يتأثر المؤلف بالمنهج التقليديّة السائدة في عصره، الموغلة في التقليد، والمسرفة في التأويل، بل خرج - بتوفيق من الله - من سُترة الرّيب والانقياد، إلى صحن اليقين والاجتهاد. فالناظر في المناهج الكلاميّة في القرنين السابع والثامن يهوله أمر العقيدة ومباحثها، فقد اختلقت مفاهيمها بإنتاج الفلاسفة [الإسلاميين] في الإلهيات، بل وفي البحوث الطبيعية وغيرها، واعتمد المتكلمون المنطق اليوناني،

(1) ذكر لي بكر بن عبد الله أبو زيد [في شتاء: 1415] بأنه يقوم بإعداد دراسة شاملة عن أحكام يوم الجمعة، ولا شك أنّ هذه الدراسة ستكون - بإذن الله - مرجعاً أصيلاً في الموضوع، وذلك لما عُرف به بكر من تبخّر في تراثنا الإسلامي المطبوع والمخطوط، واستقراءً لدقائق إشارات واستخراج لآليء ودُررٍ مُخبّآتِهِ.

واستخدموا أساليبه الصوريّة، فكُونُ صاحبنا ابن العطار يدعو إلى الاهتمام بهذا الجانب على طريقة أهل السُنّة والجماعة، يعتبر ثورة على الجمود والتقليد، ودعوة صريحة إلى التجديد والرّجوع إلى لخطّ الأصيل كما رسمه القرآن الكريم والسُنّة النبويّة الشريفة، ويتأكد هذا بالنظر في كتاب المؤلّف «الاعتقاد الخالص من الشكّ والانتقاد» فإنّه يسير في ذات الاتجاه السليم الذي يدعو إلى تنقية عقيدة التوحيد من كلّ ما ران عليها من فلسفات جاهليّة سقيمة.

2 - الفصل الثاني : في آداب الخطيب الظاهرة.

وأخْلَصَ هذا الفصل للكلام عن السلوك الذي ينبغي للخطيب التحلّي به من سكينه وإخبات، واعتراف واستغفار؛ لأن أفراد الله تعالى بالعبادة والاستعانة غاية الهداية القرآنية، وهذا الأصل يشمل جميع أنواع العبادات التي شرعها الله عزّ وجلّ، وشدد المؤلّف - رحمه الله تعالى - على وجوب تعظيم شعائر الله وأتباع أوامره، ومخالفة الهوى؛ لأنّ أتباع الهوى نوع من الشّرك كما قال بعض السّلف، كما أرشد الخطيب إلى أن يكون محبّاً لرخص الله غير مفرّط في شيء من عزائم الله، مُحَبِّباً خَلَقَ اللهُ إلى الله، واستدل في هذا المجال بحديثين أولهما صحيح والثاني ضعيف.

3 - فصل : في آداب الخطيب الحُكْمِيَّة الشرعية الخاصة به.

وتكلم في هذا الفصل عن الصّفات التي ينبغي أن تتوقّر في الخطيب، فحصرها في العلم بأحكام الخطبة والصلاة وشرائطهما، ومُصَحِّحاتهما ومبطلاتهما، وجوابرهما وكيفياتهما، ولم يشترط أن يكون الخطيب مجتهداً مطلقاً ولا مقيداً، ومعنى الاطلاق والتقييد هنا يرجع إلى معني الأصول والفروع، فإنّ الذي اجتهد في وضع الأصول ونظر فيما

ينبغي أن يكون حجّة، وما لا ينبغي أن يكون حجّة، وقرر مثلاً أن عمل أهل المدينة حجة، وأن الاستحسان ليس بحجّة، وسدّ الذريعة حجة، وأن قول الصحابيّ ليس بحجّة، إلى غير ذلك هو الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - فهو الإمام المجتهد المطلق الذي كوّن باجتهاده منهجاً في الطريقة الاستدلاليّة، فجاء من بعده أصحابه مجتهدين متكوّنين تكوّنه في الاجتهاد، ولكنهم جعلوا هذه الأصول - التي وضعها مالك بالاستقراء - ضابطة لحجّيّة ما يمكن أن تستخرج منه الأحكام الشرعيّة التفصيلية والعملية، فكان اجتهادهم مقيداً بأصول مالك، فهم يجتهدون لكن في الفروع، بينما هو يجتهد في الأصول والفروع.

نعود بعد هذا الاستطراد إلى عَرَضٍ ما تضمّنه الفصل الثالث فنقول: اعتبر المؤلّف - رحمه الله - صفات الاجتهاد من صفات الكمال لا من صفات الصّحّة والبطلان، كما أوجب على أولياء المسلمين ألاّ يقدّموا للإمامة إلاّ من تختاره الجماهير وترتضيه؛ لأنّ المصلحة في تلك الإمامة راجعة إلى المؤمنين في دينهم ودنياهم. ونرى المؤلّف يستدل هاهنا بالمصلحة، وهو أمرٌ مقبول ما دام في إطاره الشرعيّ، فلم يختلف أهل العلم في أنّ كلّ حكم شرعيّ مربوط بحكمة، وأنّ الحكمة هي التي دعت إلى تقريره، ومرجع هذه الحكمة إلى المصالح والمفاسد، ومن هذا الأصل الذي دلّ على أنّ الله تعالى قد شرع الأحكام على طريقة جلب المصالح ودرء المفاسد، نشأت قاعدة المصالح المرسلّة، ولا نزاع بين علماء الأمة في بناء الأحكام على المصالح التي قام الدليل الشرعيّ على رعايتها، كما لا نزاع بينهم في عدم الاعتداد بالمصالح التي قام الدليل الشرعيّ على إلغائها، والناظر في أحكام الشريعة يرى أن الله سبحانه الحكيم لا يلغي مصلحة إلاّ إذا عارضتها مصلحة أرجح منها، أو استبعدت مفسدة لا

يستخفّ بأمرها، ويبقى النظر في المصالح التي لم يقدّم دليل معين على رعايتها أو على إلغائها، وهذه هي التي تسمى «المصالح الغريبة» وليس من اليسير التمثيل لهذا النوع من المصالح بأمثلة واقعة، ذلك أنّ المصالح التي قال بها الأئمة مصالِح مشهود لجنسها بالاعتبار، وقد أنكر الغزالي وجود هذا النوع من المصالح، على أساس أنّه لا يتصور أن توجد واقعة مسكوت عنها في الشرع؛ لأنّ هذا يتضمّن أنّ الله قد ترك الناس سدى، وأنّ الدّين لم يكمل والنّعمة لم تتمّ، إلّا أنّ الشاطبي قد مثّل لهذا النوع بمثال فرضي، هو القول بحرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقيض قصده، إذ فرض عدم النصّ على هذا المنع.

تعود إلى ما كنا بصدده من عرض الفصل الثالث فنقول: ورأى المؤلف أنّه ينبغي على ولاة الأمور ألاّ يجبروا الناس على الصّلاة خلف من يكرهونه مستدلاً على ذلك بصريح المعقول وصحيح المنقول.

4 - فصل فيمن يتقدّم للإمامة والخطابة.

وأخلص هذا الفصل للكلام على وجوب تقديم أعلم القوم وأشرفهم، وذكر الخلاف في هذه المسألة، وخلص إلى أنّ الذي تقتضيه أدلّة الشرع من الكتاب والسنة التّقديم في كلّ رتبة بالعلم والتّقوى، فإنّ وُجدَ نسيب معهما فهو أولى.

5 - فصل في هيئة الخطيب ولباسه.

ونصّ في هذا الفصل على شرعيّة الاستعداد للخطبة، فلخصّ ما ورد في كثير من الأحاديث الصّحيحة التي أشارت إلى سُنّة الطّهارة والادّهان والطّيب والاعتسال، والتزيّن على مقتضى الشريعة.

كما أشار إلى عدم شرعيّة الصلاة للخطيب عند خروجه من مقصورته وتوجّهه إلى المنبر، وإلى سُنّة بياض ثيابه، ولم تفته الإشارة إلى بدعية

الطيلسان؛ لأن فيه تشبه بالكفار، كما ذكر بتحريم لبس الحرير، ونصّ على أنه لا تصحّ الصلاة به في قول أحمد.

6 - فصل في طلوع الخطيب المنبر وما يتعلق بذلك.

وأخلص المؤلف هذا الفصل للكلام على الخطيب وهو على المنبر وقبيل الشروع في إلقاء خطبته، فاستحبّ له أن يسلم على الناس فوجاً فوجاً إلى أن يصل المنبر، وفي هذا نظر. كما لم تفته الإشارة إلى بعض البدع المستحدثة كدقّ الخطيب المنبر بسيفه، وقد سبق المؤلف بالتنبية إلى هذه البدعة، فقد أشار إليها النووي في المجموع وأبو شامة في الباعث وغيرهما من العلماء، واستحب المؤلف للخطيب عند وصوله إلى الدرجة التي تلي مقعده على المنبر وهي المستراح، أن يُقبل على الناس ويسلم عليهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقد وردت فيه أحاديث مسندة ومرسلة وموقوفة. وأشار المؤلف إلى بدعيّة التراسل في الأذان ونقل في هذا الفصل كلاماً مطوّلاً للغزالي عن طريق أبي شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث.

7 - فصل في ابتداء الخطبة.

استحسن المؤلف في هذا الفصل استنصات الناس قبل قيام الخطيب بإلقاء خطبته، وهو الأمر الذي أنكره عَصْرِيُّهُ ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، كما أنكره من المعاصرين الألباني.

أما باقي فصول الكتاب فهي تلخيصٌ محكمٌ لما تَنَاطَرَ في ثنايا أمّات كتب الفقه الإسلامي، فميزةُ كتاب أدب الخطيب أنه جمع ما تفرّق في مختلف المصادر بعبارة جزلة، وتفرّيع حسن، وأحسب أن فهرست الموضوعات التفصيلي في آخر الكتاب سيدلُّك - أخي القارئ - على ما

طوي عليه من مباحث ونكت، أرجو من الله العليّ القدير أن يرزقنا العمل بما علمنا.

وصفُ النُّسخةِ الخَطِّيَّةِ المُعتمَدة:

اعتمدتُ في قراءةِ كتابِ «أدب الخطيب» وإقامةِ نصِّهِ على نُسخةِ خَطِّيَّةِ يَتِيمةٍ، عثرتُ عليها في خزانة الفاتيكان بمدينة رومية (Roma) بالديار الإيطالية، ضمن مجموعة من الكتب المتنوعة محفوظة تحت رقم واحد هو: [1384 عرب]، وقد بذلتُ جهدي واستنفذتُ طاقتي للعثور على وَصِيْفَةٍ لهذه النسخة ولكن لم أتمكن من ذلك إلى الآن⁽¹⁾.

وتقع هذه النسخة في إحدى عشر لوحة [من اللوحة 60/أ - إلى 71/ب] ومقاس كلِّ صفحة منها: 27 ستمتراً طولاً، 17 عرضاً، في كلِّ صفحة ثلاثة وعشرون سطرًا، في كلِّ سطر اثني عشرة كلمة تقريباً، وكتبت بخطِّ نسخيٍّ واضح، متوسط الحجم، على يد محمد بن محمد العكاري في يوم الثلاثاء السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وسبعمئة، ونصَّ النَّاسِخ على أنه نقل هذه النسخة من نُسخة نُسخت من

(1) وقد سألتُ كثيراً من زملائي المهتمين بالتراث في مصر والمغرب وتركيا والهند كما سألت بعض المستعربين من المهتمين بالمشرقيات في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وألمانيا، فلم أفلح في العثور على نسخة ثانية. إلا أن أحمد بن حجر آل بوطامي اعتمد في كتابه «الجمعة ومكانتها من الدين» على نسخة من أدب الخطيب، لا أعلم عنها شيئاً، وقد كلّفتُ أخي صالح المطوي القطري بالاتصال بالشيخ، إلا أنه تعذرت زيارته لمرضه شفاؤه الله تعالى.

أصل عليه خطُّ المؤلف⁽¹⁾.

وكتب في الغلاف الخارجي: «كتابُ أدبِ الخطيب، تأليف الشيخ الإمام العالم المحقق علاء الدين أبي الحسن عليّ بن العطار رحمةُ الله ورضي عنه وغفر لكاتبه وللتناظر فيه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين»⁽²⁾.

وهي نسخة كاملة لم تسقط منها كلمةٌ واحدةٌ بخزْمٍ أو بغيره، على الرّغم من وجود بعض الأخطاء من النّاسخ، وقد نبّهتُ عليها في الهامش⁽³⁾ ليكون القارئ على بينةٍ من التّغييرات التي سمحتُ لنفسي بإحداثها في المتن، وهي قليلة جداً.

وقد قُوِّبَت هذه النُّسخة على نسخةٍ أخرى⁽⁴⁾ حيث كتب في آخر الكتاب: «بلغ مقابلة»⁽⁵⁾. وليس في هامش المخطوطة شيءٌ بغير خطِّ كاتبها، بل فيها لَحَقٌ بخطِّه استدراكاً لما سهى عنه خلال النّسخ⁽⁶⁾.

ولا يخفى على الباحث أن قواعد الرّسم التي كُتِبَت بها المخطوطة تختلف عن القواعد التي يكتب بها المعاصرون، وإحصاء ذلك لا تسعه

(1) انظر اللوحة: 71/ب. [الصفحة: 81، 171].

(2) انظر اللوحة: 59/ب. [صفحة: 77].

(3) انظر على سبيل المثال: اللوحة: 68 / أ، السّطر: 17، والصفحة: 145 الهامش: 2 من المطبوع.

(4) لست أدري إن كانت هذه النُّسخة المُقابل عليها هي النُّسخة المنتسخ عنها، أم أصل آخر؟.

(5) وذلك في الهامش الأيسر، السّطر: 6 من اللوحة: 71/ب.

(6) انظر على سبيل المثال هوامش اللوحات التالية: 64/أ، السّطر: 8، 69/ب، السّطر: 13، 70/ب، السّطر الأخير.

هذه المقدمة، ولكننا نذكر بعض الأنواع التي تميّز بها ناسخ كتابنا، فمن ذلك:

- 1 - كان يسهّل الهمزة المكسورة والسّاكنة الواقعة بعد كسر فيسميها ياءً نحو: الملايكة⁽¹⁾ وأيمة⁽²⁾.
- 2 - لا يثبت الهمزة فوق الألف أو تحتها حيث يجب ذلك.
- 3 - يضبط السّين المُهمّلة بوضع نقطة بشكل (v) فوقها⁽³⁾.
- 4 - يضبط العين والحاء المهملتين بأن يرسم تحت كلّ منهما حرفاً صغيراً⁽⁴⁾.
- 5 - يُهمل كتابة الهمزة المتطرّفة بعد الألف نحو: الأنبيا والأوليا والأصفياء⁽⁵⁾، الأعضاء⁽⁶⁾.
- 6 - يترك أحيانا إعجام التاء المربوطة، وعلى العموم فإن المخطوطة ينقصها في بعض المواضع الإعجام، وإن أعجمت كانت النقط في غير مواضعها.
- 7 - ربّما أسقط الألف من بعض الكلمات نحو: ثلاثة⁽⁷⁾.

-
- (1) انظر اللوحة: 60/أ، السّطر: 10. [صفحة: 85، السطر: 14 من المطبوع].
 - (2) انظر اللوحة: 60/أ، السّطر: 11. [صفحة: 86، السطر: 7 من المطبوع]، وأيمة بقلب الهمزة الثانية ياء، هو الأكثر والأفصح. انظر لسان العرب: 14/290.
 - (3) وهذا يدلّ على عناية الناسخ بالصّحّة والضبط حتّى لا يُشَبَّه الحرف فيتصحّف على القارىء.
 - (4) انظر اللوحة: 69/ب، السّطر: 12.
 - (5) اللوحة: 60/أ، السّطر: 11. [صفحة: 85، السطر: 14، 15 من المطبوع].
 - (6) اللوحة: 64/أ، السّطر: 12.
 - (7) اللوحة: 69/ب، السّطر: 12. [صفحة: 156، السطر: 9 من المطبوع].

وبقي أن نعرف أن هذا المخطوط يقع في المجموعة المشار إليها بعد كتاب بداية الهداية⁽¹⁾ للغزالي⁽²⁾ الذي يقفوه كتاب في علم الكلام⁽³⁾، ويتلوه «أدب الخطيب» ثم كتاب «تحفة الطالبين» للغزالي⁽⁴⁾. ثم «مختصر البسملة» لأبي شامة⁽⁵⁾، ثم كتاب «السواك»⁽⁶⁾ لأبي شامة كذلك، ثم «منهاج العابدين»⁽⁷⁾ للغزالي.

منهجي في القراءة والتعليق:

أحسبك - أخي القارئ - أنك تُقدِّرُ معي صعوبة إخراج كتب التراث بصورة صحيحة كما وضعها مؤلفوها، فهو مَطْلَبٌ وَعَرُّ الْمُتَمَسِّس، بعيد المرام، وخصوصاً إذا كانت النسخة فريدة لا وَصِيفَةٌ لها، وقد كلفني هذا خِطَّةٌ شديدة، وعانيت فيه صَعْدًا، إِلَّا أَنِّي - وبعونٍ من الله سبحانه - أَحْسَبُ أَنِّي وَفَّقْتُ فِي حَلِّ جَلِّ إِشْكَالَاتِ النَّصْرِ وَإِضَاحِ مَا غَمَضَ مِنْهُ وَاسْتَبَهُمْ، بَعْدَ أَنْ تَطَلَّبْتُ كَثِيرًا مِنَ الدَّرَائِعِ وَتَلَمَّسْتُ وَجُوهًا مِنَ الرَّأْيِ، أَرْجُو أَنْ تَكُونَ قَدْ أَصَابْتَ شَوَاكِلَ السَّدَادِ.

ولست في حاجة إلى تفصيل منهجي في القراءة والتعليق، فستراه عياناً إذا أتت قراءتك على الكتاب إن شاء الله، ومنهجي هو منهج شيوخه

(1) وهو مطبوع متداول.

(2) من الورقة: 1 - إلى - 24.

(3) من الورقة: 24 - إلى - 58.

(4) من الورقة 72 - إلى - 92.

(5) من الورقة 93 - إلى - 112.

(6) من الورقة 113 - إلى - 153.

(7) من الورقة: 153 - إلى - 257.

وأساتذتي الذين نهجتُ سبيلهم، وقفوتُ أثرهم، واستننت بسنتهم،
 فاقتصدت في الشرح والتعليق ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً، وليس في
 عملي هذا من الافتخار أكثر من حسن الاختيار، ولعلّ في كثير ممّا تركتُ
 ما هو أجود من قليل ما أثبتُّ، فأرجو من القارئ أن يقنع منّي
 بالاختصار، وبالإيماء الخاطف واللمحة الدالة، وأسأل الله سبحانه وتعالى
 أن أكون قد وفّقت في قراءة هذا السّفر القراءة السليمة التي تُعينُ على
 فهمه، ليكون تذكرة للراغب ومعونة للطالب، والله وليّ التوفيق.


وكتبه حامداً ومصلياً

محمد بن الحسين الشليمانى

كان الله له

كتاب أدب الخطيب

تأليف الشيخ الامام العالم المحقق علاء الدين
ابن الحسين بن العطار رحمه الله ورضي عنه
وغفر له كاتبه وللناظر فيه وبجميع المسلمين امين
يارب العالمين



حيا الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم ولختهم بخسبير
 الحمد لله القريب الجيب السميع البصير الزقيب الذي كرم اولاده بالعلم عنه وعن
 رسوله صلوات الله وسلامه عليهم وخيب اليهم بلطفه وكرمه فهو لهم جيب
 وقربهم اليه مجوده وفضلهم وتوالة فهو منهم قريب وشرح لهم صدرهم فتهجروا
 بلذات القرب منه ونالوا افضل كما يرجوه العول الفطن اللبيب لجمه ان هذا ان
 الليمان وزيننا بالعلم والخلق والعرفان وجيب الدنيا كجيب آداب اشكر
 مغترف من غير انهامه التي لانهايتها معترف بالانفصير عن كل شيء وعن الشا
 الرطيب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شها ذقها الصفة من الشاكر
 والفانيك نامية عما يروا على كل طيب واشهد ان محمد عبده ورسوله المصطفى من
 النبيك الجيب المحتجب بالانوار والروية والتفريب صلى الله عليه وعلى الملائكة وجميع
 الانبياء والاوليا والاصفياء اهل الصفا والوفاء والتكريم والتفريب صلوة داومة برطام
 جوده وكرمه انه قريب مجيب اما بعد فهذا كتاب الفتنة في آداب الخطيب وما
 يتعلق به من الاحكام الشرعية والارادات النفسانية والملاقات الربانية كونه
 وصلته بين اللقى والرب وهذا تمام على لا يرقى اليه الا كل نبي نبي مرير وقد
 صنف العوالي في آداب القاصي كاتبا كاتبا والماوريني وغيرهما من اصحاب الامة
 المذاهب ولم اعلم من صنف كتابا مفردا في آداب الخطيب والله اعلم ان تنفع به وتولد
 خالصا لوجهه الكريم ثابا عليه من غير مرد ولا تريب فوصل في اوله في ذاته
 ينبغي ان يكون صحيح العقيدة من اهل السنة والجماعة لا مشركها ولا معطلا
 ويكون مقدما المنقول على المنقول فان قصصه معتوله عن معتوله علم ان ذلك من
 تقصير من لان المنقول يكون على خلاف محققه وينبغي ان يكون ذا شيرة تربية
 وطريقه جريده غير متها فت على الدنيا ومراتبها صابرا على اقاها ونوابها مراقبا لله
 سبحانه في شرس وجهه راغبيا عنه في عتس وبتسره معتما انشا له مهتما
 بتقصير صبهه مما فظا على العمل بما امر به في نفسه وخاصة جيبا لاهل الله

بجلا

تقال مبعضا لاهل مخالفة جديرا من زخارف الدنيا وزينتها غير ملتزم بعبيدها
 وشهواتها كارهة لرفعها وشهواتها قاتما غير ملتزم بالله وجدوده قاعدا عن مجازره
 ويحدوده مقبلا على الله معروضا عما سواه لا تلتحق في الله لومة لائم ولا تغرر قلعه
 ولا تومر قائم فصل في آدابه الظاهر ينبغي ان يكون ذا تكيته وقاب
 وسكينة ولخبات واعتبار ودعا وتوجه واستبصار واعتزاز وانا به واستغفار
 معظما لجزوات الله وشعائير محقر الجند وزيارته ومخالفة شرابه ان قام الله
 وان تعد تعدله وان تحرك تحرك له وان سكن سكن لها من تبع لامر الله وهو له
 تبع للجاهه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذا من عذر الله لا يقتط الذي من
 ربهمة الله ولا يرضى الطابع من مكر الله محجب وخير الله غير مفروض في شيء من عزام
 الله مجيب خلق الله الي الله ومجيب اليهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
 اوتكم الذين يحبونهم ويحبونكم وشركاوتكم الذين يخضونهم ويبغضونكم وقال
 صلى الله عليه وسلم الامام وفد ما بينكم وبين ربكم فقدموا خياركم واخر واشراركم
 فوصل في آدابه الحكيم الشريعة الخاصة بوقفه ينبغي ان يكون عالما بالحكام
 الخطبه والصلوة وشرايطها ومجربا فيها ومبطلا لها وجوابها وكيفياتها
 وتكلاؤها ولا يشترط ان يكون عالما بجمعتها مطلقا ولا مقيدا ولا ان يكون فقيها
 في جميع الاحكام ولا جيب الجميع الامام فان ذلك من صفات الكمال بل من صفات
 العفة والابظال لذخيب على ايام الامور المستلين ان لا يقدهوا عليهم الامم خاير
 ويرفضونه لان المصلحة فيها للجمعة اليهم في دينهم وديارهم وينبغي لولا الامر
 ان لا يجبر وهم على الصلوة خلف من كرهونه ولا على سماع خطبته والاقتداء به
 خصوصا اذا كان ظاهرا الفتى لا صيا بالالفو والطرب واللعب والمجون والجنون
 غير المصون للجليل على شغل القلب والجوارح عن الطاعات حتى يصير جنونه
 مجرنا روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 رايت ليلة اشري بي رجلا قد فرغ من شفاهم بمقادير من نزلت من هو لا يا جبريل

اللوحة الاولى من المخطوط

اللوحة الاولى من المخطوط




1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100



قال هو لا يخطبها من أمك يا مروان الناس بالكبر وينسبون انفسهم ومن كان هذا
وصفه كيف تجوز ان يخطب وصله بين الناس وكيف تجوز لولاية الامم لولا
على الله وهم لا يرتضون ان يجعلوا بينهم وبين عبايهم الا الامنا على ولهم ملكهم
فكيف يكون الا في المؤمنين وخالفهم ولا عمل انفسهم ومصلحتهم ونظر الشرع
يجمع الامور في الدنيا الى الدنيا لا في الدين الا في الدنيا قال الصحابة رضي الله
عنه من ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتضاه صلى الله عليه وسلم
الدنيا يعني الخلافة المتعلقة بالحكام الدنيا الشرعية والكتاب العزيز ناطق بالاعتبار
والاستنباط في الدنيا وليومها الى الاخرة ورواها فاعتكوا الامور ورواها في
الحدود واذا فسد امر الصلح فسد الدين كله ولهذا كان خروما بكل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان من العبايهم والارواقا في حوضهم
وقال صلى الله عليه وسلم الله الله الصلح وما ملكتم ايمانكم وجزيتهم للائمة الضالين
وجئت على الوصية والاتباع للائمة الراشدين وجعلهم محبين محبوبين فكيف
يقوم البغضون للمؤمنين البغضون الذين فصلت عنهم في الحياة الدنيا وهم
يحبسون انفسهم في حوضهم وهم يمدون لوزن بين الامم وفي كل مكان في حوضهم
وقال صلى الله عليه وسلم الله صلى الله عليه وسلم انه قال من روي برجل من عصابة وفي ذلك
الغصابة من هو ارضي الله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين وقتل
انما صلى الله عليه وسلم قال كلهم راع وكلهم مسئول عن عبيته وقال صلى الله عليه
وسلم ما من امرئ يتبعه الله رعيته ثم لا يهديهم وينصح لهم الا يبطل بهم الجنة
وكيف يقدم في موالي الدين الجاه والدولة ويقطع على الظالمين والحق والعدل اذا قطع
امتهم من الاسباب كيف ينقطع من ريب الارباب واذا لم يشك ولا في الامور
ومعها هم شهودهم الى الله وبعادوا اليه وهو سبحانه مجيب دعا المضطربين لهفة
اللهم فبين فطنتك في عدم الظاهر والامامة اعلم القوم واشرفهم فلم يوجد الا
مخلصان لغيرها العلم والثاني اشرف تنها قدم الاقل لان مصلحتهم عاين الي انفس

الصلوة والاشرف من الاوصاف المعطلة وما كان عاين الي ذات العبادة كل اولي
من التكميلات فلو تاملنا في العلم وكان حيدها المأخوذة في الاستلام والاخر
له فله اوتان فلا اعتبار بذلك هنا للاختلاف وفي الفتح ارجه الامم للاعتبار
ايضا والاشرف هنا اولي من التسيب على الجديد والذي يقتضيه اوله الشرع من
الكتاب والسنن التقديم في كل رتبته بالعلم والتقوى فان وجد تسيب معها
فهو اولي لا غير والله اعلم فصل في اناجيزه وقتل الخوارج للخطية شرع له
ان يكون قبله متهيبا بالطهارة والادب والطيب والاعتسال والتزين على مقتضى
الشرعية في جميع ذلك ولا يشع له صلح عند الخروج فقد ثبت في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل قبل الجمعة شيئا ولا يجاد في المردية في صلح
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله اربط او ركعتين ضعيف او موضوعه وبغضهم
اوها على تقدير صحيتها على النفل المطلق او على انها شنة الظهور فاشبهه على الراوي
سنة الظهور بلهجة والله اعلم والسننة ان تكون ثابته فيها وكذلك عما منه قلو
لبس عمامة سودا جازان النبي صلى الله عليه وسلم دخلهم الفتح مكة وبطل برأسه
عمامته سودا قد اخرجها من كنفه واما الملبسان فبدهم مكر وثقة قد وصفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود الذين يخرجون مع الديجال من
اصتهان عليهم الطباخة وفي صلى الله عليه وسلم عن التثنية بالكاف وامن ولا اله الا
على ما يزعم من ائمة يواليين ميخا له ولا عذرية لبسه والله مطلع على الباطن لا
تخفى عليه سنا فيه واما لبس الثوب الاسود فمبينا اذا كان قطن او صكنا او صورا
والافضل البياض فهو اكرم او اكثر جبريا او كان فيه طراز هيب كلبس
البغداد كان جبريا يفتق لابسه بالاختلاف ولا تصح الصلوة فيه وتبطل الاقنعا
بم في قول الجاهل منه الله وبعادته من العمل واما لبس الخف الاسود المقصود للزينة
والترفة ومنا سبه السواد بعضه بعضا فهو خلاف السننة وان قصد به الاتباع
لكونه صلى الله عليه وسلم لبس خفين اسودين ثابتهما فلهما فهو ثابتهما مع السننة




والطائف الاغنيا والمستهينين ترغيبا لهم في الخيرات وتحييهم لطاعة رب العالمين
 فصل في تبيين تعليمهم بيوت الله تعالى والتبنيه على شرفها وما بينت له وما
 يجازي فضلها وقاطبة فيها ووجه اخافها الى الله تعالى فشراف المصانق والمخاف
 اليه ولهذا شرف انبياء الله ورسله واولياده والطائفون له من خلقه والواصلون
 من عباده خلقه لهم سبحانه لان جميعهم عصيانهم ومخالفتهم وتعداؤهم الى المصانق
 في الدنيا الى الكوكب والسلاطين وارباب المراتب والجهتيمين والاولياء والصلوات
 والرايين الطارفين يكون اقرب الي اذعان المستعين المتعلمين فضل النبي
 جلالة الامور وغيرهم ان لا يكفوه النبي الى اربابهم ولا يمتهم بهون في جوارحهم
 ولا لانهم لم يبعثوا اليه في سرادهم لانهم جعله وصله بينهم وبين خلقهم
 كما لا يقصدهم في صلاتهم وعبادتهم فانهم يفتخرون به في نفسه فيجاءت
 التسمية ولا ينبغي كما في الفصل جواحه النفيسة هذا من الجرح والجهل والنفه
 وعدم العقل الذي انخرقت الخطابة رايته خربت عن وضعها الشريف
 والتمتاته وذلك اهلها وامتعوا وانقد عليهم الجاهل وطغوا وخسج
 اللطيف عن كونه عبد الله وصار فكما للدهم والدينار فانخرقتها الجاهل
 من عورتا وصار بعد الاستنقاه متوكتا محترا عليه الجاضر والباري صار مثالا
 في الجاهل والناد فنعوذ بالله من شرورنا فقتلنا وشهوانها وطغنا فانها
 فصل وينبغي ان يحاسب العادات الرياسيه والذودات النفسانيه
 والذودات الشيطانيه والظلمات الغزاليه وتعالى الامور السعفنا فيه
 وينبغي ان اخذ نفسته بكارم الاخلاق ومجانستها وتجنب مساوئها وظلماتها
 وليعد من عسكر القلوب وليجوس على جبهها رجا النفع بل كدوم جشورها
 وفشورها ولكن يحافظ على الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني في كل حين
 الاضلال لا يهدني لا احسنها الا انت واصرف عني شينها الا يصر في شينها
 الا انت اللهم اجعل من الالدين يحيا بك الكافرين من اجابك الدعويين

الاصحاح كبر

مخلك ايك الازنين بنفك واسئلك الربين رحمتك الخاتين من عندك والجهول
 ولا حرة الايك ه اعصمت بالله استعنت بالله توكلت على الله فوضت امرى
 الى الله استلتمتني الى الله وجهت وجهي الى الله والنجاب ظهري الى آياته العون
 والغفره والاستتكانه اليه والتبصن والامداد منه والذكرة والالطفه بجميع
 ذكرك واليسرة انه سبحانه اهل التقوي واهل الغفره والرجوع اليه والمعذرة
 امين رب العالمين والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد واله وصحبه
 وسلام وحبنا الله ونعم الوكيل فسخ منه العبد الفقير المذنب اليقين محمد
 بن محمد الكاظمي غفر الله له ولوالديه ولئن نظر ودعاهم بالغفره ولئن استعلن

ورده وجميع التسليمين
 يوم الظناتاد عشر شهر
 جاري الاخرة سنة ثمان
 وثمانين وشعبه وتقل من
 نمتت من شينها على بالخط
 المصنف رحمه الله تعالى عنه
 وكبره



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ يَسِّرْ يَا كَرِيمٌ وَاخْتِمِ بِخَيْرٍ

الحمد لله القريب المجيب، السميع البصير الرقيب، الذي كرم أوليائه بالفهم عنه، وعن رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وتحابب إليهم بلطفه وكرمه، فهو لهم حبيب، وقرَّبَهُمْ إليه بجوده وفضله وسؤاله، فهو منهم قريب، وشرح لهم صدورهم فتمتعوا بلذيق القرب منه، ونالوا أفضل ما يرجوه المؤمن الفطن اللبيب.

أحمدُه أن هدانا للإيمان، وزيننا بالعلم والحلم والعرفان، وحبب إلينا كل محب أديب، أشكره شكر مغترف من بحر إنعامه التي لا نهاية لها، معترف بالتقصير عن كل شيء وعن الشاء الرطيب.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة خالصة من الشكوك والتبيب⁽¹⁾، نامية بما يربو على كل طيب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من الخليقة الحبيب، المجتبي بالأسرار والرؤية والتقريب، صلى الله عليه وعلى الملائكة وجميع الأنبياء والأولياء والأصفياء، أهل الصفاء والوفاء، والتكريم والترغيب، صلاة دائمة بدوام جوده وكرمه، إنه قريب مجيب.

(1) أي الهلاك.

أما بعد:

فهذا كتابُ أَلْفَتِهِ في آداب الخطيب، وما يتعلّق به من الأحكام الشرعيّة، والرياضات النفسانيّة، والمراقبات الرّبانيّة، لكونه وُضِلَّةً بين الخَلْقِ والرَّبِّ⁽¹⁾، وهذا مَقَامٌ عالٍ⁽²⁾، لا يرتقي إليه إلا كلُّ تَقِيٍّ نَقِيٍّ غيرٍ مُرِيْبٍ.

وقد صنّف العلماءُ في أدبِ القاضي كتباً كابنِ القاصِّ⁽³⁾ والمآوَزدي⁽⁴⁾ وغيرهما من أصحابِ أئمةِ المذاهب، ولم أعلم من صنّف كتاباً مُفرداً في أدبِ الخطيب، واللّه أسألُ أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، مثاباً عليه من غير ردٍّ ولا تَثْرِيْبٍ.

(1) قول المؤلف - رحمه الله عليه -: «وُضِلَّةً بين الخَلْقِ والرَّبِّ» فيه نظر، وقد تَكَرَّرَتْ هذه العبارة الغريبة في الصفحات: 92، 152 من هذا الكتاب، وأورد نحوها في كتاب الاعتقاد: لوحة 44/ب، السطر 13 حيث قال: «ولأنّه [أي الإمام] وُضِلَّةً بين الخَلْقِ وخالقهم».

وقال في تُحفة الطالبين: 59: «فالشُّيوخ في العلم آباءٌ له [أي: للفقهاء] في الدّين، ووُضِلَّةً بين العبد وبين ربِّ العالمين»، وهذه العبارة الأخيرة وجدتُ نحوها في تهذيب الأسماء واللّغات للتّووي: 18/1 حيث قال رحمه الله: «... فإن شيوخه في العلم آباء في الدّين، وُضِلَّةً بينه وبين ربِّ العالمين».

(2) في الأصل: «عالي».

(3) هو أبو العباس أحمد بن أحمد، المعروف بابن القاصِّ الطّبري المتوفّى سنة: 335، انظر أخباره في: سير أعلام النبلاء: 371/15، وقد طبع كتابه «أدب القاضي» بعناية حسين جبوري في مكتبة الصّدّيق بالطائف سنة 1409.

(4) هو عليّ بن محمد بن حبيب، الإمام المشهور، المتوفّى سنة: 450، انظر أخباره في: وفيات الأعيان: 444/2، وطبقات السبكي: 267/5، وكتابه «أدب القاضي» نَشَرَهُ محيي هلال السّرحان في مجلّدين في مطبعة الإرشاد ببغداد سنة 1391، كما طبع أخيراً ضمن «الحاوي».

فَصْلٌ

فِي آدَابِهِ فِي ذَاتِهِ (1)

ينبغي أن يكون صحيح العقيدة، من أهل السُّنَّة والجماعة، لا مُشَبَّهًا ولا مُعْطَلًا (2)، ويكون مقدِّمًا المنقولَ على المعقولِ، فإن قَصَرَ معقوله عن منقوله عَلِمَ أَنَّ ذلك من تقصيره، لا أَنَّ المنقولَ يكونُ على خلافِ معقوله (3).

وينبغي أن يكون ذا سيرةٍ سديدةٍ، وطريقةٍ حميدةٍ، غيرَ متهافتٍ على

(1) لخص أحمد بن حجر آل بوطامي هذا الفصل في كتابه «الجمعة ومكانتها في الدين»: 135 - 136.

(2) وهذا ما أكد عليه القاسمي في إصلاح المساجد من البدع والعوائد: 68 حيث قال: «يُشْتَرَطُ فِي الْخَطِيبِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، حَتَّى لَا يَزِيغَ وَيُؤْذِيَ النَّاسَ بِسُوءِ عَقِيدَتِهِ فِي دَرْكِ ظَلَمَاتِ الضَّلَالِ، فَتَسُوءُ الْعَقْبَى».

(3) إذ لا يُمكنُ لصحيح المنقول أن يتعارضَ مع صريح المعقول بوجهٍ من الوجوه، فإن حدث ما يُوهِمُ ذلك لظَنِّيَّةِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ثُبُوتًا أَوْ دَلَالَةً، فإما أن يكون النَّصُّ ظَنِّيًّا فِي ثُبُوتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، وإما أن يكون المعقول موهومًا أو لم يبلغْ بعدُ درجة اليقين، والمنقول لا يأتي بما يُعَلِّمُ بالعقل امتناعه، ولكن قد يأتي بما يعجز العقل عن إدراكه، فالمنقول يحدثنا عن الله سبحانه وعن صفاته العُلا، ولا سبيل للعقل لأن يُدْرِكَ كُنْهَ ذَلِكَ أَوْ كَيْفِيَّتِهِ، ولكنّه لا يجمع لنا بين التقيضين مثلاً، ولا يقول لنا إن الثلاثة واحد أو الواحد ثلاثة، وغير ذلك ممَّا تقطع العقول باستحالته. وهذا مبحث هامٌ جدًّا يحتاج إلى تفصيلٍ لا يُحاطُ به في مثل هذا الموضع.

الدنيا ومراتبها، صابراً على آفاتها ونوائبها، مراقباً لله سبحانه في سيره
 وجهره، راضياً عنه في عُسره ويُسرهِ، مغتنماً نشاطه، مهتماً بتقصيره
 وجبره، محافظاً على العمل بما أمر به في نفسه وخاصته، مُحبباً لأهل الله
 [60/أ] / تعالى، مُبغضاً لأهل مخالفته، حذراً من زخارف الدنيا وزينتها، غير
 مُلتَه بعبدها وشهوَتِها، كارهاً لرفعَتِها وشهرتها، قائماً بفرائض الله
 وحدوده، قاعداً عن محاذيره ومحدوده⁽¹⁾، مُقبلاً على الله، معرضاً عمّا
 سواه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا قعدة قاعد، ولا قومة قائم⁽²⁾.

(1) في كتاب الجمعة: «مجتنباً للمحرّمات».

(2) انظر: باب آداب المعلم من كتاب المجموع للنووي: 28/1.

فصل في آدابه الظاهرة⁽¹⁾

ينبغي أن يكون ذا سكينه ووقار، ومسكنة وإخبات واعتبار، ودعاء وتوجه واستبصار، واعتراف وإنابة واستغفار، معظماً لحُرُماتِ الله وشعائره، مُحَقِّراً لمحدوراتِه ومخالفة شرائعِه، إن قامَ قامَ لله، وإن قَعَدَ قَعَدَ له، وإن تَحَرَّكَ تَحَرَّكَ له، وإن سَكَنَ سَكَنَ له، أمرُه تَبِعَ لأمرِ رَبِّه، وهَوَاهُ تَبِعَ لما جاء به رسول الله ﷺ، عاذِرٌ مَنْ عَذَرَ الله، ولا يُقْنَطُ المُذْنِبَ من رحمة الله، ولا يُؤَمِّنُ الطَّائِعَ من مَكْرِ الله، مُحِبٌّ⁽²⁾ لِرُحْصِ الله، غيرُ مفرِّطٍ في شيءٍ من عزائمِ الله، مُحَبَّبٌ⁽²⁾ خَلَقَ اللهُ إلى الله، ومتحَبَّبٌ⁽²⁾ إليهم، وقد قال رسولُ الله ﷺ⁽³⁾: «خَيْرُكُمْ⁽⁴⁾ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَشَرُّكُمْ⁽⁴⁾ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ».

(1) لخص ابن حجر هذا الفصل في كتابه: «الجمعة ومكانتها في الدين»: 136 - 137.

(2) في كتاب الجمعة: «مُحِبًّا»... «مُحَبَّبًا»... «وَمُتَحَبَّبًا».

(3) رواه مسلم في «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: 1481/3، الحديث: 1855 ضمن حديث طويل.

(4) عند مسلم: «خَيْرًا... شَرًّا».

وقال ﷺ: «الإمام وفد ما بينكم وبين ربكم، فقدّموا خياركم،
وأخّروا شراركم»⁽¹⁾.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه: 88/2، والبيهقي في السنن الكبرى: 90/3 عن ابن عمر بلفظ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما ما بينكم وبين الله عز وجل»، وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

كما أخرجه الدارقطني: 88/2، والحاكم في مستدرکه: 222/3 عن مرثد الغنوي بنحوه. وقال الدارقطني: إسناده غير ثابت.

وأخرجه كذلك الخطيب في تاريخ بغداد: 51/2 وقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

فَصْلٌ فِي آدَابِهِ الْحُكْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِهِ فَقَطْ (1)

ينبغي أن يكون عالماً بأحكام الخطبة (2) والصلاة وشرائطهما (3) ومصححاتهما (4)، ومبطلاتهما وجوابيرهما (5)، وكيفياتهما وتكملاتهما، ولا يُشترط أن يكون عالماً مجتهداً مطلقاً ولا مُقَيِّداً، ولا أن يكون مُفْتياً في جميع الأحكام، ولا حِبراً لجميع الأنام؛ فإنَّ ذلك من صفات الكمال، لا من صفات الصِّحَّة والإبطال، لكن يجب على أولياء أمور المسلمين أن لا يقدِّموا عليهم إلا مَنْ يختارونه ويرتضونه؛ لأنَّ المصلحة فيها راجعة إليهم في دينهم ودنياهم.

(1) لخص ابن حجر هذا الفصل في كتابه «الجمعة ومكانتها في الدين»: 137 - 138 .
(2) يقول المؤلف - رحمه الله عليه - في «العُدَّة في شرح العُمدة» لوحة 229/أ من المجلد الأول: «... أما الخطبة بضم الخاء فهي الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً، يقال خُطِبَ بِضَمِّ الطَّاءِ خِطَابَةً بِكسْرِ الخاء». وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: 92/3 .

(3) في كتاب الجمعة: «وشرائطها».

(4) في كتاب الجمعة: «وأركانها».

(5) في كتاب الجمعة: «وسننها».

وينبغي لولاة الأمر⁽¹⁾ أن لا يُجبرُوهم على الصلاة خلف من يكرهونه⁽²⁾، ولا على سماع خطبته والاقتراء به، خصوصاً إذا كان ظاهر الفسق، لاهياً باللَّهو والطَّرب واللَّعب والمُجُون والعِشْقِ غير المصون، الحامل على شغل القلب والجوارح عن الطَّاعات، حتى يصير جُنُونَهُ مجنوناً.

رُوينا عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ / قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ»⁽³⁾.

[ب/60]

ومن كان هذا وَصْفُهُ كيف يجوز أن يُجْعَلَ وَصْلَةٌ بين الخَلْقِ وبين الله! وكيف يجوز لولاة الأمر الجرأة على الله وهم لا يرتضون أن يجعلوا بينهم وبين رعاياهم إلا الأمان على دولتهم ومملكتهم، فكيف يكون

(1) في كتاب الجمعة: «الأمور».

(2) يقول النووي في المجموع: 275/4 «قال أصحابنا [الشافعية]: وإنما تُكْرَهُ إمامته إذا كَرِهُوهُ لمعنى مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من التجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه». وانظر: الأم: 186/1 (ط: 2).

(3) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب: 113/3، الحديث: 1220 بلفظ المؤلف.

كما أخرجه - مع اختلاف في اللفظ يسير - ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: 308/4، الحديث: 18425، وأحمد في المسند: 120/3، 180، 231، وابن حبان كما في الإحسان: 249/1، الحديث: 53، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 43/8، 172، والبيهقي في شعب الإيمان: 250/4، الحديث: 4967، والبيهقي في شرح السنّة: 353/14، الحديث: 4159، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: رقم 291.

الأدنى للمؤمنين وخالقهم، والأعلى لنفوسهم ومصالحتهم، ونظرُ الشرع في جميع الأمور ردُّ الدنيا إلى الدين، لا ردُّ الدين إلى الدنيا، ولهذا قال الصحابة - رضي الله عنهم -: «مَنْ ارْتَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا - يَعْنِي الصَّلَاةَ - أُخْرَى أَنْ نَرْتَضِيَهُ لِدُنْيَانَا» يعني الخلافة المتعلقة بأحكام الدنيا الشرعية (1).

والكتابُ العزيزُ ناطقٌ بالاعتبار والاستبصار في ردِّ الدنيا وأحكامها إلى الآخرة ودوامها، فَعَكَسُوا الْأُمُورَ، ووقعوا في المحذور، وإذا فَسَدَ (2) أمرُ الصَّلَاةِ فَسَدَ الدِّينُ كُلُّهُ، ولهذا كان آخر ما تكلم به رسولُ الله ﷺ ووصى به وحثَّ عليه الصَّلَاةَ والحيوانَ من البهائمِ والأرِقَاءَ ونحوهم، فقال ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ، الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (3).

(1) يقول المؤلف - رحمه الله - في الاعتقاد: 42/أ «خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ ثابتة باختيار الصحابة واتفاقهم عليه، وقولهم: «رضيه رسول الله ﷺ لديننا فرضينا» يعني: أنه استخلفه في إقامة الصلوات المفروضات بالناس أيام مرضه وهي الدين، فرضينا خليفة للرسول ﷺ في أمور دنيانا». قلت: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: اللوحة 332 / ب من الجزء: 9 [نسخة الظاهرية] بإسناد ضعيف عن شريك عن الهذلي عن الحسن بن علي أنه قال: لقد أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس، وإني لشاهدٌ وما أنا بغائب ولا في مرض، فرضينا لدُنْيَانَا ما رضي به النبي ﷺ لديننا.

وأوردَهُ الصَّابُونِي فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ: 290 (ط: الجديع)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات: 189/2، والمحَبُّ الطَّبْرِي فِي الرِّيَاضِ النَّصْرَةِ: 144/1، والشُّيُوطِي فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ: 64 (ط محمد محيي الدين عبدالحميد) وعزاه إلى ابن عساكر.

كما أورده بنحوه ابن زنجويه البخاري في الرّوض الأنيق: 197، وملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر: 57.

(2) في كتاب الجمعة: «والصلاة هي أعظم أركان الإسلام - بعد الشهادتين - وإذا فسدت...».

(3) أخرج البزار [كما في كشف الأستار: 172/1، الحديث: 341] عن أبي رافع قال: توفّي رسول الله ﷺ ورأسه في حجر علي بن أبي طالب، وهو يقول لعلي: «الله الله وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اللهُ اللهُ وَالصَّلَاةُ».

وحذر من الأئمة المضلّين، وحثّ على الوصية والاتباع للأئمة الراشدين، وجعلهم محبّين محبوبين، فكيف يُقدّم المُبغضون للمؤمنين المبعوضون الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وهم مرذولون بين الأنام وفي كلّ مكانٍ صنعا صنعا.

وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ولى رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»⁽¹⁾.

وثبت أنه ﷺ قال⁽²⁾: «كُلُّكُمْ⁽³⁾ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وقال ﷺ⁽⁴⁾: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً⁽⁵⁾، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 293/1 وقال: «فيه غسان بن عبد الله لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

كما أخرج ابن سعد في الطبقات: 254/2، والطبراني [كما في المجمع: 237/4] عن كعب بن مالك بلفظ: «الله الله فيما ملكت أيمانكم» قال الهيثمي: «فيه عبيد الله بن زحر وعليّ بن يزيد [كذا، وصوابه زيد] وهما ضعيفان وقد وثقا».

وهو مشهور من حديث أنس بن مالك، أخرجه أحمد في المسند: 117/3، وابن ماجه: الحديث: 2697، وابن حبان [كما في موارد الظمان: 1220] وفيه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

(1) رواه الحاكم النيسابوري في المستدرک: 23/4 عن ابن عباس بلفظ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) رواه البخاري في «الجامع المُسنَد الصَّحِيح» الحديث: 893، ومسلم في «المُسْنَد الصَّحِيح»: 1459/3، الحديث: 1829.

(3) عند مسلم: «أَلَا كُلكُمْ».

(4) رواه البخاري في «الجامع المُسنَد الصَّحِيح» الحديث: 7150، ومسلم في «المُسْنَد الصَّحِيح»: 1460/3، الحديث: 1830.

(5) رواية مُسَلِّم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً»، وفي رواية أخرى: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي =

وَيُنْصَحُ لَهُمْ⁽¹⁾ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

وكيف يقدم في أمور الدين بالجاه والدولة، ويُقَطَّعُ على الخلق السعي والحيلة، وإذا انقطع أمرهم من الأسباب، كيف ينقطع من رب الأرباب، وإذا لم يشك ولاية الأمور رعاياهم، شكوهم إلى الله وجأروا إليه، وهو سبحانه مجيب دعاء المضطرين، راڈ لهفة الملهوفين.

= أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ.
(1) «لَهُمْ» غير واردة عند مسلم.

فَضْلٌ (1)

يقدم للخطابة والإمامة أعلمُ القوم وأشرفهم، فلو لم يوجد إلا شخصان أحدهما أعلم والثاني أشرف نسباً⁽²⁾، قُدِّم الأَعْلَمُ؛ لأنَّ مصلحته عائدةٌ إلى نفس / الصَّلَاةِ، والأشرفُ من الأوصاف المُكَمَّلَةِ، وما كان عائداً إلى ذاتِ العبادة كان أولى من التكميلات⁽³⁾، فلو تساوياً في العِلْمِ، [أ/61] وكان أحدهما له آباء خمسة في الإسلام والآخر له ثلاثة أو اثنان، فلا اعتبار بذلك هنا بلا خلاف، وفي النكاح أَوْجُهُ، الأَصْحَحُ لا اعتبار أيضاً، والأسنُّ هنا أولى من النَّسَبِ على الجديد⁽⁴⁾.

والذي تقتضيه أدلَّةُ الشَّرْعِ من الكتابِ والسُّنَّةِ التَّقْدِيمُ في كلِّ رتبةٍ بالعِلْمِ والتَّقْوَى، فَإِنَّ وُجِدَ نَسَبٌ معهما فهو أولى لا غير، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) لخص ابن حجر هذا الفصل في كتابه: الجمعة ومكانتها من الدين: 139.

(2) نَسَبٌ قريش معتبر بالاتفاق، أمّا في غير قريش، ففي المسألة وجهان: الوجه الأول: لا يعتبر نَسَبٌ غير قريش.

والوجه الثاني: يعتبر كل نَسَبٍ، وهو الذي نَصَرَهُ النووي في المجموع: 280/4، وانظر: الحاوي: 352/2 - 353.

(3) في كتاب الجمعة: «المكملات».

(4) انظر: الأم: 184/1 (ط: 2).

فَصْلٌ (1)

وإذا حضرَ وقتُ الخروجِ للخطبةِ، شُرِعَ له أن يكونَ قبلَهُ متهيئاً بالطهارةِ (2) والأدهانِ (3) والطيبِ (4) والاعتسالي (5) والتزيينِ على مقتضى الشريعةِ في جميعِ ذلك (6).

- (1) لخص ابن حجر هذا الفصل في كتابه «الجمعة ومكانتها في الدين»: 139 - 141.
- (2) بدليل ما رواه مسلم في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»: 581/2، الحديث: 847 أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».
- (3) بدليل ما ورد في حديث سلمان الفارسي الذي أخرجه البخاري في «الجامع المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» الحديث: 883.
- (4) بدليل ما رواه البخاري في «الجامع المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» الحديث: 880، ومسلم في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»: 581/2، الحديث: 846 أن رسول الله ﷺ قال: «غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمْسُ مِنْ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».
- (5) بدليل ما رواه البخاري في «الجامع المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» الحديث: 877، ومسلم في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»: 580/2، الحديث: 845 أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».
- يقول المؤلف - رحمه الله - في «العدة في شرح العمدة»: 1/ لوحة 226/ب: «المقصود من الغسل وبيان سبب شرعيته في الأحاديث الصحيحة هو إزالة الروائح الكريهة والوسخ لعدم إيذاء الناس والملائكة».
- (6) يقول الماوردي في الحاوي الكبير: 455/2: «ويستحب للإمام من حُسن الهيئة وجمال الزيِّ أكثر مما يستحب للمأموم لأنه متبع».

ولا يُشْرَعُ له صلاةٌ عند الخروجِ، فقد ثبتَ في الصحيح أن رسولَ الله ﷺ كان لا يصلي قبل الجمعة شيئاً⁽¹⁾، والأحاديثُ المرويةُ في صلاةِ رسولِ الله ﷺ قبلها أربعاً⁽²⁾ أو ركعتين⁽³⁾ ضعيفةٌ أو موضوعةٌ، وبعضهم أولها - على تقديرِ صحَّتها - على النفلِ المُطْلَقِ، أو على أنها سنَّةُ الظُّهرِ، فاشتبه على الراوي سنَّةُ الظُّهرِ بالجمعة⁽⁴⁾، واللَّهُ أعلمُ.

(1) إذ ثبت في الجامع المُسنَدِ الصحيح: 425/2، الحديث: 937 [من فتح الباري] عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يُصلي بعدَ الجمعةِ ركعتين. ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها.

(2) لعله يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه في سننه: الحديث: 1129 قال: حدَّثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربّه، ثنا بَقِيَّةُ. عن مُبَشَّرِ بنِ عُبَيْدٍ، عن حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عن عَطِيَّةِ العوفِيّ، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يزكعُ قبلَ الجمعةِ أربعاً لا يفصلُ في شيءٍ مِنْهُنَّ». قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 136/1 «هذا إسنادٌ مسلسل بالضعفاء، عطية متفقٌ على ضعفه، وحجاج مُدَلِّسٌ، ومُبَشَّرُ بنِ عُبَيْدٍ كذابٌ، وبقيّة هو ابن الوليد يدلسُ تدليسَ الشيوخ». وقال الزيلعي في نصب الرّاية: 206/2: «سنده واهٍ جداً».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: 74/2: «إسناده ضعيف جداً». وقال عنه التّووي في الخلاصة: [كما نقل عنه ابن حجر في فتح الباري: 426/2] «إنه حديث باطل».

قال ابن قيّم الجوزيّة في زاد المعاد: 120/1: «قال بعضهم: ولعلّ الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة أربعاً، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح». (3) لعله يشير إلى ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه: 365/6 بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبلَ الجمعةِ ركعتينِ وبعدها ركعتينِ.

وإسنادُ هذا الحديث ضعيفٌ جداً، فيه الحسن بن قُتَيْبَةَ الخزاعي المدائني، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 35/2/1: «ليس بالقوي، ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: 327/2: «وللحسن بن قتيبة أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنه لا بأس به».

(4) انظر الباعث على إنكار البدع والحوادث: 302 - 303.

والسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ بِيضاً⁽¹⁾، وَكَذَلِكَ عِمَامَتُهُ⁽²⁾، فَلَوْ لَبَسَ عِمَامَةً سَوْدَاءَ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ⁽³⁾، قَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا⁽⁴⁾ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

وَأَمَّا الطَّيْلَسَانُ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ قَدْ وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ مِنْ مَلَابِسِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَعَ الدَّجَالِ مِنْ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ⁽⁵⁾.

وَنَهَى ﷺ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ، وَأَمْرٌ بِوَلَاةِ الْأُمُورِ - عَلَى مَا يَزْعَمُ مَنْ

(1) يقول الشافعي في الأم: 197/1: «وأحب ما يلبس إليّ البياض» وذكر النووي في المجموع: 538/4 أنه المشهور في المذهب.

(2) لم يصح - والله أعلم - في سنية اتخاذ العمامة البيضاء شيء صحيح أو حسن، بل الذي وجدته هو الحديث الموضوع الذي أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 207/14 عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة ببواب الجوامع يوم الجمعة يستغفرون لأصحاب العمائم البيض».

يقول الذهبي في ميزان الاعتدال: 3850/4: «مما وضع [يحيى بن شبيب] على حميد الطويل بإسناد رفعه إن لله ملائكة...». وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات: 106/2، ووافقه السيوطي في اللآلئ المصنوعة: 27/2.

(3) أخرجه مسلم في «المسند الصحيح»: 990/2، الحديث: 1358 عن جابر بن عبد الله، وفي المسند الصحيح أيضاً برقم: 1359 عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيها.

(4) في المسند الصحيح: «طرفيها» قال النووي في شرحه: 133/9: «هذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها «طرفيها» بالثنية، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض: الصواب المعروف «طرفها» بالإنفراد، وإن بعضهم رواه «طرفيها» بالثنية».

(5) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم في المسند الصحيح: 2266/4، الحديث 2444 عن أنس بن مالك. والطيلسان: أعجمي معرب، وهو ثوب يلبس على الكتف، يُحيط بالبدن، خالي من التفصيل والخياطة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 187/3.

لِبِسِهِ - بِهِ لَيْسَ مُبِيحاً لَهُ، وَلَا عُذْرَ فِي لُبْسِهِ، وَاللَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى الْبَوَاطِنِ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

وَأَمَّا لُبْسُ الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ فَهُوَ جَائِزٌ⁽¹⁾ إِذَا كَانَ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا أَوْ صَوْفًا، وَالْأَفْضَلُ الْبَيَاضُ⁽²⁾، فَلَوْ كَانَ حَرِيرًا أَوْ أَكْثَرَهُ حَرِيرًا، أَوْ كَانَ فِيهِ طِرَازُ ذَهَبٍ كَلْبَسِ الْبِغَادَةَ كَانَ حَرَامًا يُفَسِّقُ لَابِسُهُ بِإِخْلَافٍ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَيَبْطُلُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي قَوْلِ أَحْمَدَ⁽³⁾ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا لُبْسُ الْخُفِّ الْأَسْوَدِ الْمَقْصُودُ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّرَفُّهِ وَمُنَاسِبَةِ السَّوَادِ بَعْضِهِ بَعْضًا فَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْاِتِّبَاعَ لِكَوْنِهِ ﷺ «لِبْسَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ»⁽⁴⁾ مَسَّحَ عَلَيْهِمَا⁽⁵⁾ فَهُوَ مَثَابٌ مُتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ / [61/ب]

وَلَوْ كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ أَوْ سِنَانُ الْعَنْزَةِ⁽⁶⁾ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ذَهَابًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَسْكُهَا وَالْاِعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (1) يَقُولُ أَبُو طَالِبِ الْمَكِّي فِي قُوْتِ الْقُلُوبِ: 65/1: «وَلُبْسُ السَّوَادِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا مِنَ الْفَضْلِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى لَابِسِهِ».
- (2) يَقُولُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي: 440/2: «فَأَمَّا لُبْسُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فَكِلَاهُمَا جَائِزٌ»، وَانْظُرِ الْمَجْمُوعُ: 538/4.
- (3) نَصَّ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ: 304/2 عَلَى أَنَّ الْحَرِيرَ وَالْمَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ وَالْمَمُوهَ بِهِ حَرَامٌ لِبِسُهُ وَافْتِرَاشُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.
- وَانْظُرْ عَنِ تَحْرِيمِ لِبْسِ الْحَرِيرِ: الْمُسْتَوْعَبُ لِلْسَامِرِيِّ: 421/2، 426.
- (4) أَيِ خَالِصِينَ فِي السَّوَادِ، وَالسَّادِجُ مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ فِي الْفَارْسِيَّةِ سَادَه. انْظُرْ: كِتَابُ الْأَلْفَاظِ الْفَارْسِيَّةِ الْمَعْرَبَةِ: 88، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: 187/3.
- (5) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَرَقَمَ: 155، وَالتَّرْمِذِيُّ بَرَقَمَ: 2820 وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ»، وَفِي الشَّمَائِلِ بَرَقَمَ: 69، وَابْنُ مَاجَهَ بَرَقَمَ: 3620.
- (6) هِيَ عَصَا أَقْصَرَ مِنَ الرُّمْحِ، يَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: 45/3: «العَنْزَةُ - بَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ زَايٌ مَفْتُوحَاتٌ ثُمَّ هَاءٌ... [وَهِيَ] مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ وَأَطْوَلُ، فِيهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ». وَانْظُرِ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: 432/2.

فَصْلٌ

فإذا خرج سَلَّمَ على الناس⁽¹⁾ فوجاً بعد فوج إلى أن يصل المنبر⁽²⁾ فيصعدُه لا مستعجلاً ولا مُتَمَاوِتاً، بل ينبغي أن يكون فيه وفي حركاته كلها بسكينة ووقارٍ، ولا يدُقُّ بسيفه المنبر⁽³⁾، ولا يأتي بشيء من الكلام سوى اشتغاله بصعوده، مراقباً حالته التي هو فيها، فإذا وصل إلى الدرَجَةِ التي تلي مقعده على المنبر وتُسمَّى المُسْتَرَاخَ⁽⁴⁾ انْقَلَبَ مُقْبِلاً على الناس وسَلَّمَ عليهم، والسَّلَامُ في هذا الموطن سُنَّةٌ أيضاً⁽⁵⁾، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾

(1) السلام في هذا الموضع فيه نظر، فقد أنكره الألباني في «الأجوبة النافعة»: 103.

(2) يقول المؤلف - رحمه الله - في «العدة في شرح العمدة»: 1/1 لوحة 225/ب - 226/أ، «أما المنبر فهو بكسر الميم مشتق من التبر وهو الارتفاع، ولا شك أن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات إحداها المقام وهو الذي قام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة».

(3) يقول النووي في المجموع: 529/4: «ما يفعله بعض الجهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له، وبدعة قبيحة». وانظر روضة الطالبين: 537/1، والباعث على إنكار البدع والحوادث: 262.

(4) المستراح: هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليسترخ قبل الخطبة حال الأذان. انظر المجموع: 527/4.

(5) يقول النووي في المجموع: 527/4: «استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين».

(6) قال الإمام الشافعي في الأم: 200/1: «بَلَّغْنَا عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع أنه قال: خطب =

وأحمد⁽¹⁾ وجمهور العلماء⁽²⁾، وكرهه مالك⁽³⁾ وأبو حنيفة⁽⁴⁾، وقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ استوى على الدَّرَجَةِ التي تلي المُسْتَرَاخَ قائماً ثم سَلَّمَ⁽⁵⁾.

= رسولُ الله ﷺ خطبتين وجلس جليستين، وحكى الذي حدّثني قال: استوى ﷺ على الدَّرَجَةِ التي تلي المُسْتَرَاخَ قائماً ثم سَلَّمَ... انظر معرفة السنن والآثار: 489/2، والحاوي: 439/2، ونهاية المطلب: الجزء (3) لوحة 10/أ-ب، وروضة الطالبين: 536/1.

(1) يقول الخِرَقِيُّ في مختصره: «إذا استقبل [الإمام] النَّاسَ سَلَّمَ عليهم» انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنّا: 439/1، والمستوعب للسامري: 28/2 [الطبعة: 1].

(2) انظر: حلية العلماء للشاشي: 236/2. [الطبعة: 1].

(3) جاء في المدونة: 150/1: «قال ابن القاسم: وسألت مالكا، إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس؟ قال: لا، وأنكر ذلك».

ويقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف: 133/1: «ليس من السنة أن يُسَلَّمَ [الخطيب] إذا رقي في المنبر خلافاً للشافعي، لأن ذلك عمل أهل المدينة المتّصل بينهم، فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه، ولأن صعوده على المنبر، اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يُشترط فيه السلام كسائر العبادات، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة كالأذان والإقامة، ولأنه خطبة كالثانية». وانظر الذخيرة للقرافي: 341/2.

(4) انظر: البناية في شرح الهداية للعيني: 843/2، وحاشية ابن عابدين: 150/2.

(5) روى ابن عدي في الكامل: 253/5 [في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري] عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سَلَّمَ على من عنده من الخلق، وإذا صعد المنبر استقبل النَّاسَ بوجهه ثم سَلَّمَ»، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير: 62/2 ونصّ على أن ابن عدي ضعفه.

كما رواه ابن حبان في «المجروحين»: 121/2 وقال: «عيسى بن عبد الله الأنصاري... لا ينبغي أن يُحتجَّ بما انفرد، لمخالفته الأثبات في الروايات».

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط [كما في مجمع الزوائد: 184/2 وقال الهيثمي: فيه عيسى بن عبد الله وهو ضعيف]. كما أخرج نحوه ابن ماجه: 352/1 عن جابر بن عبد الله، كما روي مُرْسَلاً عن عطاء في مصنف عبد الرزاق: 192/3، =

ثم يجلسُ على موضع مُستراحه ليسترخ من تعب صعوده، وليؤذن المؤذنُ بين يديه⁽¹⁾، وينبغي أن يجيبه⁽²⁾ كما يُشرعُ لسائر الناس⁽³⁾.

والسنةُ أن يكون مؤذناً واحداً⁽⁴⁾ كما كان بين يدي رسول الله ﷺ، ولأنه لإقامة الشعار⁽⁵⁾ وللإعلام بصعود الخطيب المنبر لينصت الناس الحاضرون، والتراسل⁽⁶⁾ فيه بدعةٌ قبيحةٌ، خصوصاً إن لم توجد كلماتُ

= وروي موقوفاً على ابن عباس وابن الزبير كما في السنن الكبرى للبيهقي: 205/3، وانظر: نصب الرّاية للزّيلعي: 206/2.

(1) بدليل ما أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح: 393/2 الحديث: 911 [من فتح الباري] عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ... الحديث» ولا يخفى ما في هذا الحديث من مشروعية الأذان عند جلوس الإمام الخطيب على المنبر.

يقول الإمام الشافعي في الأم: 195/1: «وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه... فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان».

قلت: وهو الذي نصّ عليه النووي في المجموع: 527/4.

(2) بدليل ما أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح: 396/2، الحديث: 914 [من فتح الباري] عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر... فلما قضى التأذين، قال [معاوية]: يا أيها الناس، إنني سمعتُ رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

(3) بدليل ما أخرجه مالك في الموطأ برواية سُويد: 77 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

(4) يقول الإمام الشافعي في الأم: 195/1: «وأحب أن يؤذن مؤذناً واحداً إذا كان على المنبر، لا جماعة المؤذنين». وانظر: معرفة السنن والآثار: 337/4، والمجموع: 124/3، وروضة الطالبين: 536/1، والإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ: 167.

(5) انظر: رسالة في الأذان لابن سرحان المعافري: 43، 56.

(6) جاء في المصباح المنير: 227/1: «التراسل في الأذان بحيث يجتمع المؤذنون على الأذان، يتدّىء هذا ويمتدُّ صوته فيضيق عن زمان الإيقاع فيسكت، ويأخذ غير في مدّ=

الأذان من كل واحد منهم في التراسل كما يأتي بها في الانفراد، فلو كان على المنارة بل إن كان البلد كبيراً أذنَّ واحدٌ بعدَ آخرٍ، كلُّ واحدٍ منهم في ناحيةٍ من المنارة أو المسجد⁽¹⁾.

والسُّنَّةُ أن يأتي المؤذِّنُ بكلمات الأذانِ مسترسلاً من غير تمطيط⁽²⁾ ولا تلحين⁽³⁾، ولا بغيٍّ في رفعِ صوته بحيث يؤدي به إلى ضررٍ من انفتاقٍ ونحوه.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في «الإحياء»⁽⁴⁾ في التاسع من كتاب رُبْع العادات⁽⁵⁾ في الباب الثالث منه في المنكرات المألوفة من منكرات المساجد فذكر منها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم

= الصوت، ويرجع الأول إلى النغم، وهكذا حتى ينتهي». انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: 631/1، والنهاية لابن الأثير: 223/2.

(1) يقول الشافعي كما في مختصر المزني: «وأحبُّ أن يكون المؤذنون اثنين؛ لأنه الذي حَفِظْنَاهُ عن رسولِ الله بلالٌ وابنُ أمِّ مكتوم، فإن كان المؤذنون أكثر أذَّنوا واحداً بعد واحدٍ». عن الحاوي: 58/2، وانظر المجموع: 123/3.

(2) ذكر الماوردي أن في التمطيط تأويلين:

أحدهما: أنه الإعراب الفاحش.

والثاني: أنه تفخيم الكلام والتشادق فيه. الحاوي: 58/2.

يقول الشافعي كما في مختصر المزني: «وأحبُّ أن يؤذَّن مترسلاً بغير تمطيط ولا يُغني فيه [كذا بالأصل ولعلَّ الصواب: ولا بغيٍّ فيه]» عن الحاوي: 57/2. قلت: والمراد بالترسل عند الإمام الشافعي هو الترسل المحمود الذي تُترك فيه العجالة مع الإبانة، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: 121/3.

(3) يقول الماوردي في الحاوي: 58/2: «ويُكره تلحين الأذان؛ لأنه يخرج بالتلحين عن حدِّ الإفهام، ولأنَّ السلف تجافوه، وإنما أحدثه العجم في بلادهم». وانظر المدخل لابن الحاج: 214/2.

(4) 336/2، والظاهر أن المؤلف نقل كلام الغزالي بواسطة أبي شامة في كتابه «الباعث»: 268.

(5) في الأصل: «العبادات» وهو تصحيف، والتصويب من الإحياء، والتصحيف نفسه وقع في «الباعث».

مدّ⁽¹⁾ كلماته، وانحرفهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحَيْعَلَتَيْن⁽²⁾، أو انفراد كل واحد⁽³⁾ بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات، وكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها، وإن⁽⁴⁾ صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة في ذلك».

ثم قال: «ومنها أن / يكون الخطيب لابساً ثوباً⁽⁵⁾ أسود يغلب عليه [أ/62] الأبريسم⁽⁶⁾، أو ممسكاً⁽⁷⁾ لسيفٍ مُذَهَّبٍ فهو فاسقٌ، والإنكار عليه

(1) في الإحياء، والباعث على إنكار البدع والحوادث: «بمدّ».

(2) يقول النووي في تحرير التنبيه: 59: «والحَيْعَلَة هي قوله: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قال الأزهري: قال الخليل: لا تجتمع العين والحاء في كلمة واحدة أصلية لقرب مخرجيهما، إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين مثل: حي على، فيقال منه: حيعل وهي الحيعلة». قلت: انظر قول الأزهري في تهذيب اللغة: 55/1.

ويقول النووي في المجموع: 106/3: «والسنة أن يلتفت في الحَيْعَلَتَيْن يميناً وشمالاً ولا يستدبر... والمراد بالالتفات أن يلوي رأسه وعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها».

قلت: ويمكن أن تُقرأ كلمة «ولا يستدبر» بالباء، و«ولا يستدير» بالياء، قال في تحرير التنبيه: 60: «قوله: [أي الإمام الشيرازي في التنبيه] ولا يستدبر، ضبطناها في التنبيه بالباء الموحدة، وفي المذهب بالياء المثناة تحت، وكلاهما صحيح، فيستحب ترك استدبار القبلة، وترك الاستدارة في جوانب المنارة وغيرها».

(3) في الإحياء: «كل واحد منهم».

(4) في الإحياء، والباعث: «فإن».

(5) في الإحياء: «الثوب».

(6) ضبطها النووي في تحرير التنبيه: 93 بفتح الهمزة وكسر لهما، والراء مفتوحة. وهي كلمة معرّبة أصلها بالفارسية: «آب» وهو الماء، و«ريسم» أو «ريشم» وهو الحرير، والمعنى: الحرير الكثير اللّمعان، أفادني بهذا التفسير أخي محمد عزير شمس، وانظر: المعرب للجواليقي: 179، ومعجم الألفاظ الفارسية: 8.

(7) في الأصل: «ممساً» وهو تحريف، والتصويب من: «الإحياء».

واجبٌ، فأما⁽¹⁾ مجرد السّواد فليس بمكروه، ولكنه ليس بمحبوبٍ، إذ أحبُّ الثياب إلى الله البِيضُ»، هذا آخر كلامه⁽²⁾.

وهذا المذكور الذي يتعلّق بالموذنين يتعلّق بالخطيب؛ لأنه متعلّق بأمر الصلاة وسوابقها ولواحقها، وجميع ذلك مفوّضٌ إليه.

ولا يرفع يديه ويدعو عند استوائه على الدَّرَجَةِ التي تلي المستراح فإنه بدعةٌ مذمومةٌ أنكرها العلماءُ قديماً⁽³⁾.

ورؤينا عن غُضَيْفٍ - بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وسكون الياء المثناة تحت ثمّ الفاء - بن الحارث أبي أسماء الثُمَالِيّ - رضي الله عنه - وهو ثقةٌ مُخَضَّرٌ بالاتِّفاق، وقد اختلّف في صحبته فأثبتها ابن أبي حاتم⁽⁴⁾ وأبو زُرْعَةَ الرّازِيان، ومنعها آخرون⁽⁵⁾، وكان إماماً جليلاً

(1) في الأحياء، والباعث: «وأما».

(2) تنمة كلام الغزالي كما في «إحياء علوم الدين»: «ومن قال إنه مكروهٌ وبدعةٌ، أراد به أنه لم يكن معهوداً في العصر الأوّل، ولكنه لم يرد فيه النهي، فلا ينبغي أن يسمّى بدعةً ومكروهاً، ولكنه ترك للأحبّ». وانظر: المدخل لابن الحاج: 272/2.

(3) ذكر أبو شامة في الباعث: 263 أن من بدع خطبة الجمعة «تباطؤه [أي الخطيب] في الطلوع واشتغاله بالدُّعاء قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم، وأما رفع أيديهم عند الدُّعاء فبدعة قديمة».

ويقول ابن تيمية في الاختيارات العلمية: 48: «دُعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له».

ويقول الشبكي في معيد النعم: 88: «وأما الالتفات في الخطبة، والدُّقُّ على درج المنبر في صعوده... والدُّعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس، فكل ذلك مكروه».

(4) يقول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 54/7، الترجمة 311... وقال أبي وأبو زرعة: الصحيح غُضَيْف بن الحارث له صحبة».

(5) منهم ابن سعد في الطبقات: 443/7 حيث ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، إلا أنه ذكره في موضع آخر: 429/7 ضمن تسمية من نزل الشام من أصحاب=

فاضلاً. روى أبو ذرّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ الرَّجُلُ غُضَيْفٌ»، فطلب أبو ذرّ منه الدّعاء⁽¹⁾.

وقال غُضَيْفٌ: بعث إليّ عبدُ الملك بنُ مروان فقال: يا أبا أسماء، إنا جمعنا النَّاسَ على أمرين:

قال: وما هما؟

قال: رفعُ الأيدي على المنابرِ يوم الجمعة، والقَصَصُ بعد الصُّبح والعصر.

قال: أمّا إنهما أمثلُ بدعتكم عندي، ولستُ مُجِيبَكَ إلى شيءٍ منها⁽²⁾.

قال: لِمَ؟

قال: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا أَخَذَتْ قَوْمٌ بِدَعَاةٍ إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدَعَاةٍ»⁽³⁾.

= رسول الله ﷺ باسم «عطيف» فليحرر، واضطرب فيه ابن حبان، فعده في موضع من كتابه الثقات 326/3 من الصحابة الذين رأوا النبي ﷺ، وعده في موضع آخر: 291/5 ممن روى عن الصحابة وشافههم. وانظر الإصابة: 186/3، الترجمة: 6912.

(1) لعله يُشير إلى الحديث الذي رواه أحمد في «المُسند»: 145/5 بِسَنَدِهِ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن غُضَيْفِ بنِ الحارث أنه مرَّ بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: نِعْمَ أَلْفَتَى غُضَيْفٌ، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: أَيُّ أَخِي اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَمْرَ بنِ الخَطَّابِ يَقُولُ: نِعْمَ أَلْفَتَى غُضَيْفٌ، وَقَدْ قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، قَالَ عَفَّانُ: عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ يَقُولُ بِهِ.

عند أحمد في المسند: «إنا قد جمعنا».

(2) عند أحمد في المسند: «منهما».

(3) أخرجه أحمد في المسند: 105/4، والبزار [كما في كشف الأستار: 82/1]، وذكره المُنذِرِيُّ في التَّريغيب والتَّرهيب: 64/1 وَضَعْفُهُ، وكذلك الهيثمي في مجمع =

فهكذا شأنُ الخلفاء والملوك مع العلماء في الرجوع إليهم والأخذ عنهم، والإرسال إليهم، وعدم تكليفهم المشي إلى أبوابهم، بل يمشون في طلب العلم إن قدرُوا، ويُرسَلون من يثقون به ليسأل لهم إن اشتغلُوا، فقد آل الأمر إلى ما تشاهدون، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

= الزوائد: 188/1 وقال: «رواه أحمد والبخاري وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو مُنكرُ الحديث» قلت: أبو بكر ضعيفٌ، ضَعَفَهُ أحمد وابن مَعِين وأبو زُرْعَةَ، انظر: الجرح والتعديل: 404/1، وتهذيب الكمال: 108/33 الترجمة: 7241. وذكر البخاري في تاريخه: 114/1/4 عدة طرق ربما تقوى بها الحديث، ولذلك قال ابن حجر في الفتح: 253/13: «إسناد جيّد». وضعفه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح: 66/1، الحديث: 187.

فصل

ثم يقوم بعد فراغ المؤذن من الأذان، ولو استنصت إنسان الناس قبل قيام الخطيب بما رواه مسلم في «صحيحه»⁽¹⁾ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً إلى النبي ﷺ⁽²⁾ فلا بأس به، بل هو حسن⁽³⁾، وقد أمر رسول الله ﷺ رجلاً باستنصات الناس في حجّه⁽⁴⁾.

(1) وهو المسمى: «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: 583/2، الحديث: 851.

(2) قال ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(3) الظاهر أن المؤلف - رحمه الله - تأثر باستحسان الإمام شهاب الدين أبي شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: 266 الذي قال فيه: «نعم، البدع المستحسنة قبل الخطبة الموافقة لقواعد الشريعة: أمرُ الناس بالإنصات قبل الشروع في الخطبة، وتذكيرهم بما صحَّح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ... الحديث».

قلت: وقد أنكر بعض العلماء هذه البدعة المستحسنة! منهم: ابن تيمية في الاختيارات العلمية: 48.

وقال الألباني في الأجوبة النافعة: 67: «فلا يغترّ باستحسان صاحب «الباعث» لهذه البدعة، فإنها زلة عالم».

(4) يشير إلى الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح: 217/1، الحديث: 121 [من فتح الباري]، ومسلم في المسند الصحيح: 81/1، الحديث: 118 عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال لي النبي ﷺ في حجّة الوداع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

ثم يبتدئ الخُطبة بتحميدِ الله تعالى (1) والثناءِ عليه؛ لأنَّ كلَّ من نقل عن رسول الله ﷺ خُطبةً في الجُمع وغيرها قال: «فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» وَأَتَوْا بِفَاءِ التَّعْقِيبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَيْءٍ قَبْلَهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عدا التَّحْمِيدِ بَدْعَةٌ.

[62/ب] وقد / ذكر العلماء البَسْمَلَةَ قبلَ التَّشَهُدِ من البِدَعِ المكروهة، فكذلك البَسْمَلَةَ قبلَ التَّحْمِيدِ، وإنَّ كانت البَسْمَلَةَ قبلَ التَّشَهُدِ منقولةً عن بعض العلماء من الصَّحابةِ أو التابعين (2)، والله أعلم.

(1) وهو رُكْنٌ من أركان الخُطبة، نصَّ على ذلك النووي في منهاج الطالبين: 171/1، وقال في الأذكار: 95: «حَمِدُ اللَّهِ تَعَالَى رُكْنٌ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِهِ، وَأَقْلُّ الْوَاجِبِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الثَّنَاءِ».

(2) يقول أبو إسحاق الشَّيرازي في المُهَدَّب: «وَذَكَرُ التَّسْمِيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» عن المجموع: 455/3.

ويقول النووي في الكتاب المذكور: 457/3 «وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي فِي أَوَّلِهِ «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ [243/2] وَابْنُ مَاجَةَ [292/1]، رَقْمٌ: 902 وَالْبَيْهَقِيُّ [فِي السُّنَنِ: 141/2] وَغَيْرُهُمْ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَمَا نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ [أَيَ الشَّيرازي] عَنْهُمْ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ [فِي شَرْحِ السُّنَنِ: 184/3]، وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التَّسْمِيَةَ الْبَيْهَقِيُّ [فِي سُنَنِهِ: 142/2 - 143] مِنْ طُرُقٍ [عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَعَلِيٍّ] وَضَعَّفَهَا [انظُرْ كَلَامَهُ فِي السُّنَنِ: 143/2]، وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [266/1] أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ صَحِيحٌ، وَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ أَحْمَلُ مِنَ الْحَاكِمِ وَأَتَقَنَ»، وَانظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ: 316/2.

فصل

ينبغي أن تكون ألفاظ الخطبة مبيّنة⁽¹⁾ مرّبةً مرّلةً، بعبارة يفهمها السامعون، لا يزدريها العلماء، ولا يجهلها العوام، عذبة الإيراد، سهلة على الأفهام؛ لأنّ المقصود منها تهيج القلوب إلى طاعة الله تعالى⁽²⁾، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر. ويكره تكلف السجع فيها وتحري دقائق الإعراب ووحشي اللغة⁽³⁾.

وينبغي أن يقتصد فيها ولا يطوّلها لئلا يضرّ السامعين، وتذهب حلاوة السماع وجلالة المسموع من قلوبهم، خوفاً من أن يؤدي بهم إلى كراهة سماعها فيقعوا في المحذور⁽⁴⁾، ولهذا كان رسول الله ﷺ

(1) في الأصل: «مبينة».

(2) اقتبس ابن حجر هذه العبارة في كتابه الجمعة: 149.

(3) العبارات السابقة تأثر المؤلف فيها بكلام النووي في الأذكار: 320 الذي يقول: «يكره التّعير في الكلام... وكذلك التحري في دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام... لأنّ المقصود منها [أي من الخطب] تهيج القلوب إلى طاعة الله عزّ وجلّ، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر». وانظر: روضة الطالبين: 31/2.

(4) الظاهر أن المؤلف - رحمه الله عليه - اقتبس هذا الكلام من النووي في الأذكار: 267 الذي يقول: «اعلم أنّه يستحبّ لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علماً أن يقتصد في ذلك، ولا يطوّل تطويلاً يملّهم لئلا يضرّوا وتذهب حلاوته وجلالته من قلوبهم، ولئلا يكرهوا العلم وسماع الخير فيقعوا في المحذور» وانظر: المجموع: 528/4. ويقول الشافعي في الأمّ: 200/1: «وأحبّ أن يكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً»

يَتَخَوَّلُهُمْ⁽¹⁾ بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْهِمْ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»⁽²⁾ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَتَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»⁽³⁾ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»⁽⁴⁾ .

وَقَوْلُهُ⁽⁵⁾: «مِئْتَةٌ» أَي: عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ⁽⁶⁾ .

وَقَالَ⁽⁷⁾ الزَّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِذَا طَالَ المَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ

=
بغیر الإعراب الذي يشبه العي، وغير التمثيط وتقطيع الكلام ومدّه وما يستنكر منه، ولا العجلة فيه عن الإفهام، ولا ترك الإفصاح بالقصد، وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً. وانظر: الحاوي: 441/2، ومعرفة السنن والآثار: 373/4 [ط: دار الوفاء]، ومعيد النعم ومبيد النقم للشبكي: 88.

(1) أي يتعهدهم ويراعي الأوقات في التذكير.
(2) أخرجه البخاري في الجامع المُسند الصَّحيح: 163/1، الحديث: 68 [من فتح الباري]، ومسلم في المُسند الصَّحيح: 2172/4، الحديث: 2821.
يقول الجويني في نهاية المطالب: (3) لوحة 11:

«وينبغي أن تكون الخطبة بليغة، قريبة إلى الأفهام مترقية عن الركيك، خلية عن الغريب، مائلة إلى القصر... وينبغي أن يأتي الخطيب على ترتيل وأناة، من غير تغن وتمطيط».

(3) وهو المسمى «المُسند الصَّحيح»: 594/2، الحديث: 869 عن واصل بن حيان قال: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبْنَا عَمَّارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا أبا اليَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ [أَي أَطَلْتَ قَلِيلًا] فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

- (4) تنمة الحديث كما في «المسند الصحيح»: «وإنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا» .
(5) هذا القول مع الحديث السابق اقتبسهما المؤلف من الأذكار: 267.
(6) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 61/4، وغريب الحديث للخطابي: 259/2.
(7) نقله عن الأذكار: 267، إلا أن النووي قال: «وروينا عن ابن شهاب الزهري» .

نَصِيبٌ⁽¹⁾.

وينبغي أن يحافظَ على الإتيانِ بالشهادتين فيها مع الثناء على الله تعالى، فقد رَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽²⁾ حديثاً حَسَناً من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» رواه أبو داود أيضاً⁽³⁾.

وينبغي أن يحافظَ على الإتيانِ بقوله: «أما بعد» بعد الثناء وقبل الوصية بالتقوى، فهي سنّة ثابتة عن رسول الله ﷺ في جميع خُطْبِهِ في «الصَّحِيحِينَ»⁽⁴⁾ وغيرهما.

وهي فصل الخطاب الذي أُوتِيَهُ داودُ - عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾⁽⁵⁾ في قول جماعة من المفسرين⁽⁶⁾.

(1) أخرجه أبو نُعَيْمٍ في حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ: 366/3.

(2) برقم: 1106 عن أبي هشام الرِّفَاعِزِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة... الحديث، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(3) برقم: 4841، كما أخرجه أحمد في المسند 302/2 [170/15] بتحقيق أحمد شاكر، وابن حبان [كما في موارد الظمان: 152، 489]، والبيهقي في السنن الكبرى: 209/3، والبخاري في تاريخه: 229/1/14، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: 172/4.

(4) انظر: الجامع المُسَنَّدُ الصَّحِيحُ: 402/2 - 404، الأحاديث: 922، 923، 924، 925، 926، 927، والمُسَنَّدُ الصَّحِيحُ: 524/1، الحديث: 761، 592/2، والحديث: 867، 619/2، والحديث: 901، 624/2، والحديث: 905، 706/2، والحديث: 1017، وفي مواضع أخرى.

(5) الآية: 20 من سورة ص.

(6) أخرجه الطَّبْرِيُّ في جامع البيان: 140/23 عن الشَّعْبِيِّ، كما أخرجه ابن أبي حاتم [كما في الدرر المنتور: 300/5] عن أبي موسى الأشعري، وانظر زاد المسير: 112/7.

وينبغي أن يبين كلامه ويوضحه فقد روى البخاري في «صحيحه»⁽¹⁾ عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا سلم على قوم⁽²⁾ سلم عليهم ثلاثاً.

وَقَدْ خَطَبَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ / ﷺ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»⁽³⁾ لَمَّا أَوْهَمَ ذَلِكَ التَّشْرِيكَ فِي اللَّفْظِ - بَعُودِ الضَّمِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ لِغَيْرِ ذَوِي الْأَفْهَامِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَطَاعِ الرَّسُولِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى الرَّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَلَا يَلْزِمُ فِي الْأَدَبِ أَنْ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ أَطَاعَ الرَّسُولَ - قَبَّحَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَيْهِمَا لِلإِيْهَامِ فِي الْإِشْتِرَاكِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الْفَهْمِ فَقَالَ لَهُ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَقَامٍ عَامٍّ فَأَرْشَدَهُ بِالتَّقْبِيحِ إِلَى الْإِيْضَاحِ الَّذِي لَا يُوْهَمُ إِشْتِرَاكاً عَلَى بُعْدِ بَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁴⁾.

[أ/63]

وينبغي للخطيب والواعظ والمدرس والمعلم أن لا يراقب من يسمعه أو يتعلم منه في شيء مما يلقيه ويتكلم به، بل يكون مراقباً لربه سبحانه وتعالى فيما أمره في تلك الحال من الإبلاغ والأداء والتفح للسامعين فيما يحتاجون إلى معرفته من أحكام دنياهم وآخرتهم، معرضاً عن مراقبة نفسه في هيئتها ومن حضره من المستمعين وغيرهم، والله أعلم.

(1) كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه: 188/1، الحديث: 95 [من فتح الباري].

(2) في الجامع المسند: «وإذا أتى على قوم فسلم عليهم...».

(3) رواه مسلم في «المسند الصحيح»: 594/2، الحديث: 870.

(4) انظر: كتاب الأم: 202/1.

فَصْلٌ

ولا يلتفت ببدنه يمينا ولا شمالاً، ولا بجميع وجهه وعُنُقِهِ، وأما التفاتُهُ بِلَحْظِهِ أو بِبَعْضِ وَجْهِهِ إلى من عن يمينه وشماله فلا بأس به كما في الأذان، والمعنى هنا كالمعنى في الأذان، بل أولى بالنسبة إلى التفهيم وغيره.

والسُّنَّةُ في هذه الحال استدبارُ القبلة واستقبالُ الناسِ وهي مستثنى⁽¹⁾ من عموم قوله ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ»⁽²⁾ واستقبالُ الخطيبِ القبلة هو فعلُ اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم، وهو قبيحٌ

(1) كذا في الأصل بالتذكير.

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 59/8 بلفظ: «أكرم المجالس...» وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك.

قلت: ورواه ابن عدي في الكامل: 376/2 وقال - بعد أن أورد عدة أحاديث من طرق حمزة المذكورة -: «وهذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر التي أمليتها من طريق نافع عن ابن عمر منكرة ليس يرويها غير حمزة عن نافع».

وعن حمزة قال الذهبي في ميزان الاعتدال: 606/1: «قال ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك».

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته: 158، الحديث: 1124. [وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ «أشرف المجالس...» أخرجه العُقَيْلِيُّ في الضعفاء: 340/4، والطبراني في المعجم الكبير 389/10، والحاكم في المستدرک: 270/4، والبيهقي في السنن الكبرى: 272/7. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 59/8: «فيه هشام بن زياد أبو المقدم، وهو متروك»].

مخالفٌ للسُّنَّةِ، لما يُلْزَمُ منه من استدبار النَّاسِ، أو يكون المِنْبَرُ في أُخْرِيَّاتِ المسجدِ فيستدبر النَّاسُ القبلةَ ويستقبلونهُ، ومراعاةُ استدبارِ الواحدِ القبلةَ أولى من استدبارِ الجَمْعِ الكثيرِ مع ما فيه من العملِ بالسُّنَّةِ (1).

ومن (2) البدعِ المذمومةِ التفاتُ الخطيبِ يميناَ وشمالاً عند قوله: «آمُرُكُمْ وَأَنْهَأُكُمْ» وعند الصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ (3)، مع زيادة ارتقاء دَرَجَةِ من المِنْبَرِ عند ذلك، ثم نزوله عند الفراغ منها، ولا أصلَ لشيءٍ / من ذلك، بل السُّنَّةُ الإقبالُ على النَّاسِ بوجهه من أوَّلِ الخُطْبَةِ إلى آخرها. [ب/63]

قال الإمام الشافعي (4) - رحمه الله - : «وَيُقْبَلُ - يعني الخطيب - بِوَجْهِهِ (5)، وَلَا يَلْتَفِتُ (6) يَمِينًا وَلَا شِمَالًا».

(1) وهذا ما أكَّدهُ إمام الحرمين الجويني في نهاية المطب الجزء (3) لوحة 10/ب حيث قال: «سبب إقباله على الناس واستدباره القبلة أنه يخاطبهم، فإن استدبرهم وهو يخاطبهم كان قبيحاً خارجاً عن عرف حكم الخطاب، ولو وقف في أخريات المسجد مستقبل القبلة خاطباً، فإن استدبروه كان قبيحاً، وإن استقبلوه وأقبلوا عليه كانوا مستدبرين القبلة، فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه». وانظر هذا النص في المجموع: 528/4.

(2) الظاهر أن المؤلف - رحمه الله - اقتبس الكلام التالي إلى قوله: «فلها حكم جميع ألفاظ الخُطْبَةِ من الثناء على الله سبحانه وغيره» من الباعث على إنكار البدع والحوادث: 264 - 265، وانظر: معيد النعم للشبكي: 88.

(3) أشار إلى هذه البدعة ابن عابدين الحنفي في حاشية رد المحتار: 148/2 حيث قال: «ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ في الخُطْبَةِ الثانية لم أر من ذكره والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهَّم أنه سُنَّة».

(4) في مختصر المُزني كما في الحاوي: 440/2، والكلام نفسه ورد في الأم: 200/1.

(5) في مختصر المُزني، والأم، والباعث: «وَيُقْبَلُ بوجهه قصد وجهه».

(6) في الأم: «ولا أحبُّ أن يلتفت».

وقال الماوردي⁽¹⁾: «ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة على النبي ﷺ⁽²⁾ ليكون مُتَّبِعاً للسُّنَّة، أَخِذاً بِحُسْنِ الأَدَبِ»⁽³⁾ هذا آخر كلامه.

وبعضهم يتكَلَّفُ⁽⁴⁾ رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة، وهو على مخالفة الشريعة⁽⁵⁾ وموافقة مذهب العامة في إزعاج الأعضاء⁽⁶⁾ برفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ، وذلك جهل؛ فإن الصلاة على النبي ﷺ إنما هي⁽⁷⁾ دُعاءٌ له، وجميع الأدعية المأمور بها، السُّنَّةُ فيها الإسراع دون الجهر بها غالباً، وحيث سُنَّ الجهر في بعضها لمصلحة كدعاء القنوت لم يكن⁽⁸⁾ برفع الصوت.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة

- (1) في الحاوي الكبير: 441/2 شارحاً قول الإمام الشافعي كما ورد في مختصر المزني، وقد نقل النووي في المجموع: 528/4 كلام الماوردي هذا.
- (2) يقول النووي في المجموع: 528/4: «واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات، وهو معدود من البدع المنكرة».
- (3) من المستحسن إيراد تنمة كلام الماوردي في الحاوي، وهو كالتالي: «... لأن في إعراضه عمّن أقبل إليه وقصد بوجهه إليه قُبْحُ عِشْرَةِ وسوء أدب، ولأنه إذا أقبل بوجهه قصد وجهه عمّ الحاضرين سماعه، وإذا التفت يميناً قصر عن سماع يسرته، وإذا التفت شمالاً قصر عن سماع يمينته».
- (4) الذي في الباعث على إنكار البدع والحوادث: 265: «قلت: ثم إنهم يتكَلَّفون...».
- (5) عدّ النووي في المجموع: 529/4 هذا التكلف من مكروهات الخطبة.
- (6) في الباعث: 265: «وموافق لمذهب العامة في ذلك، فإنهم يرون إزعاج الأعضاء...».
- (7) في الباعث: 265: «إنما هو».
- (8) في الأصل: «لم يكره» والمثبت من الباعث: 265.

من الثناء على الله سبحانه وغيره⁽¹⁾، والبدعة في ذلك إنما هو إزعاج الأعضاء بها لا رفع الصوت بها تبعاً لألفاظ الخطبة.

وقد نصَّ الخطيبُ البغداديُّ - رحمه الله -⁽²⁾ على أنه يُستحبُّ لقارئ الحديث أن يرفع صوته عند ذكر النبي ﷺ بالصلاة عليه⁽³⁾، زائداً على رفع صوته بالقراءة، لما فيه من إيقاظ السامعين للصلاة عليه ﷺ، وهذا المعنى ليس هو مأموراً به في حق السامعين للخطبة، ولا الذين لم يسمعوها، حتى إنه يُكره لمن لم يسمعها الذكر ونحوه، لما فيه من التهويش على السامعين⁽⁴⁾.

نعم، يُستحبُّ للخطيبِ رفع⁽⁵⁾ صوته عند الموعظة لأنها معظم المقصود من الخطبة، وقد ثبت عنه ﷺ⁽⁶⁾ أنه كان إذا خطب كأنه مُنذرٌ

(1) أي أنها ركنٌ من أركان الخطبة، كما نصَّ على ذلك النووي في منهاج الطالبين: 171/1.

(2) في كتابه: «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع»: 141/2، ومن الجائز أن يكون النقل من كتاب آخر للخطيب في علوم الحديث.

(3) عبارة الخطيب البغدادي هي كما يلي: «إذا انتهى المُستملي في الإسناد إلى ذكر النبي ﷺ استُجِبَّ له الصلاة عليه رافعاً صوته بذلك، وهكذا يفعل في كلِّ حديثٍ عادٍ فيه ذكْرُهُ ﷺ».

(4) يقول النووي في الأذكار: 99:

«ويستحبُّ لقارئ الحديث وغيره ممَّن في معناه إذا ذكّر رسولَ الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة والتسليم ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة. وممَّن نصَّ على رفع الصوت الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون، وقد نقلته من علوم الحديث، وقد نصَّ العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يرفع صوته بالصلاة على رسولِ الله ﷺ». انظر: فتح المغيث للسخاوي: 258/3.

(5) الكلام التالي إلى آخر الفصل استفاده المؤلف - رحمة الله عليه - من الباعث: 266 مع تغيير طفيف، وانظر: معيد النعم ومبيد النقم للشبكي: 88.

(6) في «المُسند الصحيح»: 592/2، الحديث: 567 عن جابر بن عبد الله.

جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ⁽¹⁾.

وقد أمرنا بالصلاة عليه ﷺ في الصلاة الجهرية القراءة ولم يشرع الجهرُ بها⁽²⁾، والله أعلم.

(1) في الأصل: «صبحكم مساكم» بدون «واو»، والتصويب من «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ».
 (2) في الباعث: 266: «... في الصلاة، ولم يشرع لنا الجهرُ بها، وإن كانت الصلاة جهرية القراءة».

فصل (1)

وينبغي للخطيب إذا رأى في أثناء الخطبة أمراً يخالف الشريعة - واجباً كان أو مندوباً - أن يقطع الخطبة ويأمر وينهى؛ لأن وضع الخطبة الأمر والنهي لما يحتاج⁽²⁾ إليه في غير هذه الحال، فالمحتاج إليه الحاضر [أ/64] أولى، وهذا مشروع / مُجمَع عليه في حق الخطيب، لا خلاف فيه بين العلماء.

وثبت في الصحيح⁽³⁾ أن رجلاً - وهو سَلَيْكُ الغَطَفَانِي - جاء والنبي ﷺ يخطب. فقال له: «أصليت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فازكعهما».

وقد جاء عثمان - رضي الله عنه - متأخراً وعمر - رضي الله عنه - يخطب، فسأله عن تأخره، فقال له: ما زدت على أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً⁽⁴⁾.

(1) لخص أحمد ابن حجر هذا الفصل في كتابه: «الجمعة ومكانتها في الدين»: 140-141.

(2) في كتاب الجمعة: «كما يحتاج».

(3) هو عند البخاري في «الجامع المُسنَد الصحيح» الحديث: 130، ومسلم في «المُسند الصحيح»: 597/2، الحديث: 875، بالفاظ متقاربة، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 164/6.

(4) أخرجه البخاري الحديث: 882 بإبهام الرجل المتأخر، ومسلم: 131/6 [بشرح النووي] بالإبهام ثم بالتوضيح في رواية أخرى.

أما السّامعون فلا يأمرّون بالمعروف ويَنْهَوْنَ عن المنكر في هذه الحال بالكلام بل بالإشارة⁽¹⁾، بحيث لا يُهَوِّشُونَ على الناس لئلا يفتاتوا على الخطيب في وظيفته في هذه الحال، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخُطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»⁽²⁾.

فجعل⁽³⁾ ﷺ الأمر بالمعروف في هذا الحال لغواً لأنّ الناس مأمورون بالإنصات، فليس لأحد أن يتكلم بشيء أصلاً كالمصلي، واللغو: المُطَرِّحُ من القول وما ينبغي أن يُلغى ولا يُلتفت إليه، ويستعمل في الفعل أيضاً، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»⁽⁴⁾ يعني في الصّلاة؛ لأنه تشاغَلَ به عن الخشوع وحضور القلب.

فانظروا - رحمكم الله - كيف جُعِلَ الأمر بالمعروف في هذا الموطن للسّامعين لغواً لوقوعه في غير موضعه ومحلّه، كنهيه ﷺ عن القراءة في الرّكوع والسّجود، وعن الصّلاة في الأوقات المكروهة، وعن الصّلاة بحضرة الطّعام، ومع مدافعة الأخبثين، والله أعلم.

(1) جاء في المجموع: 523/4: «قالوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الْإِشَارَةِ إِنْ حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ».

(2) سبق تخريجه: صفحة: 109 تعليق رقم: 1.

(3) الفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلف من أبي شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: 267 - 268، ولم يشر إليه، إلا أنه اختصر في بعض المواضع، وأضاف إضافات يسيرة في مواضع أخرى.

(4) أخرجه الإمام مسلم في المُسْنَدِ الصَّحِيحِ: 588/2، الحديث: 857 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ...» الحديث.

فصل

اعلم أن⁽¹⁾ مقام التذكير والوعظ والخطب مقام عظيم، وارتقاء كريم، مقام يُؤمر فيه بالمعروف ويُنهى عن المنكر، ويُحمد الله ويُعظم ويُمجّد ويُوحّد، ويُحذّر من أهوال الموت ويوم المحشر، مقام جدّ يُزهد فيه من الدنيا ويُرعب في الآخرة، ويُكثر فيه من المواعظ المتظاهرة، فهو أولى المقامات باجتناب البدع فيها، وأحراها بإظهار السنن لمُتبعيها، فعليكم باقتفاء آثار المُتبعين للسنن في كلّ شيء، والانتفاء عن آثار المُبتدعين في كلّ شيء، فبأهل السنّة تبهج قلوب المُتبعين، وتنقمع أنفس المُبتدعين، ولا يزال أهل السنّة على الحقّ ظاهرين، لا يضرّهم خذلان المخالفين، دائمين على ذلك حتى يوم الدين.

ومن البدع المُحرّمة في الوعظ والتذكير حركة الوعّاظ بالتمايل، والدقّ بالرجل، والرّفص، والهبوط من درجة ودرجتين والصعود، وتهيج [64/ب] / النفوس على الصياح والصراخ، ولطم الوجه، ونثف الشعر، وشق الثياب، والإتيان باللعب والطرب، وإنشاد الأشعار المهيجّة لذلك، وإحضار قُرّاء الجنائز لحفظ الأنغام لهم، مُعرضين عن مقصود الشرع من الوعظ والتذكير، الحامل على السكينة والتوقير، والإصغاء والاستماع

(1) من ها هنا إلى قوله: «إظهار السنن لمُتبعيها» استفاده المؤلف من الباعث: 262 مع إضافات يسيرة.

والتحذير، والاجتهاد في الطاعات والتشمير، واتباع سنن البشير
النذير⁽¹⁾، وترك الكلام الهدير، الموهم للعرف وهو أقرب إلى النكير،
كقول أحدهم إذا طرب: «اقتلني»، والآخر: «اسقني خمراً، وقل لي هي
الخمير»⁽²⁾ أي: لذني بها بالقول والفعل، فيشبهه التشويق إلى الله تعالى
الذي محله التعظيم والإجلال والاستكانة والإقبال بالقتل، فيقول:
«اقتلني» ويشبهه الرقة والدمعة الحاصلين له بالخمير وسقيها ليخالفوا
المقصود بالقول والحال والفعل⁽³⁾.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمعوا الوعظ وجلت قلوبهم،
وذرفت عيونهم، وغضوا رؤوسهم، لهم حين، والله أعلم.

ومما ابتلي به الناس في ليالي⁽⁴⁾ القدر من العشر الأخير من
رمضان، التي يختم فيها المصلون قيام رمضان، فيقدم أحدهم ولده
للصلاة ونعم التقديم، ثم يصعد منبراً عالياً، ويؤذنه ويطيبه ويعلمه إنشادات
وترقيقات، ويحضر له من يحفظ النعم عليه، ويوقد عن يمينه وشماله
الشمع، ويأتي إلى بيته قبل ذلك بمن يعلمه القحة والجراة والنعم كزركلا⁽⁵⁾

(1) في الأصل: «النذير» بالذال المهملة.

(2) إشارة إلى بيت أبي نواس المشهور كما في ديوانه: 28

ألا فاسقني خمراً وقل لي هي الخمر ولا تسقني سراً إذا أمكن الجهر

(3) انظر: رسالة في السماع للمؤلف، فقد أجاد فيها في الرد على هؤلاء المبتدعة.
مخطوط تشتربتي [لوحة 11/ب - 13/أ].

(4) في الأصل: «ليال».

(5) أو «زركوله» كما يسميه صفي الدين الأرومي في كتابه الأدوار: 127، وهذا الدور هو
من إضافة القسم الرابع من الطبقة الأولى إلى القسم السادس من الطبقة الثانية،
وأبعاده: ط ج ط ج ط، ودائرته: الثانية والأربعون.

والرّهوى⁽¹⁾ والحجّازي⁽²⁾ وما شاكل ذلك، فيرتكب وليّهُ أنواعاً من القبائح والآثام القاصرة والمتعدّية عليه وعلى مؤلّيه، ومخالفة رسول الله ﷺ في الاتّباع حيث أزدف الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - ورآه - وكان جميلاً - وجعل يصرف وجهه يميناً وشمالاً لئلاً يفتتن الناس به، أو يفتتن هو بهم⁽³⁾.

ولقد رأيت جماعة من أولاد الناس الذين ختموا على النّعت الذي ذكرت، افتتنوا فلم ينتفعوا بنفوسهم بعد ذلك، بل خرجوا على وجوههم، وافتتن جماعة بهم في أديانهم وأموالهم وأبدانهم وعقولهم، مع ما يحصل لوليّه من العار وإنفاق المال في غير وجهه، وانتهاك بيوت الله التي أمر بتعظيمها، وانتهاك حرّمات المسلمين وإفتانهم، فنعودُ / بالله من جميع ذلك⁽⁴⁾.

-
- (1) أو الزّاهوي، وهو من إضافة القسم (6) من الطبقة (1) إلى القسم (5) من الطبقة (2) وأبعاده: ط ط ج ج ج ط ج، ودائرته (65). انظر: الأدوار: 123.
- (2) وهو من إضافة القسم (5) من الطبقة (1) إلى القسم (2)، وأبعاده: ط ج ط ج ج، ودائرة: (54) انظر الأدوار: 122.
- (3) متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري: الحديث: 1513، 1854، وفي مواضع أخرى، ومسلم: 97/9 [بشرح النووي].
- (4) انظر المدخل لابن الحاج: 308/2.

فصل

وينبغي أن تكون الموعظة في كلِّ وقتٍ وزمانٍ، على حَسَبِ حاجةِ الناسِ إليها ممَّا يجهلونه من الأحكام الشرعية، والتنزيهات الربانية، وما يَحْمِلُ على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، وعلى قِصْرِ الأمل في الأمور الدُّنيويَّة دون الأخرويَّة، وما يَحْمِلُ على الإيمان بالبعث والشُّور، والجنَّة والنَّار، وعلى العمل والإخلاص فيه، وعلى التَّنَاصُفِ والتَّواصل والتَّراحم، وترك التَّقاطع والتَّدابر والتَّظالم، وعلى التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، ونصرِ المظلوم، ونصرِ الظَّالم بمنعه من الظلم، وحثُّ وُلَاةِ الأمرِ على العدل والإنصاف والإحسان، وتركِ الجورِ والإثمِ والعُدوانِ، وحثُّ الناسِ على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر التي هي سَبَبُ لرفعِ البلاء، والنَّصر على الأعداء، وعدمِ تعميمِ العذاب، واستجابةِ الدَّعاء من ربِّ الأرباب، وإنزالِ البرِّكات، وغفْرِ الذُّنوبِ والتَّبَعَاتِ.

ويذُكَّرُ فضلَ الأزمنةِ والشُّهورِ والأعوام⁽¹⁾، ويحثُّ على الصَّلَاةِ والصِّيَامِ، والحجِّ وإقامةِ الشُّعائرِ والمناسِكِ والقيامِ.

(1) يستحسن الرجوع في هذا الموضوع إلى كتاب فضائل الأوقات لأبي بكر البيهقي بعناية الزميل عدنان القيسي (ط: مكتبة المنارة مكة المكرمة)، ولطائف المعارف لابن رجب.

وهكذا كان رسولُ الله ﷺ والخلفاءُ الرَّاشِدُونَ، والأئمةُ والعلماءُ العارِفُونَ، واعتمادُهُمْ في خُطْبِهِمْ ووعظِهِمْ وتذكيرِهِمْ، ومقصودُهُمْ بإندارِهِمْ وتبشيرِهِمْ.

فهذا هو السُّنَّةُ، وما عداه هو البدعة، وليحذر كلَّ الحذرِ من إيراد الأحاديثِ الموضوعية والضعيفة⁽¹⁾ لقصد التَّرهيبِ - خصوصاً في البدع - والترهيبِ، وذكُرِ الأمورُ المُشْتَبِهَةُ لقصد ترك الاختلاف والتشبيبِ، وليكن جُلُّ مقصودِهِ بموعظته الائتلافَ على طاعة الله وعَدَمِ الخلافِ، والاجتماعِ على البرِّ والتقوى والإنصافِ.

(1) انظر: تعليق الألباني على إصلاح المساجد: 69، ومقدمته على صحيح التَّرهيب والترهيب: 7/1 - 36.

فصل

وينبغي أن يحافظ على الإتيان بأركان الخُطبة التي لا تصح إلا بها، وهي حمدُ الله تعالى والصلاةُ على رسول الله ﷺ، ولفظُ «الحمد» و«الصلاة» متعين⁽¹⁾؛ لأنه لم تُنقل خُطبةٌ عن النبي ﷺ إلا بلفظ «الحمد».

وأما لفظُ «الصلاة» فلأن النبي ﷺ علمهم لفظه كما علمهم التشهد كالسورة من القرآن ومعناه في الصلاة فكذلك لفظُ «الصلاة» هنا، مع أنه ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ / إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ»⁽²⁾ وهذا عامٌّ في كلِّ مجلس من [65/ب]

(1) نقل إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب» في الجزء (3) لوحة 6/أ، عن بعض الشافعية ما يؤهم بأن لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان. قال رحمه الله: «وفي بعض التصانيف أن المقصود حث الناس على التقوى». وتعقبه النووي في المجموع: 519/4 بقوله: «ولم ينقله وجهاً مجزوماً به، والذي قطع به الأصحاب [الشافعية] أنهما متعينان». وانظر: روضة الطالبين: 529/1، ومنهاج الطالبين: 171/1.

(2) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: برقم: 3380 بلفظ: «... ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: 114/1، الحديث: 74. كما أخرجه أحمد في المسند: 463/2 وابن حبان [كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: 397/1 ط. يوسف الحوت] بلفظ: «ما اجتمع قوم في مجلس، فتفرقوا من غير ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة». صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 116/1، الحديث: 76.

الخطبة وغيرها.

والوصية كالتقوى والطاعة⁽¹⁾، ولا يتعين لفظ «التقوى» على الأصح، بل يكفي معناها⁽²⁾، وينبغي المحافظة على لفظها خروجاً من الخلاف، ولأنه أبلغ في المقصود، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾⁽³⁾.

وهذه الثلاثة لا بد من الإتيان بها في الخطبتين جميعاً⁽⁴⁾.

ويجب قراءة شيء من القرآن، وهو ركن في إحداهما لا بعينها على أصح الأوجه⁽⁵⁾.

(1) يقول الجويني في نهاية المطلب: الجزء (3) لوحة 6/ب: «فلا شك أن لفظ الوصية ليس مُعَيَّنًا، وإنما الغرض الاستحاث على التقوى بأي صيغة كانت، ثم التقوى يجمع كل وعظ، وهو مشعر بالإقدام على المأمورات والإحجام عن المنهيات، وقد بَحَثْتُ عن الطُّرُق فلم أرها متعينة، بل الغرض الوعظ، وقد نص عليه الشافعي في الإملاء فيما نقله الشيخ أبو علي السُّنْجِي وأبواب المواعظ راجعة إلى الحث على الطاعة والزجر عن المعصية، وفي أحدهما إشعار بالثاني فيقع الاكتفاء به». ويقول النووي في المجموع: 519/4: «والصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب والجمهور لا يتعين [لفظ الوصية] بل يقوم مقامه أي وعظ كان». وانظر الأم: 200/1، وروضة الطالبين: 529/1.

(2) انظر: منهاج الطالبين: 171/1.

(3) الآية: 131 من سورة النساء.

(4) يقول النووي في المجموع: 520/4: «وهذه الأركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف». وانظر: روضة الطالبين: 530/1، ومنهاج الطالبين: 171/1.

(5) يقول النووي في المجموع: 520/4: «الصحيح المنصوص في الأم: تجب في إحداهما أيهما شاء... والمذهب عند الأصحاب [الشافعية] أنها تجب في إحداهما لا بعينها».

قلت: انظر الأم: 201/1، وحلية العلماء: 235/2 - 236 (ط: 2)، وروضة الطالبين: 530/1، ومنهاج الطالبين: 171/1.

والثاني: تجبُ فيهما⁽¹⁾.

والثالث: تختصُّ بالأولى⁽²⁾.

وينبغي أن تكون القراءة مناسبةً لمعنى الموعظة.

ويجب الدعاء للمؤمنين وهو ركنٌ، وأقلُّه ما ينطلقُ عليه اسم «الدعاء»⁽³⁾.

قال الله تعالى إخباراً عن المؤمنين الذين جاؤوا بعد المهاجرين والأنصار: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

فالدعاء للنبي ﷺ بالصلاة عليه واجبٌ، والدعاء للمؤمنين على العموم واجبٌ، والدعاء لبعضهم على الخصوص، خصوصاً إذا كانوا خياراً صالحين عادلين جائزاً، بل مُستحبٌ، وإن كانوا جائرين مخالفين، استحبَّ أن يُدعى لهم بالصلاح والتوفيق والتسديد والإصابة في هذا الموطن، وفي كلِّ موطن يُرجى استجابة الدعاء فيه، وقد قال بعض السلف -رحمة الله عليه-: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةَ مُسْتَجَابَةً لَجَعَلْتُهَا لَوْلَاةٍ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ⁽⁵⁾.

(1) ذكر النووي في المجموع: 520/4 أن هذا الوجه مشهور. وانظر: روضة الطالبين: 530/1.

(2) وهو المنصوص عليه عند البويطي، قاله النووي في المجموع: 520/4 وانظر نهاية المطلب: الجزء: (3) لوحة 6/أ.

(3) ذكر النووي في المجموع: 521/4 أنه الصحيح المختار، فهو ركن واجب لا تصح الخطبة إلا به. وانظر: الحاوي: 443/2، ومنهاج الطالبين: 171/1.

(4) الآية: 10 من سورة الحشر.

(5) روى أبو نعيم في حلية الأولياء: 91/8 نحو هذا الأثر عن الفضيل بن عياض أنه =

وينبغي للداعي لهم من الخطباء وغيرهم أن لا يُفخّموا المدعو له منهم باللقابِ ونُعوتِ التعظيم والكبرياء؛ لأنه موطنٌ ذلٌّ وخضوعٌ، وسؤالٌ بينَ يدي من العظمةِ إزاره، والكبرياءِ رداؤه، ولو كانوا صالحين عادلين.

فيها أيها الخطباء الحظوا ما ذكرته لكم وبينتُهُ، واحذروا من مخالفته تُفْتَنُوا إن لم تنتهوا، ولا تتهاونوا في ذلك وتغفلوا تُقْصِمُوا، ولا تغرّبكم الزينة والرياسة، فإنها ضدُّ السياسة، ولا تُراعوا جانبَ المربوب على جانبِ الربِّ، وقولوا: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ⁽¹⁾، كما تلقى آدمٌ من ربه كلماتٍ فتابَ عليه، إنه هو التَّوَّابُ الرَّحِيمُ⁽²⁾.

= قال: لو أنّ لي دعوة مستجابة، ما صيرتها إلا في الإمام. قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تحزني، ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد... الأثر.

(1) إشارة إلى الآية: 23 من سورة الأعراف.

(2) إشارة إلى الآية: 37 من سورة البقرة.

فَصْلٌ

وينبغي أن يَخُطَبَ قائماً في الخُطبتين إذا كان قادراً على القيام كالصلاة⁽¹⁾، / ويجلس بينهما⁽²⁾ قَدْرَ قراءة سورة الإخلاص⁽³⁾، والقيام [1/66] والجلوس بينهما واجبان⁽⁴⁾.

ومن آدابهما أن يكونا بسكينة ووقارٍ، وأن لا يَعْثَبَ بيديه، وأن تكون يده اليمنى على قامة المنبر اليمنى، ويكون السيف أو العنزة أو

(1) يقول الإمام الشافعي في الأم: 199/1: «ولا يُجزئه أن يخطب جالساً، فإن خَطَبَ جالساً من عِلَّةٍ أجزاء ذلك وأجزاء من خلفه».

ويقول صاحب المجموع: 514/4: «قال الشافعي والأصحاب: يُشترط لصحة الخُطبتين القيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما مع القدرة، فإن عَجَزَ عن القيام استحب له أن يستخلف، فإن خَطَبَ قاعداً أو مُضطجعاً للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة». وانظر: العدة في شرح العمدة للمؤلف: الجزء (1) لوحة 229 / أ، وجليّة العلماء: 276/2، ونهاية المطلب: الجزء (3) لوحة 9 / أ.

(2) ذكر إمام الحرمين في نهاية المطلب: الجزء (3) لوحة: 10/ب أن تلك الجلسة واجبة، والغرض يتأدى بجلسة وطمأنينة. وذكر النووي في روضة الطالبين: 532/1 أن السكينة واجبة على الأصح.

(3) جاء في المجموع: 514/4: «قال أصحابنا: وهذا الجلوس خفيف جداً قَدْرَ سورة الإخلاص تقريباً، والواجب منه قدر الطمأنينة، هذا هو الصحيح المشهور»، وانظر منهاج الطالبين: 173/1.

(4) وهو الذي نصّ عليه المؤلف - رحمة الله عليه - في العدة في شرح العمدة: الجزء (1) لوحة 229 / أ، وانظر النووي في شرحه لصحيح مسلم: 149/6.

القَوْسُ⁽¹⁾ بيده اليُسْرَى، وشرعية ذلك لترك العَبَثِ، فإن لم يكن سيفٌ ولا عَنَزَةٌ ولا قَوْسٌ، ولا ما يضع يده اليمنى عليه من قائمة ونحوها فهو بِالْخِيَارِ، إن شاء أَرْسَلَ يديه، وإن شاء وضع اليمنى على اليسرى كما يفعل في الصَّلَاةِ⁽²⁾.

وأما ما يفعله بعضُ المؤذنين حالَ جلوسِهِ بين الخُطبتين من قيامِهِ ودعائه بالنِّفْعِ للخطيبِ والمستمعين، فهو بدعةٌ لا أصلَ لها في الشريعة مردودة⁽³⁾، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»⁽⁴⁾، وقال ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»⁽⁵⁾ فَأَنْتَجَ: كلُّ مُحَدَّثٍ ضَلَالَةٌ.

وأما ما يفعله بعضُ الخطباء من تقصير الخُطبةِ الثانيةِ وَهَذَرَمَتِهَا وعدمِ إسماعِهَا النَّاسَ، بحيث لا تُعَدُّ خُطبةً ولا يُعَلِّمُ شرعيتها، فهو غَبَاوَةٌ

(1) وهي عصا مُنْحَنِيَةٌ. انظر: تحرير التَّنبِيهِ: 210، والمصباح المنير: 519/2.
(2) الظاهر أن الكلام السابق اقتبسهُ المؤلف من المجموع: 528/4. ويقول الإمام الشافعي في الأم: 200/1: «وإن لم يعتمد على عصي أحببتُ أن يسكن جسده ويديه إِمَّا بَأَن يضع اليمنى على اليسرى، وإمَّا أن يقرهما في موضعهما ساكنين». وانظر الحاوي: 440/2.

(3) اعتبر القاسمي - رحمه الله - في إصلاح المساجد: 70 هذه البدعة من المنكر الذي يلزم إنكاره؛ لأنه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصَّمت أو التَّفكير القلبي للأتعاظ، فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجرأة على الجهر به في هذا الموضوع الرهيب، لا يختلف فقيه في إنكاره، فلذلك يرى القاسمي أنه يلزم الخطيب ومن قدر على إزالته أن ينهي عنه أسوة كل منكرة.

(4) متفقٌ عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري في «الجامع المُسنَد الصحيح»: الحديث: 2697، ومسلم في «المُسنَد الصحيح»: 1343/3، الحديث: 1718، واللفظ له في رواية، والمشهور «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(5) أخرجه مسلم في «المُسنَد الصحيح»: 592/2، الحديث: 867، وغيره عن جابر بن عبد الله، ولفظه: «... وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وجَهَالَةٌ⁽¹⁾، بل حُكْمُ الشَّرْعِ أَنَّهَا خُطْبَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا وَسُنُّهَا
وَأَدَابُهَا وَإِسْمَاعُهَا، لَكِنِ السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ قِرَاءَةٌ
فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) عدّ النووي في المجموع: 529/4، والسُّبُكِي في معيد النعم: 85 هذه الفِعلَةُ من
مكروهات الخطبة.

فصل

ويجبُ مُوالاتُ ألفاظِ الخُطْبَتَيْنِ، فلا يقطعُ ألفاظَهُمَا بفصلٍ طويلٍ،
فلو قطعَهُمَا بذلك استأنفَ ولم يَبْنِ.

ويجبُ التَّرتيبُ بين الحمدِ والصَّلاةِ على رسولِ الله ﷺ والوصيَّةِ
والتَّقوى، فيبدأُ بالحمدِ لله ثمَّ بالصَّلاةِ على رسولِ الله ﷺ، ثمَّ بالوصيَّةِ،
فلو قدَّم الوصيَّةَ قبل الصَّلاةِ أو الصَّلاةَ قبل الحمدِ لله لم تصحَّ في الخُطْبَتَيْنِ (1).

ويجب أن يكونا بلفظ العربية (2)؛ لأنَّ الله تعالى خاطبنا به وامتنَّ
علينا به، فوجب الإتيانُ به، فلو خطب بالعجمية الفارسية أو العبرانية أو
السريانية أو غيرها من اللغات لم تصحَّ (3).

(1) في هذا القول نظر، فقد قال الماوردي في الحاوي: 443/2: «لو قدَّم بعض
الفصول الأربعة على بعض أجزاء؛ لأن الترتيب فيها غير واجب، نصَّ عليه
الشافعي». وقال النووي في المجموع: 522/4: «إنَّ الترتيب ليس بشرط،
فللخطيب أن يقدم ويؤخر؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل، ولم يرد نص في
اشتراط الترتيب». وانظر روضة الطالبين: 535/1.

(2) ذكر القفال الشاشي في حلية العلماء: 236/2 [ط: الأولى] أنه ظاهر المذهب، إلا
أنه قيد كلامه بقوله: «إذا كان هناك من يحسنها».

وما ذهب إليه ابن العطار هو الصحيح الذي قطع به جمهور العلماء، كما نصَّ
على ذلك النووي في المجموع: 521/4. وانظر: روضة الطالبين: 531/1،
ومنهاج الطالبين: 172/1.

(3) حكى النووي في المجموع: 522/4 عن المتولِّي أنه قال: «مُسْتَحَبٌّ، ولا يُشْتَرَطُ؛ =

وتجب الطهارة لهما عن الأحداث والنجاسات كما تجب للصلاة⁽¹⁾.

ويجب على الخطيب رفع الصوت فيهما بحيث يُسمع أربعين⁽²⁾ من أهل الكمال⁽³⁾، ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة منهم ومن سمعها زائداً على الأربعين حرم عليه الكلام أيضاً في الإملاء من «كتاب» / الإمام [66/ب] الشافعي - رحمه الله - الجديد⁽⁴⁾ والقديم⁽⁵⁾، وهو الظاهر من عموم

= لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات»، وأفادني أخي محمد عزير شمس بالتعليق التالي: «ولعلماء الهند رسائل كثيرة بالأردية في جواز الخطبة بغير العربية، واستدلوا على ذلك بأحاديث وآثار استوفاهما محمد الجوناكروهي في كتابه «خطبة محمدي» وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: 428/1 (ط: الهند).

(1) وهو ظاهر قول الشافعي في الجديد؛ لأن الخطبتين [أقيمتا] معا ركعتين، ثم كانت الطهارة من شرط الركعتين، فوجب أن تكون من شرط الخطبتين. نص على ذلك الماوردي في الحاوي: 440/2.

وهو الصحيح من المذهب كما نص على ذلك الشاشي في حلية العلماء:

235/2 [ط: الأولى]، والنووي في المجموع: 515/4، ومنهاج الطالبين: 172/1.

(2) أي يُسمع العدة المعتبر في الجمعة، انظر حلية العلماء: 236/2 [ط: الأولى].

(3) وهو الذي نص عليه النووي في المجموع: 523/4، وروضة الطالبين: 533/1.

(4) الذي في المجموع: 523/4: «المشهور في الجديد: يجب الإنصات ولا يحرم الكلام»، وحكى النووي اتفاق الأصحاب على أنه هو الصحيح.

وقال الماوردي في الحاوي: 431/2: «في الجديد: إن الإنصات مستحب

وليس بواجب؛ لأن رسول الله ﷺ كلم سُلَيْكاً ولو حرم عليه الكلام لم يتكلم، وإذا لم يحرم عليه الكلام خاطباً، لم يجب على المأموم الإنصات مستمعاً... ولأنه لو كان الإنصات لها واجباً لكان إبلاغها برفع الصوت بها واجباً، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها، ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام فوجب ألا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام».

وانظر: نهاية المطلب: الجزء (3) اللوحة 12/أ - ب، وروضة الطالبين:

533/1 كما أنني وجدت في كتاب الأم: 234/1 (ط: دار الفكر) «قال الشافعي

رحمه الله: ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحبته للمستمع».

(5) وهو الذي في المجموع: 523/4 يقول النووي - رحمه الله -: «نصه [أي نص الإمام =

الأحاديث الصحيحة⁽¹⁾، ومدلول الكتاب العزيز⁽²⁾، والمقصود من حضورها، وقد أجمع العلماء على شرعية ترك الكلام والإنصات فيهما⁽³⁾، والله أعلم.

= الشافعي] في القديم والإملاء من الجديد: يجب الإنصات ويحرم الكلام»، ويقول في روضة الطالبين: 1/533: «القديم والإملاء: وجوب الإنصات وتحريم الكلام». ويقول الماوردي في الحاوي: 2/430: «قوله: في القديم: إن الإنصات واجب فمن تكلم عامداً كان عاصياً، ومن تكلم جاهلاً كان لاغياً».

(1) كقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَتْ» سبق تخريجه صفحة: 109 التعليق رقم: 1.

(2) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: 204].

(3) قوله: «وقد أجمع العلماء» فيه نظر.

فصل

جرت عادة الخطباء بتخصيص بعض المؤمنين بالذكر في الخطبة في الدعاء للمؤمنين - كالخلفاء الأربعة، وتمام العشرة وعمي رسول الله ﷺ وسببته، وأمهات المؤمنين وعترته، والصحابة والأنصار والمهاجرين منهم، والتابعين لهم إلى يوم الدين - ثم تخصيص الخليفة والسلطان بالذكر في الدعاء، وهذا لا بأس به لما فيه من التألف وشرح صدورهم للقيام بالحق⁽¹⁾، فما كلُّ أحدٍ يَجِيءُ إليه بالجدِّ، لكن ينبغي أن يكون ذلك بعبارات مختصرة من غير تفخيم⁽²⁾ فيه إطرأء وسوء أدب على الله سبحانه وتعالى ورسوله والمؤمنين، وتطويل يؤدي إلى طول الفصل بين الخطبتين والصلاة، وذلك مؤدِّ إلى بطلانها واستئنافهما ومخالفة الشرع، فينبغي أن يُتَفَطَّنَ لذلك.

وينبغي أن يقتصر في وصف الخلفاء الأربعة ونعتهم على ما اقتصر عليه السلف - رحمهم الله تعالى - فكانوا يقولون: الصديق خليفة رسول الله ﷺ، والفاروق، ومن بعده أمير المؤمنين.

(1) يرى الشبكي في معيد النعم: 88 أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بالصلاح ونحوه، فإن صلاحه صلاح للمسلمين.

(2) اعتبر تاج الدين الشبكي المجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم من مكروهات خطيب الجمعة. انظر: مُعِيدُ النُّعْمِ: 88.

وأما العلماء فقالوا: لا يجوز إطلاق خليفة الله على القائم بأمور المؤمنين⁽¹⁾.

وقال بعضهم⁽²⁾: لا يجوز إطلاقه إلا على من أطلقه الله تعالى عليه في كتابه العزيز كآدم وداود النبي صلى الله عليهما وسلم، وأما من عداهما فلا يجوز، قال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾.

وعن⁽⁵⁾ ابن أبي مليكة⁽⁶⁾ أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : يا خليفة الله. فقال: أنا خليفة رسول الله محمد ﷺ وأنا راضٍ بذلك⁽⁷⁾.

وقال رجلٌ لعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - : يا خليفة الله!

(1) ذكر هذا القول: الماوردي في الأحكام السلطانية: 15، وابن خلدون في المقدمة: 191، والقلقشندي في مآثر الإنافة في معالم الخلافة: 14/1.

وإليه ذهب: ابن تيمية في منهاج السنة: 137/1 - 138، ومجموع الفتاوى: 45/35، وابن قيم الجوزية في زاد المعاد: 37/2 [ط: مصر سنة 1379]، ومفتاح دار السعادة: 152/1 - 153، وابن مفلح الحنبلي في الاستعاذة: 71.

(2) منهم الإمام البغوي في شرح السنة: 75/14، والنووي في الفتاوى: 108. (ط: دار الترمذي).

(3) الآية: 4 من سورة البقرة.

(4) الآية: 26 من سورة ص.

(5) الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده اقتبسهما المؤلف - رحمه الله - من الأذكار: 310.

(6) هو عبدالله بن عبيد، تابعي توفي سنة: 117، ولم يدرك إلا ثلاثين من أواخر الصحابة كما نص على ذلك ابن حجر في التهذيب: 306/5 - 307، انظر: طبقات ابن سعد: 473/5، والجرح والتعديل: 99/5، وسير أعلام النبلاء: 88/5.

(7) أخرجه أحمد في المسند: 10/1، 11 [179/1 ط: شاكر]، وابن سعد في الطبقات: 183/3، والخلال في مسائل الإمام أحمد: الورقة: 37 [مخطوط المتحف البريطاني]، والحديث ضعيف لانقطاعه.

فَقَالَ: وَيْلَكَ لَقَدْ تَنَاوَلْتَ مُتَنَاوَلًا بَعِيدًا، إِنَّ أُمَّي سَمَّيْتَنِي عُمَرَ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهَذَا الْأَسْمِ قَبْلْتُ، ثُمَّ كَبُرْتُ فَكُنَيْتُ أَبَا حَفْصٍ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ قَبْلْتُ، ثُمَّ وَلَّيْتُمُونِي أُمُورَكُمْ فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِذَلِكَ كَفَاكَ (1).

وقال الإمام أبو محمد البَغَوِيُّ في كتابه «شرح السُّنَّة» (2): «لا بأس أن يُسَمَّى القائم بأمر (3) المسلمين / «أمير المؤمنين» و «الخليفة» (4) وإن كان [أ/67] مخالفاً لسيرة أئمة (5) العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسميهم له (6)». قال: «ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه» (7).

(1) أورده ابن عبدالحكم في كتابه «سيرة عمر بن عبدالعزيز»: 52 بلا إسناد، وفي آخره زيادة تردُّ على الْمُحْتَجِّينَ بهذا الحديث في منع إطلاق «خليفة الله» وهي كالتالي: «وأما خليفة الله في الأرض فلست كذلك، ولكن خلفاء الله في الأرض داود النبي عليه السلام وشبهه، قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾».

وأنا أشك في صحة هذه الرواية، فإن ابن عبد الحكم ذكر في أول كتابه أنه جمع أخبار عمر بن عبد العزيز من روايات مالك والليث وغيرهما، ومنهم بعض المجاهيل والضعفاء مثل عبدالله بن لهيعة وغيره، ولا نستطيع أن نُمَيِّز رواياتهم من روايات الثقات في الكتاب، ولذا فلا نظمئن إلى مثل هذه الرويات إلا إذا وردت مُسَنَدَةً في مصادر أخرى، وهذا ما لم نجده بشأن هذه الرواية، فكل الذين أوردوها ذكروها بدون إسناد، مثل البغوي والتووي.

(2) 75/4، والظاهر أن المؤلف نقل ما في شرح السُّنَّة بواسطة النووي في الأذكار: 310.

(3) في «شرح السُّنَّة»: بأمور.

(4) في «شرح السُّنَّة»: الخلفاء.

(5) في «شرح السُّنَّة»: لبعض سير أئمة.

(6) في «شرح السُّنَّة»: وسميهم المؤمنين له، وفي الأذكار: وسمع المؤمنين له.

(7) تنمة كلام الإمام البغوي هي كما يلي: «ولا يسمى أحد «خليفة الله» بعد آدم وداود - عليهما السلام -، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، =

وقال أبو الحسن الماوردي الإمام - رحمه الله - (1): «سُمِّي الإمامُ خليفة» (2) لآتِه خَلَفَ رسولَ الله ﷺ في أمته.

قال: «فيجوزُ أن يُقالَ الخليفة على الإطلاق، ويجوزُ خليفة رسول الله (3)».

قال: «واختلفوا في جواز قولنا «خليفةُ الله» (4) فجوزَهُ بعضهم (5) لقيامه بحقوقه في خلقه لقوله (6) تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ (8) فامتنع (9) جمهورُ العلماء من ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور» هذا آخرُ كلامه.

واتفق العلماء (10) على أن أول من سُمِّي أمير المؤمنين عمر بن

وقال: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾.

(1) في كتابه «الأحكام السلطانية»: 15، والظاهر أن المؤلف نقل كلام الماوردي من الأذكار للنووي: 310.

(2) في «الأحكام السلطانية»: ويسمى خليفة. وفي الأذكار: إن الإمام سمي خليفة.

(3) في «الأحكام السلطانية»: يا خليفة رسول الله، وعلى الإطلاق فيقال: الخليفة.

(4) في «الأحكام السلطانية»: واختلفوا هل يجوز أن يقال: خليفة الله.

(5) من الذين جوزوه: ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن»: 45، والرّجاج في «معاني

القرآن وإعرابه»: 329/4، وأبو هلال العسكري في «الأوائل»: 220/1، والرّاغب

الأصفهاني في «المفردات»: 15، وأبو بكر بن العربي في «عَارِضَةُ الْأَخُوذِي»: 69/9، وكثير من المفسّرين.

(6) في «الأحكام السلطانية»: ولقوله.

(7) في: ساقطة من الأصل.

(8) الآية: 39 من سورة فاطر.

(9) في الأذكار: «وامتنع».

(10) ذكر النووي في الأذكار: 311 أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وأن كتب

العلماء متظاهرة على نقل الاتفاق.

الخطاب - رضي الله عنه⁽¹⁾ - عموماً لجميع المؤمنين، وأما خصوصاً لطائفة يسيرة فقد سُمِّيَ قبله به عبد الله بن جحش - رضي الله عنه - في⁽²⁾ سرِّيَّةٍ في اثني⁽³⁾ عشر رجلاً بعثه رسول الله ﷺ في السنَّة الثانية من الهجرة، وسُمِّيَ أمير المؤمنين، ذَكَرَ تسميتهُ بأمير المؤمنين في تلك السَّرِيَّةِ الوَاقِدِيَّةِ في «تاريخه»⁽⁴⁾.

(1) انظر قصة تلقيب عمر بأمير المؤمنين، والنص على أنه أول من لُقِّب به في: الطبقات لابن سعد: 281/3، وتاريخ الرسل والملوك للطبري: 208/4، والمُعْجَم الكبير للطبراني: 64/1، [وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: 61/9 رجاله رجال الصحيح]، والحاكم في المستدرک: 81/3 وصححه الذهبي، وأبو هلال العسكري في الأوائل: 226/1 - 227.

(2) في ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل: «اثنا».

(4) وهو الكتاب المسمى بـ «المغازي»: 19/1، وعبارة الواقدي هي كالتالي: «وفي تلك السرية سُمِّيَ عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، حدثني بذلك أبو معشر». وانظر الطبقات لابن سعد: 11/2.

فَصْلٌ

ويحرّمُ تعظيمُ الخُلَفَاءِ والملوكِ وغيرهم بقول «شَاهَانُ شَاهٍ»⁽¹⁾ في كلِّ مَوْطِنٍ خصوصاً مَوْطِنِ الخُطْبَةِ والوعظِ والتذكيرِ؛ لأنَّ معناه: «مَلِكُ الملوكِ» ولا يوصفُ بذلك غيرُ الله سبحانه وتعالى.

ثبت في «صحيحي البخاري»⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ».

«قال سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٍ»⁽⁴⁾.

ويُكره كراهةً شديدةً تسميةُ السُّلْطَانِ والخليفةِ في هذا الموطنِ بالمَوْلى والسَّيِّدِ، فَإِنَّ السَّيِّدَ والمَوْلى مُطْلَقاً هو اللهُ سبحانه وتعالى، وقد ثبت في النَّهْيِ عن إطلاقِ لفظِ السَّيِّدِ والمَوْلى أَحَادِيثُ⁽⁵⁾، واللَّهُ أعلم.

- (1) يقول النووي في الأذكار: 311: «يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسُّلْطَانِ وغيره من الخلق شاهنشاه؛ لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى».
- (2) هو في الجامع المسند الصحيح: 588/10، الحديث: 6205، 6206، عن أبي هريرة بلفظ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ...»، وقال سُفْيَانُ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ...».
- (3) في «المسند الصحيح»: 1688/3، الحديث: 2143.
- (4) عند مسلم: «قال الأشعبيُّ: قال سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٍ».
- (5) منها ما رواه أحمد في المُسْتَدْرَكِ: 24/4، 25، وأبو داود في سُنَنِهِ: رقم: 4806 عن عبد الله بن الشَّخِيرِ قال: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ».

فصل

ومن (1) الأمور الواقعة على مخالفة الشريعة قيام المؤذنين (2) قبل إقامة الصلاة عند الترضي على الصحابة والدعاء للسلطنة (3)، وإقامتهم الصلاة مجتمعين، خصوصاً إن صدرت الإقامة كل لفظ منها من واحد، * ولم يصدر مجموع لفظهما من كل واحد منهم، فكل هذا خلاف السنة، بل * (4) السنة أن يقيم واحد، وأن يكون قائماً، وأن لا يقوم إلا عند إرادة الإقامة، وأن يكون ممن صدر منه الأذان، وأن يكون مستقبل القبلة / فيها (5)، ويلتفت بوجهه فيها عند الحيلة الأولى يمينا، والثانية [ب/67] شمالاً (6)، ولا يلتفت بجميع بدنه، ولا يأتي بها ماشياً. وهذا كله متعلق بالخطيب شرعاً؛ لأنه مفوض إليه أمر الصلاة ومصالحها، فإذا لم يأمر بالمشروع في ذلك فقد خالف المشروط بالولاية وبالمشروع، والله أعلم.

- (1) الفقرة التالية إلى قوله: «ولا يأتي بها ماشياً» نقلها أحمد بن حجر في كتابه الجمعة ومكانتها في الدين: 240 ولم ينسبها إلى ابن العطار.
- (2) في كتاب الجمعة: «ومن البدع قيام المؤذن».
- (3) في كتاب الجمعة: «للسلطان».
- (4) ما بين النجمتين لم ينقله أحمد بن حجر.
- (5) «فيها» ساقطة من كتاب الجمعة.
- (6) يرى محمد ناصر الدين الألباني في الأجوبة النافعة: 36 أنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيلتين، فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة، تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت، ولذلك يقترح الألباني وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً بحيث يجمع بين تحقيق السنة والتبليغ الكامل.

فصل

ومما يجبُ على الخطيب المبادرةُ إليه واجتنابُ تركه أنه إذا أتاه كافرٌ من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ونحوهما لِيُسَلِّمَ على يديه، أن يجيبه على الفور إلى ذلك، والحدُّ من تأخيره لحظةً ولو قطع الخطبةً بذلك، فإنه إذا أخره لحظةً فقد رَضِيَ ببقائه على الكفر لحظةً، ومن رضي بذلك كَفَرَ، وصار الراضي به مُرْتَدًّا، وهذا لا أعلمُ فيه خلافاً⁽¹⁾، ويحصلُ الكفر - والعيادُ بالله منه - بالرَّضَى به، وبمجرد النية وبالشكِّ المرجوحِ في الإسلام، وينبغي أن يتفطنَ لهذه المسألة وما يترتبُ عليها، واللَّهُ أعلمُ.

(1) يقول التتوي في شرح صحيح مسلم: 165/6 في أثناء شرح قول أبي رفاعه: «انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يخطبُ قال: فقلت: يا رسول الله، غريبٌ جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟».

«... وقد اتفق العلماء على أن مَنْ جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وَجَبَ إجابته وتعليمه على الفور».

ويقول ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: 355/2: «ومن المكفَّرات أيضاً أن يَرْضَى بالكفر ولو ضمناً، كأن يسأله كافرٌ يريدُ الإسلامَ أن يُلقنه كلمة الإسلام فلم يفعل، أو يقولُ له اضرب حتى أفرغَ من سُغلي أو خُطبتي لو كان خطيباً».

فصل

وينبغي أن لا يشرع المؤذن في الإقامة إلا عند نزول الخطيب بحيث يعلم أنه يفرغ منها عند وصوله المحراب، فلو علم أنه يفرغ منها قبل وصوله أخر الشرع فيها إلى حيث يعلم أنه يفرغ منها عند وصوله.

وينبغي له أن يسوي الصفوف بنفسه كما فعل رسول الله ﷺ، فإن لم يمكنه ذلك لكثرة الناس استخلف لذلك رجلاً ووكّلهم به كما فعل عمر - رضي الله عنه (1) -.

ويُحرمُ بصلاة الجمعة كما يُحرمُ بباقي الصلوات، لكن لا يأتي بنية الأداء فيها لا هو ولا المأمومون؛ لأنّ الأداء إنّما يكون لما يتصور قضاؤه، والجمعة لا تقع قضاءً فليتفطن لذلك.

وينبغي أن لا يتكلف رفع صوته بالقراءة فيها بالقرآن (2)، بل يكون حظه منها التدبّر لما يقرأه، والله أعلم.

(1) روى الإمام مالك في الموطأ: 158/1 عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت، كبر.

(2) في الأصل: «بالقراءة فيها ولا بالقراءة»، وهو تصحيف ظاهر، ولعل الصواب ما أثبت.

فصل

والسُّنَّةُ أن يَقْرَأَ بعد «الفاتحة» سورة «الجمعة» في الرَّكْعَةِ الأولى، و «المنافقين» في الثانية⁽¹⁾، أو «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» في الأولى، و «هل أتاك حديث الغاشية» في الثانية⁽²⁾ بكما لهما في جميع السُّورِ، فكلُّ ذلك ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ، ولا يقتصرُ على بعضها كما يفعله الخطباءُ في هذه الأزمنة فإنه خلافُ السُّنَّةِ⁽³⁾.

(1) روى مسلم في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»: 597/2، الحديث: 877 عن ابن أبي رافع؛ قال: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قلتُ: وهو الذي نصَّ عليه الجويني في نهاية المطالب: (3) لوحة 17/أ، وقال: إن الشافعي نصَّ عليه في الجديد، وهو الأصح.

(2) روى مسلم في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»: 598/2، الحديث: 878 عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِينَ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبَّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

قلت: ذكر إمام الحرمين في نهاية المطالب: (3) لوحة 17/أ، أن هذا الرأي

هو القول القديم عند الشافعي كما نص عليه الصَّيدلاني.

(3) والتَّمَشُّكُ بهذه السُّننِ أسلم وأحكم، فما يفعله بعض خطباء العصر بانتقاء الآيات المناسبة لموضوع الخطبة أمرٌ ليس له مَطْلَعٌ ولا يُعْرَفُ له سَنَدٌ، وجزى الله بكَرْبِن =

وقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ» (1).

فإطالة الصلاة مطلوبة / للشارع على وفق ما ثبت عنه، وترك إرادة [68/أ] الإطالة إنما هو بعد وجود ما يقتضيه، أما قبل وجود ما يقتضيه والعمل عليه دائماً سواء وجد ما يقتضيه أم لم يوجد فخلاف السنة، والله أعلم.

وينبغي أن لا يمد في قراءتها مداً يطوّل الصلاة على المأمومين، بل يقرأ قراءةً مرثلةً حذراً (2)، يجمع فيها بين الإتيان بالسنة في السورتين بكما لهما، ويبيّن الترتيل في القراءة وعدم الإطالة، والله أعلم.

= عبدالله أبا زيد فإنه من الأوائل - إن لم يكن الأول على الإطلاق - الذين تفتنوا لهذه البدعة المستحدثة، فكتب مؤلفه الوجيز المانع الذي قيّد فيه غرائب بدع القراء وشطحاتهم، بأسلوب مخبرٍ مُحَصَّنٍ بشواهد المعقول والمنقول ونصوص الأثبات من سلف الأمة، يقول في «بدع القراء القديمة والمعاصرة»: 59 «رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ سُنَنِ: قِرَاءَةَ سُورَتِي الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقُونَ، أَوْ سُورَتِي الْجُمُعَةِ وَالْغَاشِيَةِ، أَوْ سَبْحِ وَالْغَاشِيَةِ، وَقَدْ فَشَى فِي عَصْرِنَا الْعَدُولُ مِنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَذَا الْمَشْرُوعِ إِلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ آيَاتٍ أَوْ سُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُتَنَاسِباً مَعَ مَوْضُوعِ الْخُطْبَةِ، وَهَذَا التَّحَرِّيُّ لَمْ يُؤَثِّرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُ عَنِ سَلْفِ الْأُمَّةِ، فَالْتِمَامُ ذَلِكَ بَدْعَةٌ، وَهَكَذَا قَصَدَ الْعَدُولُ عَنِ الْمَشْرُوعِ إِلَى سِوَاهُ عَلَى سَبِيلِ التَّسْتَنُّ فِيهِ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى الشَّرْعِ وَهَجْرٌ لِلْمَشْرُوعِ، وَاسْتِحْبَابٌ ذَلِكَ وَإِيهَامٌ الْعَامَّةِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(1) رواه البخاري في «الجامع المُسنَدُ الصَّحِيحُ» كتاب الأذان، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي: 236/2.

(2) الحذر: الإسراع. انظر: الصَّحاح للجوهري: 625/2، والمصباح المنير: 124/1.

فَصْلٌ

وإذا سلم سَبَّحَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ⁽¹⁾، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى، وَقَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ» وَ«الْمَعْوَذَتَيْنِ».

وَلَا يَخْصُرُ نَفْسَهُ بِالذُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا خَصَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ
خَانَهُمْ⁽²⁾.

وَقَدْ ثَبَتَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الْأَذْكَارِ وَالذُّعَوَاتِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ،
فَمَنْ أَرَادَهَا فَعَلِيهِ بَكْتُبُ الْأَذْكَارِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ.
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَصَلِّيَ السُّنَّةَ الْمَشْرُوعَةَ بَعْدَهَا فِي الْبَيْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) رواه مسلم في المُسْنَدِ الصَّحِيحِ : 418/1، الْحَدِيثُ : 597.
(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : 260/5 عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَفِي : 280/5 عَنْ ثُوْبَانَ بِلَفْظٍ :
«... وَلَا يَوْمُ قَوْمًا فَيَخْتَصِرُ نَفْسَهُ بِدُعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي
سُنَنِهِ : الْحَدِيثُ : 90 [وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : الْحَدِيثُ : 16]
وَالْتَرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ : الْحَدِيثُ : 357 [وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ
الْتَرْمِذِيِّ : الْحَدِيثُ : 55] وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ : الْحَدِيثُ : 923 [وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ : الْحَدِيثُ : 195].

فصل

قد جرت عادة المؤذنين في بعض الجوامع والمساجد بقراءة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية (1). والصلاة على النبي ﷺ بعدها بعد الصلوات، وليس في ذلك سنة مأثورة، بل السنة ما ذكرناه في الفصل قبله.

ويخص الأئمة بالدعاء الصبح والعصر بعدهما دون سائر الصلوات الخمس، وليس في ذلك شيء يؤثر، بل السنة الذكر والدعاء بعد الصلوات الخمس على السواء.

ويحتمل أن من خصصهما بذلك إنما فعله لتفضيل وقتها على غيرها من الصلوات، لكن تفضيل الوقت لا يوجب ترك المشروع في غيره، لكن يحتمل على المزيد من الذكر فيه والدعاء أكثر من غيره، وأما الترك فلا، والله أعلم.

(1) الآية: 56 من سورة الأحزاب.

فصل

جرت العادة في بعض الجوامع بالصلاة على الجنائز بعد صلاة الجمعة وغيرها أن تؤخر الجنازة، ويتأخر الخطيب عن بعض المأمومين ويتقدموا عليه، فيرتكب المكبرون بتكبيره أمرين مخالفين للشريعة: الارتفاع على الإمام، والتقدم عليه.

أما التقدم فمبطل لصلاة المأموم لا تصح معه⁽¹⁾.

وأما الارتفاع فمكروه، خصوصاً إذا حصل مقصود الإعلام بدونه⁽²⁾.
فينبغي أن تقدم الجنازة، ويتقدم الإمام إلى موضع يحصل المقصود من عدم التقدم عليه والارتفاع⁽³⁾.

ويُشرع تسوية الصفوف لصلوات الجنازة كما يُشرع للصلوات، والله أعلم.

-
- (1) وهو الذي نص عليه النووي في المجموع: 300/4 حيث ذكر أن الصحيح من مذهب الشافعي أن الصلاة تبطل بتقدم المأموم على الإمام، وانظر: فتاوى النووي: 39.
(2) وهو الذي نص عليه النووي في المجموع: 295/4، يقول - رحمه الله -: «قال أصحابنا: يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة، أو ليبلغ القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك، استحبت الارتفاع لتحصيل هذا المقصود، هذا مذهبنا».
(3) في الأصل: «الارتفاع» بسقوط الراء.

فَصْلٌ /

[68/ب]

ومن آداب الخطيب أن يكون مُتَهَيِّئًا لِمَا يَعْضُ من الصَّلوات التي
شُرِعَ لها الخُطْبَةُ والجماعةُ، كالعيدين، والكُسوفين، والاستِسْقَاءِ، ومعرفة
كيفيةِها، فإنه ما كُلُّ ما عُلِمَ حُكْمُهُ عُرِفَ العملُ به أو التصرّفُ فيه،
خصوصاً صلاة الكُسوف، فإنها مخالفةٌ لكيفية باقي الصَّلوات، والله أعلم.

فصل

يجبُ على الخطيب المنصوب للخطابة والإمامة، خصوصاً في الأقاليم والبلاد العظام أن يكون متبعاً للكتاب والسنة ظاهرهما وباطنهما، والعمل بهما في سره وجهره؛ لأنه أقيم وُضلة بين الخلق وبين خالقهم في أفضل عباداتهم، وصار متوجّهاً بخلق الله، طاعته لله، ومتابعته أفضل الطاعات والمتابعات، ومخالفته وتلوّنه أشدُّ إثماً في جميع المخالفات والتلويحات؛ لأنه قُدوة المؤمنين والمؤمنات في أفضل العبادات، ويتبعها في العادة جميع الحالات.

وليحذر من إحداث شرعية صلاة بدعية في الانفراد والجماعات، ففي السنة الصحيحة ما لا يقدر المستفرغ وسعه في العمل بها على الإتيان بذرة من الذرات ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

(1) الآية: 63 من سورة النور.

فصل

وينبغي أن يتأدّب النَّاسُ معه، وأن ينتظروه في الصَّلَاةِ وغيرها، وأن يكونَ الذي يلي مُصَلَّاهُ من النَّاسِ أَوْلُوا النَّهْيِ والأَحْلَامِ⁽¹⁾، والْفُضْلَاءِ الصَّالِحُونَ الأَعْلَامُ، تعظيماً لشعائرِ الله تعالى، وسَدّاً لخللٍ إن وقعَ، وتنبيهاً على صلاحِ أمورِ المسلمينَ في جميعِ أمورِهِم، فإنّه إذا صَلَحَتِ الصَّلَاةُ صَلَحَتِ جميعُ الأمورِ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَتِ جميعُ الأمورِ، فهي رأسُ العباداتِ وأُشُّهَا، فَشَرَفُ العبادِ بِشَرَفِ المَطْلُوبِ مِنْهُمُ، وقيامِهِمُ به على الوجهِ الَّذِي أُمرُوا به .

(1) للحديث الذي أخرجه مسلم في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» الحديث: 432 عن ابن مسعود قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الأَحْلَامَ والنَّهْيَ...».

فَضْلٌ

وأفضلُ صفوفِ الرِّجالِ أَوْلُها، وشرُّ صفوفِ النِّساءِ أَوْلُها وإنْ بَعُدَا،
وخيرُ صفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشرُّ صفوفِ الرِّجالِ آخِرُها وإنْ قَرَّبَا⁽¹⁾.

فينبغي أن يتقدّم الرِّجالُ، ثمّ الصِّبيانُ، ثمّ الخَنائِيُّ، ثمّ النِّساءُ.

ولا ينبغي أن يتزاحموا على الصَّفِّ زحمةً تؤدِّي إلى الأذى وعدمِ
الشَّرْعِ، وثَوْرانِ الوَحْشَةِ وعدمِ الأُنْسِ.

وينبغي للمأمومين سَدُّ ما وراء الإمامِ أَوْلًا، ثمّ مُراعاةُ الجانبِ الأيمنِ
من الصَّفِّ الأوَّلِ، ثمّ الأيسرِ لتكميلِهِ، ثمّ الذي يليه كذلك، وهَلُمَّ
جراً⁽²⁾.

[أ/69] فإن كان المصلّي كبيراً، استعان بمن يرفعُ / صَوْتَهُ بتكبيرِ الصَّلَاةِ
لِيُعْلِمَ المأمومينَ به، وإن كان صغيراً، رَفَعَ هُوَ صَوْتَهُ لِيَبْلُغَهُمْ؛ لأنَّ
المقصودَ عِلْمَهُمْ بِصَلَاتِهِ وانتقالِهِ بأيِّ طريقٍ كان، ولا يُشترطُ رؤيةُ
المأمومينَ لإمامِهِمْ في الصَّلَاةِ، والله أعلمُ.

(1) يشير إلى ما رواه مسلم في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»: 326/1، الحديث: 440 عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُها وَشَرُّها آخِرُها، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُها وَشَرُّها أَوْلُها».

(2) انظر المجموع: 301/4.

فَضْلٌ

والسُّنَّةُ أَنْ لَا يَتَعَاطَى الْخَطِيبُ وَالْمَأْمُومُونَ مَا يُلْهِهِمْ عَمَّا هُمْ بِصَدَدِهِ، وَيُفَرِّغُوا قُلُوبَهُمْ لَهُ، وَحَدِيثُ أَنْبِجَانِيَّةٍ⁽¹⁾ أَبِي جَهْمٍ، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ التَّبَرُّ⁽²⁾ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ عَجَلًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ⁽³⁾، وَسِوَاءِ كَانَ الْمُلْهِى مَلْبُوسًا أَوْ مَفْرُوشًا أَوْ حَرَكََةً أَوْ حَالًا وَنَحْوَهَا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ.

(1) روى البخاري في «الجامع المُسند الصحيح» الحديث 373، 752، 5817، ومسلم في «المسند الصحيح» 391/1، الحديث 556 عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة واثنوني بأنبجانيته، فإنها ألهمتني أنفاً في صلاتي». انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للأصبهاني: 95/1، والنهية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 73/1.

(2) في الأصل: «التمر» والظاهر - والله أعلم - أنه تصحيف، وانظر التعليق التالي.

(3) يشير إلى ما رواه البخاري في «الجامع المُسند الصحيح»: 337/2، الحديث: 851 [من فتح الباري] عن عقبة بن الحارث قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مَسْرَعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ! فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِبُنِي، فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ».

فَصْلٌ (1)

وينبغي له أن يكونَ اعتناؤه بالصلاة على الموتى الضعفاء الغرباء الفقراء، أكثرَ من موتى الأغنياء الكبراء الرؤساء⁽²⁾، فإنه أقربُ إلى الإخلاص وكثرة الأجر.

وينبغي أن يستأذنَ أقاربَ الميتِ المستحقين الصلاة عليه⁽³⁾.

وينبغي أن يصفَّ المصلين خلفه ثلاثة صفوفٍ وإن قلُّوا، لِمَا روى مالك بن هُبَيْرَةَ الصَّحَابِيُّ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ، قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ». أخرجه أبو داود⁽⁴⁾، والترمذي⁽⁵⁾، وابن ماجه⁽⁶⁾، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(1) الفصول الثلاثة التالية لخصها ابن حجر في كتابه «الجمعة ومكانتها في الدين»: 141 - 144.

(2) في كتاب الجمعة: «أو الرؤساء».

(3) لأن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصابات؛ لأن القصد من الصلاة الدعاء، ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم، فكانوا بالتقديم أحق.

انظر: الأم: 275/1، والحاوي: 46/3، والمجموع: 216/5.

(4) في سننه: الحديث: 3166، بلفظ المؤلف نفسه.

(5) في الجامع الصحيح: الحديث: 1028.

(6) في سننه: الحديث: 1490.

وقد روى مسلم في «صحيحه»⁽¹⁾ من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ (2) يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»⁽³⁾.

وفي رواية له⁽⁴⁾ من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، يَشْفَعُونَ لَهُ»⁽⁵⁾، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

وَجَهُّ الاختلافِ في العَدَدِ في هذين الحديثين أنهما جوابان لسائلين سألوا عن ذلك، ولعله ﷺ لو سُئِلَ عن أَقَلِّ لأَجَابَ بِمِثْلِهِ.

وقد تكونُ الثَّلَاثُ صفوفٍ في حديثِ مالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ أَقَلَّ من أربعين، واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ نَبِيِّهِ ﷺ.

(1) وهو في المسند الصحيح: 655/2، الحديث: 948.

(2) في «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

(3) في «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: «إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

(4) أي لمسلم - رحمه الله تعالى - في «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: 654/2، الحديث: 947.

(5) في «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: «كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ».

فَضْلٌ

وينبغي له أن يأمرَ أن يُقَدَّمَ إليه من الجنائز أفضلهم ليصليَ عليهم،
 [69/ب] فلو سبق من الرجال أو النساء ونحوهم مفضولٌ على فاضلٍ / ، قُدِّمَ إليه
 بالسَّبْقِيَّةِ⁽¹⁾ لا بالأفضلية، وكذا لو سَبَقَ صبيٌّ على بالغٍ، قُدِّمَ إلى الإمام
 على الرجل الفاضل، فلو كان المستحقون التَّقدِّمة في الصلاة من الأقارب
 عليه جهالاً لم يقدِّموا على الإمام العالم، ولو استأذنتهم لتطيب قلوبهم،
 فلا بأس بذلك لِجَبْرِهِمْ لَا لِحَقِّ الشَّرْعِ⁽²⁾، والله أعلم.

(1) في كتاب الجمعة: «بالأسبقية».
 (2) للتوسع في الموضوع انظر: نهاية المطالب: الجزء (3) لوحة 77/ب - 78/أ - ب،
 والمجموع: 224/5.

فَضْلٌ

وينبغي له إذا أُخْضِرَ مَيِّتٌ قد قَتَلَ نَفْسَهُ، أو شَرِبَ مُحَرَّمًا فَمَاتَ مِنْهُ، أو كان مشهوراً بِفِسْقٍ، أو بدعة، أو كان داعياً إلى ضلالٍ، أو كان مَكَّاساً، أو كان له ضررٌ مُتَعَدِّ (1) إلى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، أن لا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ، لِلتَّحْذِيرِ مِنْ فِعْلِهِ الْقَبِيحِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (2) وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ جَارُهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ رَأَاهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

قال إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى -: إنما امتنع ﷺ من الصلاة عليه تحذيراً للناس من فعله لئلا يرتكبوا كما ارتكب.

ولو صلى عليه جاز إذا لم يكن مُعْتَقِداً حِلَّ فِعْلِهِ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ، أو أمره

به .

ومذهبُ الفقهاء (3) وأهل السُّنَّة جوازُ الصلاة على قاتلِ نَفْسِهِ غَيْرِ

(1) في الأصل: «متعدّي».

(2) في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»: 672/2، الحديث: 978 عن جابر بن سمرة قال: أتى النبيُّ برجلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ [أي بسهم] فلم يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(3) انظر: البيان والتحصيل لابن رُشد: 238/2، والذخيرة: 468/2، والمجموع: 267/5، والمستوعب للسامري: 143/3.

مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ، وَمِنْ أَمْتَنَعَ فَإِنَّمَا هُوَ لِرَدِّعِ الْعُصَاةِ كَعَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽¹⁾
وَالْأَوْزَاعِيِّ⁽²⁾ وَغَيْرَهُمَا.

وَكَذَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ⁽³⁾ وَوَلَدِ الزَّانَا⁽⁴⁾
وَمَقْتُولٍ فِي قِصَاصٍ⁽⁵⁾.

وَحُكِّيَ عَنِ مَالِكٍ كِرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ⁽⁶⁾ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ لِرَدِّعٍ⁽⁷⁾.

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: لَا يُصَلِّيُ عَلَى الْمَرْجُومِ وَيُصَلِّيُ عَلَى الْمَقْتُولِ
فِي قَوَدٍ⁽⁸⁾.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يُصَلِّيُ عَلَى مَنْ قُتِلَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ⁽⁹⁾

-
- (1) انظر: المغني لابن قدامة: 504/3.
- (2) أشار إلى قوله القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 154/1.
- (3) يقول الجويني في نهاية المطالب: الجزء (3) لوحة 73/أ، «قال الأئمة: المرجوم في الزَّانَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ».
- (4) ذكر النووي في المجموع: 267/5 أن مذهب الشافعية وجوب غسل ولد الزَّانَا والصلاة عليه، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء.
- (5) المرجوم في الزَّانَا والمقتول قصاصاً وولد الزَّانَا يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِإِخْلَافٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: 262/5، 267.
- (6) للإمام بخاصة.
- (7) انظر: المدونة: 177/1، والتفريع لابن الجلاب: 367/1، التلقين: 45، والإشراف: 55/1 للقاضي عبد الوهاب، والمنتقى للباجي: 21/2، والذخيرة للقرافي: 77/12.
- (8) أورد الماوردي قول الزهري هذا في الحاوي: 51/3 إلا أن تصحيحاً ظاهراً وقع في العبارة حيث أُفْحِمَ حَرْفَ «لَا» عَلَى الْجُمْلَةِ «وَالْمَقْتُولِ قَوْدًا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ» وَالصَّوَابُ «يُصَلَّى عَلَيْهِ».
- (9) الذي عليه مذهب الشافعي أن مَنْ قُتِلَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ كغیره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر. انظر المجموع: 202/1، 268/5، 15/3.

وَيُصَلِّيَ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وقال الخطابي⁽¹⁾: «وقال الشافعي: لا نترك⁽²⁾ الصلاة على أحد من أهل القبلة بَرًّا كان أو فاجرًا».

قال⁽³⁾: «وذهب بعض أصحاب الشافعي⁽⁴⁾ إلى أن تارك الصلاة إذا قُتِلَ لَمْ يُصَلَّ⁽⁵⁾ عليه، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ⁽⁶⁾ قُتِلَ فِي حَدِّ أَوْ قِصَاصٍ».

⁽⁷⁾«وعن الحسن: لا يُصَلَّى عَلَى النَّفْسَاءِ بِمَوْتِ مَنْ زَنَى وَلَا وَلَدِيهَا⁽⁸⁾، وَقَالَهُ قَتَادَةُ فِي وَادِ الزُّنَا». هذا آخر كلام الخطابي - رحمه الله عز وجل - والله أعلم.

فالامتناع مُسْتَحَبٌّ لِلرَّدْعِ، وَمَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلْيَبَيِّنْ عَدَمَ التَّحْرِيمِ،

(1) في معالم السنن: 309/1 - 310 [ط. حلب 1351 بعناية محمد راغب الطباخ] 320/4 [ط: السنة المحمدية، بعناية محمد حامد الفقي].

(2) في معالم السنن: «لا تترك».

(3) أي الخطابي في معالم السنن: 310/1.

(4) وهذا وجه ضعيف في المذهب الشافعي، ذكر النووي في المجموع: 268/5 أن الخراسانيين حَكَّوهُ عن أبي العباس بن القاصِّ صاحب التلخيص فإنه كان يرى أن تارك الصلاة إذا قُتِلَ لا يُغَسَّلُ ولا يُكْفَنُ ولا يُصَلَّى عليه، وَيُطْمَسُ قَبْرُهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وتحذيراً من حاله.

كما جاء في نهاية المطلب للجويني: (3) لوحة 73/ب ما نصه: «قال صاحب التلخيص: [تارك الصلاة] لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ولا يكفن، وتوارى جيفته ويسوى قبره ولا يرفع نعشه».

(5) في الأصل: «لم يصلِّي» والتصويب من المعالم.

(6) في الأصل: «من» والتصويب من المعالم.

(7) لم أعر على هذه الفقرة الأخيرة في الطبعتين المنشورتين من معالم السنن.

(8) قول الحسن، أورده الماوردي في الحاوي: 51/3.

وترك الصلاة على تارك الصلاة يحتمل أن يكون لكفره، وهو مذهب [1/70] المُحدِّثين⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾/، وبعض أصحاب الشافعي⁽³⁾، ويحتمل أن يكون لعظم جُرمه الذي لم يُخرجه عن أصل الإسلام، والمسألة خلافية في الكفر وعَدَمِهِ، لا في قتله إذا أُجبر على تركها مع اعتقاد وجوبها.

-
- (1) وهو الذي نصَّ عليه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: 936/2، وانظر: الشريعة للأجري: 133، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: 97/20.
- (2) وهو الذي نصَّ عليه الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث: 278، وانظر: المغني لابن قدامة: 504/3.
- (3) نصَّ النووي في المجموع: 17/3 [ط: زكريا علي يوسف] أنه قول منصور الفقيه، كما ذكر أن الشيرازي حكاه في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة، ونصَّ ابن قيم الجوزية على أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي، بل ذكر أن الطحاوي حكاه عن الشافعي نفسه. «الصلاة وحكم تاركها»: 13.

فصل

ولو أُخْضِرَ مِيتٌ طِفْلٌ صَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَوْتَى⁽¹⁾،
إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي الدَّعَاءِ لَهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ، وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً
وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا»⁽²⁾.

وقد اختلفت الأحاديث في صلاته ﷺ على ابنه إبراهيم، فأثبتتها
رواياتٌ مُرْسَلَاتٌ، ومتصلات ضعيفات، ونفتها رواياتٌ أُخْرُ مشتهرات،
والمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ⁽³⁾.

(1) وهو الذي نصّ عليه النووي في المجموع: 238/5، ويقول في موضع آخر:
257/5: «أما الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة
عليه، ونقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع فيه».

(2) أورد الإمام النووي هذا الدعاء في كتابه منهاج الطالبين: 214/1، كما أورده في
الأذكار: 134 وعقب عليه بقوله: «هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا
في كتاب الكافي، وقاله الباقر بمعناه». قلت: وروى البخاري تعليقا في الجنائز،
باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة: 203/3 [من فتح الباري] قال: «وقال
الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا
وَأَجْرًا». وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق 484/2. كما أخرجه ابن أبي
شيبه: 431/10 وعبد لرزاق: 529/3 والطبراني في الدعاء: 1363/3، الحديث:
1203 بسند رجاله ثقات.

(3) يقول النووي في المجموع: 257/5: «قال أصحابنا - رحمهم الله - [رواية المثبتين]
فهي أولى لأوجه:

أحدها: أنها أصح من رواية النفي.

الثاني: أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية..

وتأول بعض العلماء تركه ﷺ الصلاة عليه على أنه اشتغل عنها
بصلاة الكسوف؛ لأن الشمس كسفت يوم مات⁽¹⁾. أو لقربه من النبي ﷺ
استغني به عن الصلاة عليه، كما استغنى الشهيد بقربة الشهادة عنها⁽²⁾.

وقيل: لأنه لم يصل على نبي، ولو عاش لكان نبياً كما ورد.
وقال بعضهم: لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره.
وقال الخطابي⁽³⁾: «صلاؤه عليه ﷺ أولى الأمرين».
ولا يصلي⁽⁴⁾ على سقط⁽⁵⁾ لم يُنفخ فيه الروح، أو نفخ ولم
يستهل⁽⁶⁾، والله أعلم.

- = الثالث: يجمع بينهما، فمن قال: صلى، أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل هو
بصلاة الكسوف، ومن قال لم يصل، أي لم يصل بنفسه».
- (1) أورد هذا القول الإمام الخطابي في معالم السنن: 311/1.
- (2) وهو الذي حكاه الإمام الخطابي في معالم السنن: 311/1 حيث قال: «كان بعض
أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوة رسول
الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم».
- (3) في معالم السنن: 311/1 وعبارة الخطابي هي كالتالي: «وقد روى عطاء مرسلاً أن
النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، ورواه أبو داود في هذا الباب حدثنا سعيد بن
يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء. قلت [القائل هو
الخطابي]: وهذا أولى الأمرين».
- (4) في الأصل: «ولا يصل».
- (5) السَّقَطُ - بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات، وهو المولود قبل
تمامه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: 97، والمغرب للمطرزي: 402/1،
والدّرّ النقي لابن المبرد: 310/1.
- (6) استهلّ: أي صرخ، وأصل الإهلال رفع الصوت. انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي:
97.

والسَّقَطُ إذا استهلّ يجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عند الشافعية، انظر
نهاية المطلب: (3) لوحة 70/أ - ب، والمجموع: 255/5، ومنهاج الطالبين:
217/1، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه «الإجماع»: 46.

فصل

وينبغي أن لا يمتنع بالخطابة عن المشي في سوقٍ ولا في غيرها، إلا في موضعٍ نهى الشرع عن المشي فيه أو القعود فيه⁽¹⁾.

ولا يشتغل بالبيع والشري في التجارة ونحوها⁽²⁾، فقد مدح الله سبحانه وتعالى أقواماً لازموا بيوتَهُ فقال سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ، لِيُجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا، وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾⁽³⁾.

(1) يقول ابن الحاج في المدخل: 70/2: «فينبغي له [أي للعالم] بل يجب عليه أنه إذا اضطرَّ إلى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه، فإن فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها وبريء من الكبر في حمل سلعته بيده إن قدر على ذلك».

(2) لا أعلم من السلف الأول من قال بهذا القول أو حث عليه، فالصحابه - رضوان الله عليهم - كان كثير منهم يشتغل بالتجارة ومنهم الصديق والفاروق والزبير وعبد الرحمن بن عوف من العشرة، ولم يغمز أحد في إمامتهم، وهيئاتهم، فاستدل المؤلف بالآية الكريمة ليس في محله، فالمنهي أن تشغل التجارة عن ذكر الله والصلاة، ولا دلالة فيها على الانقطاع إلى المساجد وترك جميع الأعمال الدنيوية، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

(3) الآية: 37 من سورة النور.

وقد كان جمهورُ السَّلَفِ - رحمهم اللّهُ - إذا بلغ أحدهم أربعين سنة انقطع إلى المسجد⁽¹⁾.

(1) «الانقطاعُ إلى العبادة بعد الأربعين من عادات البراهمة التي تأثر بها بعض الصوفية، ولم يحدّد الكتاب ولا السُّنّة هذه السُّنن، بل وَرَدَ المذحُ للشابّ الذي نشأ في عبادة الله» و «الرجلُ الذي تعلق قلبه بالمساجد» وتعلق القلب بالمسجد يكون بالمحافظة على أداب الصلوات فيه مع الجماعة، لا بالانقطاع إليه والاعتكاف فيه في جميع الأوقات». من إفادات أخي محمد عزير شمس.

قلت: إن ترك الدنيا والانصراف إلى العبادة بمعناها الضيق، دعوة دخيلة تسَلَّتْ إلى الأمة الإسلامية من المِلل والنحل الجاهلية كالبودية والهندوكية والبرهمية عن طريق من أسلموا ولم يُحسِنوا فهم الإسلام، أو فهموه من خلال مفاهيمهم العقديّة السابقة.

والحق أن الإسلام يدعو إلى الرُّهد بمعنى إيثار الآخرة على الدنيا، والعمل في هذه الدنيا على أساس أن الحياة الآخرة هي الغاية، فالسعي لكسب الرزق وتحصيل المال في كلِّ مراحل الحياة حلالٌ، بل مطلوبٌ لسدِّ الحاجة ونفع العباد، فقد سمى الله تعالى في القرآن الكريم العملَ والكسبَ ﴿ابْتِغَاءً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ حتى كأن التارك للعمل مُعْرِضٌ عن فضل الله.

وفي ختام هذه التعليقة أقول: إن مصادر الهدى والفلاح تتمثل في القرآن الكريم والسُّنّة النبوية الشريفة، وما أجمع عليه سلف الأمة، ولذلك فإننا نزن بهذه الأصول ما كتبه علماء الأمة، فما كان منها موافقاً للقرآن والسُّنّة أثبتناه، وما كان مخالفاً أبطلناه، ولا ندين بالعصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، فكلُّ الناس من بعده ﷺ يُؤخذ من قولهم ويُترك، ولا نعارض نصوص الوحي بعقلٍ أو رأيٍ أو ذوقٍ ونحوه.

فَصْلٌ

وينبغي أن يكون كثير الذكر لله تعالى والتذكير به، كثير الصمت عما لا يعنى مما غيره أهم منه^(١).

وينبغي له تعليم الجاهلين، وإرشاد العالمين إلى معالي الأمور، ودرجات الصادقين، وإرفاق الفقراء والضعفاء والمساكين، وإلطف [70/ب] الأغنياء والمحتشمين، ترغيباً لهم في الخيرات، وتحبيبهم لطاعة رب العالمين^(٢).

(1) بهذه التربية الروحية تتكون القلوب الحية والضمائر اليقظة، التي هي أعظم رادع عن الشر والفساد، وأكبر حافز على الخير والصلاح.

(2) كأن المؤلف - رحمه الله عليه - أدرك ما أصاب مفهوم العبادة من تشويه وتحريف، عندما حصرها البعض في الشعائر التعبديّة دون سائر الأعمال، فأراد بهذا الفصل تنبيه الغافلين - الذين عزلوا العبادة عن بقية النشاط الإنساني الشامل - إلى وجوب العمل فيما يفيد الناس، فجميع أعمال الخير والبرّ النافعة للبشر هي من العبادة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فَصْلٌ

ويتبغى له تعظيمُ بيوتِ الله تعالى، والتَّنبيةُ على شَرَفِهَا وما بُنيتُ له، وما يُحذَرُ فِعْلُهُ وتعاطيه فيها⁽¹⁾، وَوَجْهُ إِضَافَتِهَا إِلَى الله تعالى، فَشَرَفُ المِضَافِ بِالمِضَافِ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا شَرَفَ أنبياءُ الله ورسُلُهُ وأولياؤُهُ والطَّائِعُونَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَالعاصُونَ مِنْ حَيْثُ خَلَقَهُ لَهُمْ سَبْحَانَهُ، لَا مِنْ حَيْثُ عصيَانُهُمْ وَمخَالَفَتُهُمْ، وَتَمثِيلُ ذَلِكَ بِالمُضَافِينَ فِي الدُّنْيَا إِلَى المَلُوكِ وَالسُّلَاطِينِ، وَأَرَبَابِ المَرَاتِبِ وَالمُحْتَشِمِينَ، وَالأولياءِ وَالصَّالِحِينَ، وَالرَّبَّانِيِّينَ العَارِفِينَ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى أَذْهَانِ المِستَمِيعِينَ المِتعَلِّمِينَ.

(1) وَيَكُونُ تَعظِيمُ بِيوتِ الله عَزَّ وَجَلَّ بِإِحْيَاءِ رِسَالَةِ المَسْجِدِ، حَتَّى يَعودَ إِلَى سَالِفِ عَهْدِهِ، مَرَكَزَ هِدَايَةٍ وَإِشْعَاعٍ وَإِصْلَاحٍ، وَمِنْبَرًا حَزًّا لِأَفْضَلِ العُلَمَاءِ وَأَقْدَرِهِمُ عَلَى الوَعظِ وَالخِطَابَةِ وَالتَّدْرِيسِ، وَتَمكينِهِمُ مِنَ التَّعبِيرِ عَنِ حَقَائِقِ الإِسْلَامِ، وَالدَّعوةِ إِلَى التَّوْحِيدِ الخَالِصِ، وَمُحَارَبَةِ الشُّرْكِ بِكُلِّ صُورِهِ وَأَلْوَانِهِ القَدِيمِ مِنْهَا وَالحَدِيثِ، وَالتَّصَدِّي لِأَباطِيلِ العِلْمَانِيِّينَ، وَانْتِحَالِ المِبتِطِلِينَ وَتَحْرِيفِ المِحرِّفِينَ.

فَضْلٌ

وينبغي لولاة الأمور وغيرهم أن لا يُكَلِّفُوهُ السَّعْيَ إِلَى أَبْوَابِهِمْ، وَلَا يَمْتَهِنُوهُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَطَلَابِهِمْ، بَلْ يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ فِي مَرَادِهِمْ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ وُضْعَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ، حَامِلًا لِنَقْصِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، فَالشَّخْصُ يَسْعَى بِنَفْسِهِ فِي حَاجَتِهِ الْخَسِيسَةِ، وَلَا يَسْعَى بِهَا إِلَى أَفْضَلِ حَوَائِجِهِ النَّفِيسَةِ!؟ هَذَا مِنَ الْحُمُقِ وَالْجَهْلِ وَالسَّفَهِ وَعَدَمِ الْعَقْلِ، لَكِنْ لَمَّا اتَّخَذَتِ الْخَطَابَةُ رِيَّاسَةً، خَرَجَتْ عَنْ وَضْعِهَا الشَّرْعِيِّ وَالسِّيَّاسَةِ، وَذَلَّ أَهْلُهَا وَامْتَحَنُوا، وَانْتَقَدَ عَلَيْهِمُ الْجُهَّالُ وَطَعَنُوا، وَخَرَجَ الْخَطِيبُ عَنْ كَوْنِهِ عَبْدًا لِلَّهِ وَصَارَ عَبْدًا لِلدُّرْهَمِ وَالذِّينَارِ، فَاتَّخَذَهُمَا إِلَهًا، فَجُعِلَ مَتَعُوسًا، وَصَارَ بَعْدَ الْاسْتِقَامَةِ مَنْكُوسًا، وَتَجَرَّأَ عَلَيْهِ الْحَاضِرُ وَالْبَادِي، وَصَارَ مَثَلًا فِي الْمَجَالِ وَالنَّادِي⁽¹⁾، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَهَوَاتِهَا، وَطُغْيَانِهَا وَتَبَعَاتِهَا.

(1) فِي الْأَصْلِ: «النَّادِ».

فَصْلٌ

وينبغي أن يجانبَ العاداتِ الرئاسية، والملذوذاتِ النفسانية،
والتلويناتِ الشيطانية، والمقلوباتِ الهدْيانية، وتعاطيَ الأمورِ
السَّفسافية⁽¹⁾.

وينبغي أن يأخذَ نفسه بمكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِها، ويجتنبَ مساوئِها
ومخاشنِها.

وَلْيَحْذَرُ من كسرِ القلوبِ، وليحرصَ على جبرِها، رجاءَ النفعِ بذلك
يومَ حشرِها ونشرِها.

وليكنَ محافظاً على الدُّعاءِ بقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ
الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي
سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»⁽²⁾.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ اللَّائِذِينَ بِجَنَابِكَ، الْوَاقِفِينَ بِبَابِكَ، الْكَائِنِينَ مِنَ
[1/71] أَحْبَابِكَ، الْمُتَعَمِّينَ / بِخِطَابِكَ، الرَّاضِينَ بِبِنِعْمِكَ وَأَسْبَابِكَ، الرَّاجِينَ
رَحْمَتَكَ، الْخَاشِينَ مِنْ عَذَابِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

(1) انظر: باب آداب المعلم من المجموع للنووي: 28/1.

(2) رواه مسلم في «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ»: 534/1، الحديث: 201 عن علي بن أبي طالب
ضمَّنَ حديثَ طويل، بلفظ: «واهدني...».

اعتصمتُ بالله، استعنتُ بالله، توكلتُ على الله، فوّضتُ أمري إلى الله، أسلمتُ نفسي إلى الله، وجّهتُ وجهي إلى الله، وألجأتُ ظهري إلى الله، وأسأله المعونة والمغفرة، والاستكانة إليه والتبصرة، والإمداد منه والتذكّرة، واللطف في جميع ذلك والميسرة، إنه سبحانه أهلُّ التقوى وأهلُّ المغفرة، والرجوع إليه والمعذرة، آمين ربّ العالمين، والحمد لله وحده، وصلاته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلامه، وحسبنا الله ونعم الوكيل (1).

(1) جاء في آخر النسخة: «فرغ منه العبدُ الفقير المذنب الحقيير محمد بن محمد العكاري - غفر الله له ولوالديه، ولمن نظر ودعا لهم بالمغفرة، ولمن استغاره وردّه، ولجميع المسلمين، آمين - يوم الثلاثاء سادس وعشرين شهر جمادى الآخرة، سنة ثمان وثمانين وسبعمئة، ونقل من نسخة نسخت من نسخة عليها خط المصنف رحمه الله تعالى بمئه وكرمه.

قلت: وكان الفراغ من قراءة هذا الكتاب والتعليق عليه وتصحيحه للمرة الأخيرة فجر يوم السبت 6 جمادى الأولى سنة: 1416 من هجرته عليه الصلاة والسلام، الموافق 30 سبتمبر 1995 بمهجري الاضطراري، فما كان فيه من الخطأ فهو مني والله المسؤول في الصفح منه، والتجاوز عن سيئه، وما كان فيه من صواب فهو من الله سبحانه، وهو جل شأنه الموفق له، والهادي إليه، والمحمود عليه.

وكتبه حامداً ومصلياً

محمد بن الحسين الشليماني الحمودي

الإدريسي الحسني، غفر الله

له ولوالديه ولمشايعه، آمين



ملاحق الكتاب

- 1 - مواكبة خُطبة الجمعة لتطوّرات العصر، للشيخ عبد الله كنّون.
- 2 - خُطبة الجمعة، للشيخ علي الطنطاوي.
- 3 - الوُعَاظ والخُطباء، للشيخ علي الطنطاوي.
- 4 - مع الخطيب على المِثْبَر - أحكامٌ وسُننٌ وآدابٌ - للأستاذ إبراهيم بن الصّديق.



- 1 -

مواكبة خُطبة الجمعة لتطوّرات العصر

للشيخ عبد الله كنّون

- رحمه الله تعالى -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مواكبة خُطبة الجمعة لتطوّرات العصر⁽¹⁾

الخُطبة، خُطبة الجمعة، من شعائر الإسلام التي تدلُّ على عبقرية هذا الدِّين، بمعنى النِّظام الذي اختاره الله لعباده لكي يسعدوا في الدُّنيا والآخرة، وهي عامل من عوامل التَّجديد، إذ تواكب متغيّرات الحياة أسبوعاً بأسبوع، فتتخذ منها المواقف التي تطلبها المصلحة العامة المرتبطة بفلسفة هذا النِّظام الإلهي، الذي لا يحقق مصالح العباد غيره؛ لأنّه عرفها على الحقيقة، فعالجها بما هو أنفع لها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ؟﴾ ومن ثمَّ كان تعريف علمائنا للدِّين بأنّه: «وَضَعُ إِلَهِي سَائِقٌ لِدَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمُ الْمَحْمُودِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بِالذَّاتِ»، وبعبارة هي: وسيلة التوجيه الدائم للمجتمع، الضامن لعدم انحرافه عن الجادة، والكفيل برده إليها كلّما زاغ عنها، متمثلاً في ذلك قول الرّسول ﷺ: «تركتمكم على المَحَجَّةِ البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»، إنّنا بحكم الرّقابة الخُلقيّة على المجتمع الإنساني التي أناطها بنا القرآن في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا، لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، يجب أن نسهر على التّوعية الداخليّة التي تجعلنا نستقيم على الصِّراط، علماً بأننا أصحاب الدّعوة وأمة الإجابة،

(1) ألقى هذا البحث في «الملتقى العالمي الأوّل لخطباء الجمعة في المغرب» الذي انعقد

بمدينة فاس بتاريخ 22 - 26 رجب 1407 هـ.

وعلينا التوعية الخارجية لسائر البشر، ولو بإعطاء القدوة والمثال مع الأمم المدعوة، قياماً بواجب التبليغ والنصح للخاص والعام.

وبمقتضى ذلك علينا أن يكون لنا إعلامٌ منتظمٌ حاضرٌ لا يغيب، يقظٌ لا يغفل، امثالاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» وهو من جوامع كلمه التي سايرت ولخصت الآية الكريمة: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فمما لا ريب فيه، أن أي آية نبلغها عنه فيها خيرٌ للجميع أو أمرٌ بمعروف أو نهْيٌ عن منكر، وفي ذلك هدى للناس.

ومن عبقرية الإسلام أن تكون الخطبة فيه يوم الجمعة واجبةً وجوب الصلاة، وهي من أهم وسائل الإعلام، وذلك منذ أربعة عشر قرناً، حين لم يكن للإعلاميات وجودٌ ولا نظامٌ، إضافة إلى خطبة العيد وخطبة يوم عرفة اللتين يتسع فيهما المجال ويكثر عدد المخاطبين من جماهير المسلمين، الذين يأتون من كل فج عميق، ولا سيما في عرفة، ليشهدوا منافع لهم، وهم ما بين أسويي وإفريقيي وأوروبيي وغيرهم، وبالتعبير الإسلامي ما بين عربيي وعجميي، أو ما بين أبيض وأسود، وأحمر وأصفر.

ويتحتم السعي للجمعة من مسافة؟ وما يقاربه من المسجد الجامع، وهو تشريعٌ ينبيء عما يُعطيه الشارع من أهميّة لهذه الصلاة لانفرادها بهذه الميزة، وهي اقترانها بالخطبة التي تقصر الصلاة من أجلها وتصير ثنائية وهي رباعية؛ لأنها ظهر، فتقوم الخطبة مقام الركعتين المتروكتين، ناهيك عن وجوب الإنصات للخطيب وعدم الالتفات لغيره ولو بتنبيه نائم أو إسكات متكلم.

أما صلاة العيد، فالمطلوب أن تكون في العراء، لاستيعاب أكبر عدد ممكن من المصلين الذين لا يسعهم المسجد مهما كبر، ومثلها صلاة يوم

عَرَفَةٌ، بل هي أوسع مكاناً وأكثر مُسْتَمَعاً.. وكلّ ذلك من أجل التّواصل، وسماع الخُطبة التي تستقطب أكبر عدد من النّاس، وتتناول شتى الموضوعات.

ولمّا كانت خُطبة الجمعة بهذه المثابة الإعلاميّة الكبيرة، فإننا ننظر في جوهرها عند تأسيسها من طرف الرّسول ﷺ، فنجدها تتطرق لجميع مناحي الحياة من دينية وسياسيّة وحربيّة، فضلاً عن الشؤون الاجتماعيّة العامّة، وليست قاصرة على الجانب الدّيني فقط، كما يعتقد بعض النّاس، ضرورة أن الإسلام جاء بما يصلح الدّين والدّنيا والمعاش والمعاد، وقد دأب الخلفاء الرّاشدون بعده ﷺ على سلوك هذا النهج، فكلّما حَزَبَ المسلمون حادقاً أو نزل بهم مكروهٌ إلاّ جعلوه موضوع خُطبة الجمعة لاتّخاذ الموقف اللازم وإلقاء الضّوء على ما يجب عمله بصَدَدِهِ، بل إذا ضاق الوقتُ وبعُدَ موعدُ الجمعة نادوا: الصّلاة جامعة ظهراً أو عصراً أو غيرهما، وطرحوا موضوع السّاعة بالتعبير العصريّ للنّظر فيه ومبادرته بما يتعيّن.

وبذلك يُعلم أنّ خُطبة الجمعة يجب أن تُواكب الأحداث وتجعل من متغيّرات العصر موضوعاً تعالجُه بالحكمة والموعظة الحسنة، وبما وضعه الإسلام للمشاكل الطّارئة من حلول وأحكام، عملاً بما قاله الخليفة الصّالح عمر بن عبد العزيز: «تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ».

والخُطبة في الأساس تعليم «كما هي إعلام» فقد قطع النّبي ﷺ خُطبته استجابةً لمن قال علّمني يا رسولَ الله ففي صحيح مسلم أنّ رجلاً أتى النّبي ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ مَا هُوَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الرّسولُ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُهُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا.

والخُطبة نظرٌ في مصالح النّاس الرّاهنة ففي البخاري عن أنس

- رضي الله عنه - أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما هو يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فاذع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة فوالذي نفسي بيده ما وضعتها حتى تار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل حتى رأيت المطر ينحدر على لحيته.

والخطبة إلى هذا وغيره وعظ وتذكير وإرشاد، ومن خطبه ﷺ في هذا الصدد قوله: أيها الناس إن لكم معالم فانتهاوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فانتهاوا إلى نهايتكم، وإن المؤمن بين مخافتين: أجل قد مضى لا يدري ما الله قاضٍ فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه، فليأخذ المرء نفسه لنفسه، ومن دنياه لأخريته، ومن الشيبه قبل الكبر، ومن الحياة قبل الموت، فإن الدنيا خلقت لكم وأنتم خلقتُم للآخرة، والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعجب ولا بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار.

هذه نماذج من خطبة الجمعة للنبي ﷺ وتتلّمح منها شيئين مهمين جداً:

أولهما: الاختصار الذي يهجم على المقصود بالذات، من غير أن يطوّقه بمقدمات عمومية تعجيباً للفائدة المتوخاة من الخطبة.

وثانيهما: اللغة الواضحة المبيّنة عن الغرض الذي ينبغي أن يفهمه السامع بسهولة تامّة، ولا يضيع بين الغرابة والتعقيد.

فأمّا الاختصار فهو من سنن خطبة الجمعة المنصوص عليها، ويُرشد إليه كون الخطبة بدلاً من الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة الظهر الرباعية، كما ألمعنا إلى ذلك آنفاً، أي إنها بقدر نصف الصلاة، ولكن بعضهم يخل بذلك ويجعلها طويلة مملّة، ويوجز في الصلاة إيجازاً مُمعناً، في حين أن المطلوب فيها التطويل، ويُعد ذلك من مئنة فقه الإمام، ولا يعني هذا إطالة مملّة أيضاً، بل ما لا يكون أقل من الخطبة، لا سيّما والقراءة فيها جهريّة،

فهي وعظٌ يُضاف إلى وعظ الخُطبة، وأعمالٌ من قيام وركوع وسجود وتشهُد، فهذه النسبة يكون التّطويل.

وقد جاء في تقصير الخُطبة أحاديث عنه ﷺ منها ما رواه أبو داود في سنّيه عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ.

وأما اللّغة فهي لغة إعلاميّة يفهمها الجميع، خالية من كلّ تعقّد وتكلف، أقرب ما تكون إلى لغة الصّحافة الإعلاميّة المنطوقة والمكتوبة والمرئيّة، ممّا درج عليه الخطباء في الأزمنة المتعاقبة، حتّى إذا جاء بعض الخطباء الذين ارتكبوا أساليب الكتابة الفنيّة المُثقلّة بصناعة البديع والأسجاع الشّبيهة بقوافي الشّعْر التي تضطرّهم أحياناً إلى استعمال الغريب من متن اللّغة، والإمعان في التّظاهر بالفصاحة التي تنقلب إلى ضدّها فتصير ركّابة ممزوجة.. وقد سلك هذا النهج في المشرق ابن نباتة، وفي المغرب ابن مرزوق وكلاهما من الخطباء المشهورين، وأتبعهما خطباء ليسوا على مستواهما من البلاغة والمقدرة العلميّة، فهبطت الخطبة إلى الدّرك الأسفل، وأصبح المؤمنون يكادون لا يفقهون منها شيئاً، ما عدا الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة وبعض كلام السّلف ممّا يأتي شاهداً ودليلاً على المطلوب، ويكون أكثر الخطباء نجاحاً من يُكثّر من الآيات والأحاديث التي تنفد إلى القلوب لسهولة ويسرها وقرب لغتها من السّليقة التي يحتفظ العموم بحظّ وافٍ منها، وأمّا من يُجهد نفسه ويركب رأسه، فيجعل الخُطبة ممّا يتبارى فيه لإظهار ملكته البلاغيّة ومقدّرته الكلاميّة، فهو أفضل خطيب يتعدّ من النّاس بقدر ابتعاده عن كتاب الله تعالى وسنّة نبيه ﷺ.

ونحمدُ الله أنّ الوجهة تغيّرت في السّنين الأخيرة بمُوجب الصّحوة التي شملت العالم الإسلامي، فعادت الخُطبة إلى سويّتها المعهودة وسنّتها


المحمودة، فاخترت منها التسجيع وكل المحسنات البديعة التي أساءت إليها أزماناً غير قصيرة، وظهرت دواوين ومجموعات للخطب بأسلوب الترسيل المعتاد، وتحتوي موضوعات منوعة مما كان يطرقة الخطباء سابقاً، وما يلائم الظروف وما جدَّ وحدث في مجتمعاتنا وحياتنا العامة ولم يكن له وجود من قبل، وهو إصلاحٌ ضروري لم يكن منه بد في العصر الحديث، وقد فرض نفسه وأخذ به الكثير من الخطباء، وتعمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية به، فتحرَّر خطباً على نهجه في بعض المناسبات، وتوزَّعها على خطباء المساجد التابعة لها، لتدريب القائمين بالخطبة الدينية وتشجيعهم على مبدأ مواكبة الخطبة للأحوال الطارئة الذي أشرنا إليها سابقاً.

غير أن بعضهم هداه الله، ابتدع بدعة لم تكن من المعروف في الخطبة، وهي تخليلها بألفاظ عامية، حين عجزوا عن الاقتراب من العامة عن فهمه من النصوص الواردة في الخطبة، وقد قدّمنا أن السليقة العربية، وما بقي منها مترسباً في عقول الناس بسبب قراءة القرآن وسَماعه، والسنة النبوية وتداولها، كان يجعلهم يلمُّون بموضوع الخطبة ويفهمون مغزاها، وما ينغلق عليهم ولا يدركون مراميها: هو القدر الإنشائي في الخطبة الذي تقصر عنه أفهامهم ولا يخرجون منه بطائل، فهؤلاء الخطباء المتمسكون بالعامية، أقل ما ينتج عن عملهم، إبعاد الناس عن العربية، وإطفاء هذا البصيص من السليقة الباقية عندهم، لا سيما وفي اللغة العربية أساليب وتراكيب بسيطة سهلة يمكنهم بها تفسير ما يعسر عليهم إدراكه، وتقريب ما يغمض على أفهامهم، وكما يُراد من الخطبة توعيتهم والارتفاع بهم إلى درجة التفقه في الدين والتَّمكُّن من تعاليمه السامية، يُراد منها كذلك تثقيف عقولهم وتهذيب لغتهم، لا زيادة الجهل والعمى.

وأخيراً لا أخيراً، فإن المطلوب من الخطيب أن يجعل جمهوره مرتبطاً

به متبِعاً لما يقوله، حريصاً على الاستفادة من الخُطبة التي أُمرَ بالإنصات إليها، حتّى إنّ الشرع نهاه عن اللغو فيها والاشتغال بما عداها، لكي يحصل على الغرض الذي شرّعت من أجله، ويُكتَب له ثواب حضورها، ولا يكون كـبعض الخطباء المُنومين للمستمعين بموضوعه الذي لا فائدة منه للناس، وبإلقاءه البارد المُتمآوت، فقد جاء في الحديث أنه ﷺ كان إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتّى كأنه منذر جيشٍ يقول صبحكم أو مساءكم.

وتلك هي الخُطبة الحية التي تُلهبُ شعور المخاطبين، وتحرك وجدانهم، وتبعثهم على العمل بما سمعوا، والاستجابة لدعوة الخطيب حتّى ولو كان ما يدعوهم إليه المسارعة إلى مجال القتال، ولأمر ما كان الخطيبُ يتنكّب قوساً في بعض الأحيان بدّل العصا التي يتكىء عليها الآن، والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل.



- 2 -

خُطْبُ الْجُمُعَةِ

لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ

- حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى -

Vertical text on the right edge of the page, possibly a page number or reference code.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطب الجمعة (1)

كان وفدٌ من العلماء يزور واحداً من كبار أولي الأمر من عهد قريب، يشكو إليه فساد الأخلاق، وانتشار المعاصي، وهذه المنكرات البادية، فقال لهم:
 - أنا أعجبٌ من أمركم. عندكم هذه المنابر التي تستطيعون أن تُصلِحُوا بها كل فاسدٍ،
 وتُقَوِّمُوا كل مُعَوِّجٍ، ثم تشكون إليّ ما تجدون. .
 وهي كلمةٌ أجراها الله على لسانه لتقوم بها الحُجَّةُ علينا مرتين:
 مرّةً لأنها كلمة حقّ، لا يَنازعُ في صحتها منازعٌ.
 ومرّةً لأنها جاءت موعظةً منه هو لمن يتصدّون لوعظ الناس.

ولو كان عُشْرُ هذه المنابر في أيدي جماعة من الجماعات العاملة المنظمة، لصنعت بها العجائب. فما بالناس وهي في أيدينا لا نصنع بها شيئاً؟

وما أذهبُ في الاستدلالِ إلى عَرَضِ أوجه الاحتمال، وعندني الواقع الذي ليس فيه جدال، هو مِنبَرُ رسول الله ﷺ وهذه المنابر.

كان للرّسول صلوات الله عليه مِنبَرٌ واحدٌ: درجاتٌ من الخشب، ليس فيها براعة النّقش، ولا فيها روعة الفنّ، وليس عليها قُبّة، ولا لها باب، دعا منها، فلبّت الدُّنيا واستجاب العالم، وترك بها على الأرض أعظم أثرٍ عَرَفَهُ تاريخ الأرض.

(1) كُتِبَ هذا المقال سنة: 1959، وهو منشور في كتاب «فصول إسلامية» صفحة: 123-134، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، عام: 1411.

وعندنا اليوم مئة ألف منبر مبنوثة ما بين آخر أندونيسيا وآخر المغرب،
كلها مُزخرفٌ منقوشٌ، استنفد جهد أهل العمارة، وعبقرية أهل الفن، وفيها
المكبرات والإذاعات تحمل الصوت مها إلى آفاق الأرض، فيُسمعُ خطباًؤها
الملايين، ولا ترى لها مع ذلك أثراً في إصلاح، ولا عملاً في نهضة.

فما هو السرّ في تلك القوّة، وفي هذا الضّعف؟

تعالوا نفكّر في ذلك جميعاً، نعرض أحوال هذه الخطب، ونفتش عن
حالتها، ولا يغضب مني أحدٌ، فما أريد الفضيحة ولا التشهير، إن أريد إلاّ
الإصلاح، وأنا بعدُ واحدٌ من الخطباء، لست غريباً عنهم ولا مبرّأً من عيوبهم،
وما يقال فيهم يقال مثله فيّ أنا. ومن أجراك مجرى نفسه ما ظلمك.

ولو سألت من شئت من المصلّين عن هذه الخطب لسمعت منه طرفاً من
عيوبها. فمن عيوبها: هذا التّطويل وهذا الإسهاب، حتّى لتزيد الخطبة الواحدة
أحياناً على نصف ساعة، من أنّ السّنة تقصير الخطبة وتطويل الصّلاة، وألاّ تزيد
الخطبة على سورة من أوساط المفصّل، أي على صفحتين اثنتين فقط.

وهذه خطبُ الرّسول المأثورة، وخطب الصّحابة، منها ما هو صفحة
واحدة، أو أقلّ من ذلك.

ويا ليت دائرة الإفتاء أو الأوقاف، تُلزم الخطباء بالألاّ تزيد أطول خطبة
يلقونها عن ربع ساعة.

وأنا أخطبُ في مسجد جامعة دمشق فلا تمرُّ ثلث ساعة، أو خمس
وعشرون دقيقة على أذان الظّهر، حتّى تكون قد انتهت الخطبة والصّلاة، ذلك
لأننا تركنا هذه البدع التي تكون قبل الخطبة، فلا نقرأ ما يسمّى (الصّمدية)
ولا يجهر المؤدّن بهذه الصّلوات، بل نسمع أذان الظّهر فنصليّ السّنة،
ويصعدُ الخطيبُ المنبر فوراً.

وكذلك كان يفعلُ رسول الله وأصحابه، ولا خَيْرَ فيما لم يفعله رسول الله ﷺ .

ومن عيوبها: أنه ليس للخطبة موضوعٌ واحدٌ معيّنٌ، بل تجدُ الخطيبَ يخوضُ في الخطبة الواحدة في كلِّ شيءٍ، وينتقلُ من موضوعٍ إلى موضوعٍ، فلا يوفّي موضوعاً منها حقّه من البحث، فإذا جاء الجمعة الثانية عاد إلى مثل ما كان منه في الجمعة الأولى، فتكون الخطب كلها متشابهةً متماثلةً، وكلّها لا ثمرة له، ولا يخرج السامع له بنتيجة عمليّة، ولو أن الخطيب اقتصر على موضوع واحدٍ جَلٍّ أو ذَقٍّ، كَبْرٍ أو صغرٍ، فتكلّم فيه ولم يجاوزه إلى غيره، لكان لخطبته معنى، ولأخذ السامع منها عبرة، وحصل منها فائدة.

ومن عيوبها: أن الخطيب - أعني بعض من يخطب - يحاول أن يُصلِح الدنيا كلّها بخطبة واحدة، فلا يخاطب الناس قَدْرَ عقولهم، ولا يكلمهم على مقتضى أحوالهم، ولا يسير بهم في طريق الصّلاح خطوة خطوة، بل يريد أن يبلُغوا الكمال بقفزة واحدة، مع أن الطفرة في رأي علمائنا محالٌ.

ومن عيوبها: أنها صارت (كليشيات) معيّنة، ألفاظٌ تُردّد وتعاد، لا سيّما في الخطبة الثّانية، مع أن الخطبة الثّانية لا تختلف في أصل السُّنة عن الأولى، وما يلتزمه الخطباء فيها من الصّلاة الإبراهيميّة، والترضي عن الخلفاء والتابعين بأسمائهم، لم يلتزمه أحدٌ من السّلف.

وخطبة الجمعة عند الحنفيّة لا يُشترط لصحّتها إلا أن تكون دينيّة، وأن يكون فيها تذكيرٌ بالشرع وهذه (الكليشيات) كلّها ليست من شروط الخطبة.

والدُّعاء الذي يكون في آخر الخطبة ليس شرطاً، ولا كان السّلف يواظبون عليه.

والدُّعاء مطلوبٌ وهو مُعجُّ العبادة وروحها، ولكن الدُّعاء المطلوب هو

الذي يكون عن قلب حاضر، ومراقبة الله، وثقة بالإجابة، فإن كان دعاء بالمأثور كان أحسن، أما أن يكون الغرض منه إظهار سعة الحفظ وبلاغة اللفظ، فلا.

والدعاء للسلاطين بأسمائهم بدعة، وقد نصر الحنفية على أنه مكروه إن ذكّر السلطان بالتعظيم، فإن قال عنه ما ليس فيه كما كان بعض الخطباء في مصر يقولون عن فاروق... فكذب وافتراء.

وآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، التي يلتزمها الخطباء في آخر الخطبة، ويظنها العامة من شرائط الخطبة، ليست شرطاً فيها، فإن تلاها أو تلا غيرها، أو لم يتل في ختام الخطبة شيئاً، لم يكن عليه شيء.

وكونهما خطبتين والقعود بينهما سنة، فإن جعلها خطبة واحدة - ولو جملاً معدودات - فقالها ونزل لا شيء عليه عند الحنفية.

ولما ولي عثمان الخلافة صعد المنبر ليخطب أول جمعة فأرتج⁽¹⁾ عليه ولم يستطع الكلام، فقال: إن من كان قبلي كان يعد لهذا المقام كلاماً، وأنا إن أعش فستأتاكم الخطب على وجهها إن شاء الله، ونزل، وكانت هذه هي الخطبة ولم يعترض عليها أحد من الصحابة.

ومن عيوبها هذا التكلف في الإلقاء، وهذا التشدق في اللفظ. وهذه اللهجة الغريبة، وخير الإلقاء ما كان طبيعياً لا تكلف فيه، والرسول ﷺ قد كره المتشدقين وذمهم.

ومن أعظم عيوب الخطبة في أيامنا، أن الخطيب ينسى أن يقوم مقام رسول الله ﷺ، ويتكلم بلسان الشرع، وأن عليه أن يبين حكم الله فقط لا آراءه هو وخطرات ذهنه، ويحرض على رضا الله وحده، لا على رضا الناس،

(1) أي انسد عليه باب الكلام، والإرتاج الإغلاق ومنه رتاج الباب.

فلا يتزلف إلى أحد، ولا يجعل الخطبة وسيلة إلى الدنيا، وسبباً للقبول عند أهلها.

ومن عيوبها: أن من الخطباء من يأتي بأحكام غير محققة ولا مسلمة عند أهل العلم، يفتي بها على المنبر، ويأمر الناس بها، ولو اقتصر على المسائل المتفق عليها، أمر بها العامة، وترك الخلافات لمجالس العلماء لكان أحسن.

ومنهم - وهذا كثير - من يأتي بالأحاديث الموضوعة، أو الضعيفة المتروكة، مع أنه لا يجوز لأحد أن يسند حديثاً إلى رسول الله ﷺ حتى يتوثق من صحته، بأن يصححه أحد المحدثين الموثوق بهم، كأصحاب الكتب الستة على اختلاف شروطهم في تصحيح الأحاديث، أو يعتمده فقهاء مذهب من المذاهب الأربعة، ويتفقوا على الأخذ به، ومن أخذ كل حديث يجده في كتاب، أو يسمعه من فم إنسان، فنسبه على المنبر إلى الرسول، من غير أن يعرف درجته من الصحة، ومن غير أن يبحث عن مخرجه وراوييه، أو شك أن يكون داخلاً تحت حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فلينتبه الخطباء إلى هذا، فإنه لأمن أهم المهمات.

ويا ليت خطيب كل مسجد يعدُّ لخطب الشهر برنامجاً، يعلقه على باب المسجد، أو يبين للناس على الأقل أن خطبة الجمعة القادمة موضوعها كذا، ومدتها كذا، ليكون المصلي على بينة من أمره، ويجعل الخطبة الثانية مطلقة يتكلم فيها عما يجد بعد إعلان موضوع الخطبة الأولى، أو يجعلها موعظة عملية.

وأن يكون منهج الخطيب أن يعمل لإصلاح الأفراد أولاً، ثم يتكلم عن إصلاح الأسر والبيوت، ثم يبحث في الإصلاح العام، وأن يبدأ بما بدأ به الشرع فيصحح التوحيد أولاً، ثم يأمر باجتنب المحرمات ويعددها ويجعل

لكلّ منها خُطبة من آفات اللّسان كالكذب والغيبة والنميمة، إلى السرقة والزنى والغشّ وعقوق الوالدين وشهادة الزور وأمثالها، ثم يأمر بالفرائض، ويجعل لكلّ منها خطبة يبيّن فيها أحكامها، لا بيان الفقيه الذي يعدّد الشّروط والأركان، والسّنن والمكروهات، بل بيان المرشد الذي يبيّن الأعمال، ويدلّ على طريق الإخلاص فيها، فيتكلّم عن الصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ والأمر بالمعروف وما إلى ذلك.

وعلى السّامعين أن يعلموا أنّ سماع الخُطبة ليس للبركة فقط، بل للاتّعاظ بها، والعمل بما يتعلّمه منها، والعاقِلُ منهم من استفاد من صحّة القول ولو شكّ في حال القائل، والحكمةُ ضالّةُ المؤمن يأخذها من حيث وجدها.


هذه خواطر في الموضوع، لم أقصد فيها لمّ جوانبه، وجمع أطرافه، واستيفاء القول فيه، لأن الكلام فيه طويل، والمجال قليل، والقصد التّنبيه.

- 3 -

الْوَعَاظُ وَالخُطَبَاءُ

للشَّيخِ عَلِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ

- حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْوَعَاظُ وَالْخُطَبَاءُ (1)

تواردت الخواطر والأقلام هذه الأيام على نقد أساليب الوعّاظ في الدعوة إلى الله، فساء ذلك بعض الواعظين عندنا، ولو فكروا في مغزاه وما يلزم منه لسرهم، ولعلموا أنه لولا الاعتراف بخطر الوعظ وأهله، ومنزلتهم من الأمة، وعلوّ قدرهم عند العامة، ما كتب في (الرسالة) عنهم، ولا اشتغل الكتاب بنقدهم.

ثم إن أولى ما ينبغي أن يتحلّى به الواعظ أن يبدأ بنفسه فيعظها، وأن يُخلصَ قوله لله وعمله، وأن يفرغ من شهوات نفسه، فلا تملكه شهوة الشهرة والجاه، ولا شهوة الغنى، ولا شهوة النساء، وأن يكون في فعله أوعظ منه في قوله.

فلا يأمر الناس بالزهد ثم يخالفهم إلى ما زهدهم فيه، فيزاحم المتكالبين عليه.

ولا يتظاهر بالدين ابتغاء الدنيا وتوصلاً إليها، فيجمع من حوله العاملين على الكسب الحلال، والجادّين في جمع المال من حلّه، ليأخذ من أموالهم

(1) كُتِبَ هذا المقال سنة: 1941، ونُشِرَ في مجلة الرسالة المصرية، وأعيد نشره في «فصول إسلامية»: 135 - 141، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، عام: 1411.

ما يتعالى به عليهم ، وليذوق لذائد العيش من عطاياهم ، وليسلبهم فوق ذلك حرّيتهم وعقولهم وكرامة أنفسهم عليهم ، فيصرّفهم في مآربه ، ويسيرهم حيثما شاء ، ويذلّهم بين يديه ليستكبر عليهم ، ويجعل الدّين وسيلة إلى ذلك ، فيجعل طاعة نفسه من طاعة الله ، بل ربّما جعل نصيبها من هذا الشّرك أكبر - والعياذ بالله من ذلك - ، ولقد حدّثني من أقطع بصدقه أنّه سمع مرّة واعظاً من هؤلاء (يقصّر) على تلاميذه قصّة مرید سمع شيخه يقول : يا الله ، ثم يمشي (زعم القاصّر) على وجه الماء الجاري ، فسأله أن يتبعه ، فقال له الشيخ : قل يا شيخي فلان (يعني الشيخ نفسه) ثم اتبعني فإنّك تمشي مثلي . ففعل المرید ذلك ، وتابعه أيّاماً ، ثم خطر له (يقول الواعظ) أن يقول : (يا الله) ، مكان قوله : (يا شيخي) .

فقالها فغرق في الماء ، ومات . . .

فهل يشكّ مسلمٌ في أن هذا الوعظ مخالفٌ للإسلام مُباینٌ له؟

وهل يغضب الواعظ العالمُ الصّادقُ أن ينتقد الواعظ الجاهل المُمخّرِق الكذاب؟

أو ليس من دأب الواعظ الصّادق أن يتقبّل النّصيحة ويشكر عليها ويعمل بها؟ وأن يتخلّص من شرور نفسه قبل أن يتصدّر للوعظ والإرشاد ، حتّى يكون الإسلام هو الذي يتكلّم على لسانه ، وحتّى يتوهم السّامعون أن ملكاً هو الذي يعظهم ، أو جسداً إنسانياً ضمّ روح ملك من الملائكة قد ارتفع عن شهوات الأرض ليتّصل بكمالات السّماء ، وأنّه لا يزهدهم في دنياهم ليحوزها من دونهم ؛ فإن أنسوا منه غير ذلك زهدوا فيه هو وفي وعظه .

كان في مسجد من مساجد دمشق خطيب جهير الصّوت ، طلق اللّسان ، معتزل مستور ، يعتقد الناس إخلاصه ودينه وتخطّيه أهواء نفسه ، ماشياً قُدماً على صراطه المستقيم ، صعد المنبر جمعة من الجُمع ، فاستهلّ خطبته بآية من

القرآن فيها وعيد للكافرين شديد، ومضى من بعدها يُبرق ويُرعد، ويسوقُ الجمل آخذاً بعضها برقاب بعض، وكلها من مادة (كَفَرَ يَكْفُرُ . . .) حتى إذا ظنَّ أنه أقنع وأشبع، وملاً نفوس السامعين سخطاً وغضباً، عمد إلى التصريح بعد التلويح، فإذا الذي انصبَّت عليه هذه الحمم، ونالته رجوم الشياطين، (رجلٌ تجرُّ على دين الله، فتكلّم في الداعين إليه، والدالّين عليه، ومن رضي عنهم الله وعقلاء خلقه: خطباء المساجد).

فلما قُضيت الصّلاة استقرى الناس الخبر، فإذا هو صاحب جريدة، كتب مقالاً معتدلاً في الدّعوة إلى إصلاح الخطب المنبريّة، فبعث الخطيب بمقالة يردّ بها عليه فلم ينشرها وإنما أشار إليها، فكان جزاؤه أن تكون الخطبة في ذمّه وتكفيره. فانصرف الناس من يومئذٍ عما كانوا يعتقدون في الخطيب، ولم يعد يبلغ وعظه ذلك المبلغ من نفوسهم، وجعلوا يرون فيه خطيباً له (نفس)، وهيهات ينفع واعظ أو خطيب له (نفس) . . .

فتعالوا أنبتوني من الذي جعل المنبر ملكاً لهذا الخطيب، يتصرّف فيه تصرّفه بثوبه ودابته، ويجعله سلماً له إلى شهرته وشهوته، وهذا المنبر إرث رسول الله ﷺ، والخطيب خليفته في الدّعوة إلى دين الله واطّراح النفس والهوى؟

ألم يرو الرّواة أن عليّاً أمير المؤمنين - رضي الله عنه - كان يتبع مشركاً (في المعركة) ليقتله، فلما أيسر المشرك من الحياة تلفّت إلى عليّ فبصق على وجهه، فكفّ عنه عليّ، ف قيل له، فقال رضي الله عنه: كنت أنوي قتله لله وخدّه، فلما بصق عليّ خفتُ أن يكون قد داخلني غيظٌ منه، فخشيتُ أن يكون قتله انتصاراً لنفسي، فلذلك كففتُ عنه.

أليس في هذا الخبر (وإن لم يأت عن الثقات) عبرة وأسوة للواعظين؟

وكيف أستطيع الاتّعاظ بالخطيب الذي جاء في خطبته مرّةً بحديث موضوع، فلما انتهت الصّلاة وتفرّق الناس أقبل عليه شابٌّ من المشتغلين

بالحديث⁽¹⁾ والمنقطعين إليه، فذكّره بأن ذلك الحديث موضوع لا أصل له، فما كان منه إلا أن رجع من الجمعة المقبلة، فجعل خطبته في هذا الشاب وأصحابه (الوهّابيين أعداء الرسول...) وأثار عليهم العامة حتى نالهم شرٌّ وأذى. فأين مكان الإخلاص من نفس هذا الخطيب؟

إن أول شرط للواعظ أو الخطيب أن يكون مخلصاً في وعظه لله. والشروط الثاني: أن يكون عالماً بالعربيّة، عارفاً بالتفسير والحديث روايته ودرايته، والفقّه أصوله وفروعه، وإلا كان وبالاً على الدّين وأهله. ولقد أدركت - والله - من العامة من كان يكوّرُ العمامة، ويطيّل اللّحية، ثمّ يقعد للتّدريس في مسجد دمشق الجامع، فيقول ما شاء له الجهل والهوى، ويجعله ديناً، والمفتي والقاضي والعلماء يمرّون عليه أو يعلمون به فلا ينكرون عليه، ولو اعتدى هذا الرّجل على جُبة أحدهم لأقام عليه الدّنيا.

أفكان الدّين أهون على أحدهم من جُبتِهِ؟

وأدركتُ عامّيّاً آخر ذكياً خدع طائفة من أذكّياء البلد وعلمائه فاعتقدوا به، وتأدّبوا بين يديه، وأخذوا عنه تفسير الآثار.

وأعجب من هذا رجلٌ يدّعي النبوة يقيم الآن⁽²⁾ في غوطة دمشق، وقد آمن به أكثر فلاّحي قرية (حريستا). ولقد خبّرني من شهد صلّاته بأصحابه أنهم يقهقهون ويكركرون كلما جاءت آية نعيم. ويتصايحون مستبشرين ويهنيء بعضهم بعضاً، وأنه يكون منتحبين مولولين كلما سمعوا في الصّلاة آية عذاب؛ وربّما (أخذ بعضهم الحال) فقفز في الصّلاة أو صاح أو التبط بالأرض.

(1) صار هذا الشاب اليوم بدأبه على الدرس، واشتغاله به مرجعاً من المراجع في رواية الحديث في بلاد الشّام. [قلت: لعله يقصد الشيخ محمد ناصر الدّين الألباني. م س].

(2) أي حين كتابة هذا المقال [سنة: 1941].

ولهذا المتنبّي أو (المتمهدي) ضريبة دائمة على أصحابه يؤدونها إليه باسم الزكاة، فيشتري بها العقارات والحقول⁽¹⁾ . . .

والشّروط الثالث: حسن الأسلوب في الوعظ، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم، وابتغاء طريق اللين واللطف. وللواعظين أسوة في ذلك بسيدنا رسول الله ﷺ، ولهم من سيرته قدوة صالحة، فأين هم عنها؟

وما لأكثر من عرفنا منهم لا يعرفون إلا أسلوب العنف الذي يبعد الناس عن الدين، ويغلظ قلوبهم عليه، وينفّرهم منه، فلا يرون في مجالسهم شاباً من تلاميذ المدارس مثلاً إلا جعلوا الموضوع في تفسيق من يحلق لحيته، ومن يتشبهه بالنساء، وأمثال ذلك، حتى تأكل هذا الشاب الأنظار، فيغرق في عرقه خجلاً؛ ثم لا يعود إلى المسجد أبداً؛ ولو أنهم حاسنوه وجاملوه لكان من المتّقين.

حضر درس الشيخ (بدر الدين)⁽²⁾ رحمه الله تعالى شابٌ حليق حاسر من شبّان (الموضة)، وكان الشيخ (على عادته) مُطْرِقاً. فقال له أحد الثقلاء من الحاضرين: (سيدي، ما حُكْمُ الشُّبَّان الذين يتشبهون بالنساء ويتزيون بزّي الكفار). فأدرك الشيخ بذكائه النادر أنّ في المجلس غريباً، فرفع رأسه فلمح الشاب، فدعاه فأجلسه بجواره وأكرمه، وقال للسائل مؤنباً بأسلوبه الناعم: (يا . . . هذا يُتَبَارَكُ به).

يعني أنّ شاباً مثله يَطْلُبُ العِلْمَ ويؤمُّ مجالسه، ويستهدي الطّريق إلى الله أهلٌ لأن يتبرّك به أمثال ذلك الثّقيل الذين (قطعوا الطّريق) إلى الله بغلظتهم وغباوة قلوبهم.

(1) ثم انكشف أمره عن فضائح له مع عشرات النساء فأودع الحبس.

(2) هو شيخ علماء الشام المحدث الأكبر محمد بدر الدّين الحسيني [الجزائري الأصل] المتوفّي سنة: 1935. [م. س.].

والشرط الرابع: هو أن يعلم الواعظون أنه ليس في الإسلام طبقة هي أولى بالله من طبقة، وليس بين العبد وربّه وسيط، فإذا علموا ذلك اقتصدوا في تكفير الناس لأتفه الأسباب، وراجعوا الآثار الواردة ليعلموا حقيقة الكفر والإيمان، فلا يرمون بالكفر كلّ من خالفهم في رأيٍ، أو ناقشهم في مسألة، فقد يكون لها وجوه، ولا يصدرون مثل الكتاب الذي أصدره منذ بضع سنين عالم معروف في دمشق، كان أصدر قبله بأكثر من عشر سنين كتاباً آخر، كَفَّرَ فيهما كلّ من يقول بحركة الأرض، وكَفَّرَ الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا؛ وردّ أشنع الردّ على ابن حزم والشيخ محمد بخيت المطيعي، رحم الله الجميع. وأخذ بقوله بعض خطباء المساجد فكفّروا على المنابر من يقول إنّ الأرض دائرة حول الشمس. ولا نسمع أحداً يجعل قيامك للضيف يدخل عليك كالسجود له سواء حكمهما، لأنّ كلّاً منهما (على دعواه) من أركان الصلاة استويا في ذلك، ونسي أنّ القعود أيضاً من أركان الصلاة، أفيحرم قعودك بين يدي صديقك أو أستاذك؟؟

والخطابةُ يوم الجمعة من أكبر أبواب الوعظ، فإذا صلّحت صلح بصلاحها فساد الأمة، وإن فسدت أفسدت. فمتى يتمّ تنظيم الخطابة، بحيث يختار لها الكفر العالم ويعدل عن طريق الوراثة فيها، فلا تنتقل بعد الخطيب إلى ابنه الصّغير الذي لا يُدري ما يكون منشؤه ومرباه، ويقام له وكيل رسمي؛ بل يعلن عن الخطابة الخالية، ويجعل بين الطالبين سباق وامتحان، ثم ينتقى أقدّره عليها وأصلحهم لها. ولو كانت وراثتها لورثها أبو بكر ابنه، ولدفعها عمر إلى ولده. فمن أين جئتم بهذه القاعدة الواهية؟


فإذا تمّ الاختيار على ما ترضي المصلحة الإسلامية، أخذ الخطيب بنوع رقابة أو إشراف يمسكه أن يحيد فيختار من الموضوعات ما يؤذي المسلمين، أو يكون فيه منفعة للخطيب شخصيّة، ويجعله ينتقى أقرب

الموضوعات لأحداث الأسبوع، فبيّن فيها حكم الله، ويأمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر، بشرط أن يقوم بهذه الرقابة جماعة العلماء أنفسهم، وألاًّ تمنع إلاّ ما يخالف الإسلام ومصصلحة المسلمين، وألاًّ تمسّ حرية الخطيب فيما عدا ذلك، وإذا تمّ الحصول على هذه الثمرات من غير رقابة أصلاًّ فذلك هو الأولى، وهو ما عليه المسلمون من قديم الزّمان.

* * *

هذا وإن الموضوع خطير، ومجال القول فيه ذو سعة، والواعظون العالمون الصادقون أحقّ الناس بالكتابة فيه، فإنّ صاحب الدار أدري بما فيها، وأحسن شيء أن يعطي القوس باريها، وإننا نسأل الله أن يجعلنا من أهل الإخلاص.


* * *



- 4 -

مع الخطيب على المنبر
- أحكام وسُنن وأداب -

للأستاذ إبراهيم ابن الصديق الطنجي
أستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ الْخُطْبِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ - أَحْكَامٌ وَسُنَنٌ وَأَدَابٌ⁽¹⁾

يُسْعِدُنِي أَنْ أُسْهِمَ بِهَذَا الْبَحْثِ الْمَتَوَاضِعِ، فِي هَذَا الْمَلْتَقَى الْعَالِيِّ الثَّانِي لِخُطْبَاءِ الْجُمُعَةِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَلْتَقَى مَبَارَكاً مَيْمُوناً، عَامَ النَّفْعِ وَالْفَائِدَةِ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً.

وَقَدْ تَنَاوَلْتُ فِيهِ - فِي إِطَارِ الْمَحْوَرِ السَّادِسِ: فَهْهُ الْخُطْبَةُ وَالْخُطْبِيبُ - بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، مَرْكَزاً عَلَى جَوَانِبٍ مَعَيَّنَةٍ رَأَيْتُ أَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِ الْخُطْبَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقِلُّ الْإِهْتِمَامُ بِهَا مِنْ حَيْثُ أَصْلُهَا وَمَنْشُؤُهَا وَحُكْمُهَا وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَأَثَرْتُ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي تَعْتَبَرُ أَصُولاً لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَخْتَلَفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، مَعَ عَرْضِ آرَاءِ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، بِحَسَبِ مَا سَمِحَ بِهِ الْوَقْتُ، لِأَنَّ اسْتِيعَابَ الْمَوْضُوعِ يَتَطَلَّبُ مَتَّسِعاً مِنَ الْوَقْتِ، وَفِرَاغاً مِنَ الشُّغْلِ، وَالْحَالُ أَنَّ وَسْطَ السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ. وَقَدْ كُنْتُ شَارِكْتَ فِي الْمَلْتَقَى الْأَوَّلِ الْمُنْعَقَدِ بِفَاسٍ بِبَحْثِي مَوْسَعٍ عَنِ الْخُطْبَةِ وَرَجَالَاتِهَا عِبْرَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

(1) بَحْثٌ أُلْقِيَ فِي الْمَلْتَقَى الْعَالَمِيِّ لِخُطْبَاءِ الْجُمُعَةِ (الدَّوْرَةُ الثَّانِيَّةُ) الَّذِي نَظَّمَتْهُ وَزَارَتْهُ الْأَوْقَافُ وَالشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمَغْرِبِيَّةَ بِمَرَكَشِ بِنَايِخِ 2، 3، 4 شَعْبَانَ 1413.

مكانة المنبر في المسجد :

في شرح «القسطلاني على البخاري»⁽¹⁾ عند قول البخاري «باب الخُطبة على المنبر»: «يستحبُّ فعلها عليه، فإن لم يكن منبرٌ فعلى مُرتفع، لأنه أبلغ في الإِعلام...» وأن يكون المنبر على يمين المحراب، والمرادُ به مصلى الإمام، قال الرافعي: هكذا وضع منبره ﷺ.

لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»⁽²⁾ معلقاً على قول الرافعي: كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة: «لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال: فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حيث سهل بن سعد في البخاري، في قصة عمل المرأة المنبر. قال: فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترؤن».

ونصّ حديث سهل بن سعد الذي أشار إليه الحافظ هو: «أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر ممّ عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إنني لأعرف ممّ عوده. ولقد رأيتُه أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ. أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار، قد سماها سهل: مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا... الحديث.

وفي الصحيحين وسُنن أبي داود، واللفظ له، عن سلّمة بن الأكوع قال:

«كان بين منبر النبي ﷺ وبين الحائط كقدر مَمَرِّ الشاة». قال الأبي⁽³⁾: «أي لم يكن المنبر ملصقاً بالجدار»، وعلّل النووي⁽⁴⁾ ذلك بقوله:

(1) 179/2 .

(2) 62/2 .

(3) في شرح مسلم: 221/2 .

(4) في شرح مسلم: 126/4 .

«وإنما أُخِّرَ المنبرُ عن الجدارِ لئلاَّ ينقطعَ نظرُ أهلِ الصَّفِّ الأوَّلِ بعضهم لبعضٍ».

واختلَفَ في قَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ، فقيل: شِبْرٌ، وقيل: ستَّةُ أذرعٍ، وقيل: ثلاثة أذرعٍ، وهو الَّذي جزم به ابن الصَّلاح كما نقله عن الحافظ في الفتح⁽¹⁾، ولكن الحافظ انتقد هذا الجزم من ابن الصَّلاح بقوله: «ولا يخفى ما فيه». ذلك أنَّ الحديث وإن أوردته أبو داود في باب موضع المنبر من كتاب الجمعة، فقد أوردته البخاري في أبواب سترة المصلِّي «باب قَدْرِكُمْ ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة» وذكر حديث سَهْل بن سَعْد: كان بين مصلِّي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرَّ الشَّاةِ، وحديث سَلَمَةَ هذا بلفظ: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشَّاةُ تجوزها.

وحيث لم يحدِّد الرواةُ قَدْرَ مَمَرِّ الشَّاةِ، فقد قدَّرَهُ بعضُ العلماءِ بما يُعطيه ظاهر اللفظ وهو شِبْرٌ، والتفت آخرون - وهم الكثير - إلى التصريح بالثلاثة أذرعٍ عندما صلى عليه الصلاة والسلام بداخل الكعبة، كما قال القاضي عياض: «وجاء في حديث صلواته في الكعبة، أنه كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرعٍ، واستحبَّه جماعة، لأنه القَدْر الَّذي يُباح تأخره عن القبلة، ويمكن المصلِّي أن يدفع من يمرَّ به».

وجمع بعضهم بين القَدْرِ المعتاد لممرِّ الشَّاةِ وهو شِبْرٌ، وبين حديث صلواته في الكعبة فأضاف القاضي عياض: «وجمع بينهما بعضُ شيوخنا بأن يكون الشِبْرُ بينه وبين السترة وهو قائم، فإذا ركع تأخَّرَ قَدْرَ ثلاثة أذرعٍ».

فظهر أنه ليس هناك ما يحمل على الجزم بأنَّ قَدْرَ مَمَرِّ الشَّاةِ هو ثلاثة أذرعٍ، ولكن يُستأنسُ له بما تقدَّم وبتصوُّر واقع الحال، فإذا عرفنا أنه لم يكن

(1) 475/5.

في مسجد النَّبِيِّ ﷺ محراباً، وأنه كان يقف للصلاة بجانب المنبر، أمكن تصوُّر أنه لا يمكن أن يتم ركوعه وسجوده كما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ في عدَّة أحاديث إلا في مسافة ثلاثة أذرع فأكثر، فتكون هي المسافة بين المنبر والجدار. ونقل السيِّد مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء» عن الرَّافعي أنه يُكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة.

أما عدد درج منبر النَّبِيِّ ﷺ ففي صحيح مسلم وسُنن ابن ماجه أنه ثلاث درجات. لكن في سُنن أبي داود عن ابن عمر: «فأخذ له منبراً مرقاتين» قال في عَوْن المعبود⁽¹⁾: «الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ».

وقال الحافظ⁽²⁾:

«ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزُّبَيْر بن بَكَّار في أخبار المدينة بإسناده إلى حُمَيْد بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف، قال: بعث معاوية إلى مروان عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب وقال: إنما أمرتني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات، فزاد الزيادة التي هو عليها اليوم... قال ابن النجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه، إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمئة فاحترق».

فائدة: قال السيِّد مُرْتَضَى الزَّبِيدِيّ في «شرح الإحياء»:

«وهل يأتي الخطيب قبل دخول الوقت؟ الأوّل هو الظاهر لكونه متبوعاً

(1) 422/3.

(2) في فتح الباري: 331/2.

والقوم ينتظرونه، والثاني هو المعمول به من مدة أزمان، فإن كان في المسجد بيت خطابة كموضع مستقل في قبلة المسجد على يمين المنبر فيجلس فيه ومعه المرقبي، فإذا قَرَبَ الوقتُ خرج الخطيبُ وقَدَّامُهُ المرقبي ماسكاً السيف أو العصا، فإذا وصل إلى باب المنبر أخذ السيف أو العصا بيمينه من المرقبي فيعتمدُ عليه ويصعدُ درج المنبر، وهذا من شعائر الدين. فإن لم يكن بيت خطابة، فيأتي كغيره من المصلين قبل الوقت ويجلس في الصفوف التي اتجه المنبر، و ينتظرُ دخولَ الوقت. فيأتي المرقبي ويأتي على باب المنبر فيتحرك من موضعه ويتوجه إلى المنبر ويتناول منه السيف أو العصا.

والملاحظُ: أن اعتبار ما تقدم من شعائر الدين غريب، من جهة أنه لم يؤثر من ذلك إلا إمساك الخطيب بالعصا أو السيف كما سيأتي. أما المرقبي فسيأتي الكلام عنه وعن وقت عمل أهل المغرب به.

سلام الخطيب إذا صعد المنبر:

وردت فيه أحاديث مُسنَّدة، ومُرْسَلَة، وموقوفة:

فالمُسْنَدُ منها ما أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم، لكن في إسناده عبد الله بن لهيعة المصري، وهو ضعيف.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلّم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم. قال الحافظ الهيثمي⁽²⁾: «فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات»

(1) في سننه: 352/1.

(2) في مجمع الزوائد: 184/2.

وأخرجه ابن عدي في الكامل⁽¹⁾ في ترجمة عيسى بن عبد الله بن الحَكَم الأنصاري وقال: «عامّة ما يُرويه لا يُتَابَعُ عليه».

وأما المُرسَل منها فعن عطاء بن أبي رباح والشَّعبيّ، أما مُرسَلُ عطاء قصحیحُ إليه، حيث قال عبد الرزاق⁽²⁾ عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: السلام عليكم.

وأما مُرسَلُ الشَّعبيّ فأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شَيْبَةَ في مصنّفيهما والأثرم في سنّنه من طريق مُجَالِد عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبلَ الناسَ بوجهه وقال: السلام عليكم، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ، وزاد ابن أبي شَيْبَةَ: وعثمان، كما في نصب الرّاية⁽³⁾، ومُجَالِد ضعيفٌ.

وأما الموقوفات فبالإضافة إلى ما ذكره الشَّعبيّ عن أبي بكر وعمر وعثمان، قال البيهقي في سنّنه الكبرى⁽⁴⁾: «باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس» ثم قال: «وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز».

وقد نظر الشافعية والحنابلة إلى مجموع هذه الآثار وتظايرها وتقوية بعضها لبعض، فاستحبوا سلام الإمام إذا رقي المنبر واعتبروه من آداب الخطبة، ففي متن المهذب: «ومن سنّنها إذا صعد المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم، لما روي أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال: السلام عليكم، ولأنه استدبر الناس في صعوده،

(1) 1893/5.

(2) في مصنّفه: 192/3.

(3) 206/2.

(4) 205/3.

فإذا أقبل عليهم سلّم» وقال النووي في «المجموع»⁽¹⁾ «قال أصحابنا: يُسَرُّ للإمام السّلام على النّاس مرّتين: إحداهما: عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه. الثانية: إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على النّاس بوجهه يسلم عليهم، لما ذكره المصنّف⁽²⁾. قال أصحابنا: وإذا سلّم لزم السّامعين الرّدّ عليه، وهو فرض كفاية كالسّلام في باقي المواضع، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السّلام الثّاني مذهبنا ومذهب الأكثرين، وبه قال ابن عبّاس وابن الزّبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد». وانظر المغني⁽³⁾ لابن قدامة في فقه الحنابلة.

وكره الحنفيّة والمالكيّة هذا السّلام الثّاني على المنبر. ففي مدوّنة⁽⁴⁾ سحنون: «قال ابن القاسم: وسألت مالكا، إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة هل يسلم على النّاس؟ قال: لا، وأنكر ذلك» وقال الدّردير عند قول الشيخ خليل عاطفاً على المندوب: «وَسَلَامٌ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لَا صُعُودَهُ»: لا يُنْدَبُ بل يُكره ولا يجب رده كما جزم به بعضهم». واعتبر الحنفية أنّ سلامه الأوّل عند دخوله المسجد أو خروجه من المقصورة مغنٍ عن الإعادة.

فتلخص أنّ السّلام الأوّل مستحبٌّ عند الجميع، وأنّ السّلام الثّاني عند الصعود إلى المنبر مكروهٌ عند الحنفية والمالكيّة، مستحبٌّ عند الشّافعيّة والحنابلة والأكثرين على ما حكاه النووي.

إجابة الخطيب للمؤدّن:

قال البخاري في صحيحه: «باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع

(1) 527/4.

(2) وهو الشّيرازي في المهدّب [م. س.].

(3) 114/2.

(4) 150/1.

النِّداء» ثمَّ أسندَ عن أبي أُمَامَةَ بن سَهْل بن حَنيف قال :

«سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيان وهو جالسٌ على المنبر، أَدَنَ المؤدِّنُ فقال : الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية . الله أكبر، الله أكبر، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله، قال معاوية : وأنا، فلما قال : وأشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية : وأنا، فلما أن قضى التَّأذِين قال : يا أيها النَّاس : إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أَدَنَ المؤدِّنُ يقول ما سمعتم من مقالتي» .

قال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾ : «وفي هذا الحديث من الفوائد تعلُّم العِلْم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيبَ يجيبُ المؤدِّن وهو على المنبر، وأن قول المجيب : وأنا كذلك ونحوه يكفي في إجابة المؤدِّن . وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة . . . وفيه الجلوس قبل الخطبة» .

أمَّا الكلام قبل الشروع في الخطبة فسيأتي الحديث عنه إن شاء الله، وأمَّا الجلوس قبل الخطبة، فقد عدَّه الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية»⁽²⁾ ممَّا جرى به التواتر، أي أنه ممَّا عُلِمَ من الدِّين بالضرورة . كما عدَّ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»⁽³⁾ تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة من المتواتر، وقال : إنه إجماع . وفي المدونة⁽⁴⁾ : «وقال مالك في الإمام يوم الجمعة يجهل فيصلِّي قبل الخطبة ثمَّ يخطب : إنه يصلِّي بالناس ثانية وتُجزىء عن الخطبة، ويلغى ما صلَّى قبل الخطبة» وممَّا عدَّه الإمام مالك قريباً من هذا .

(1) في فتح الباري : 328/2 .

(2) 204/2 .

(3) 59/2 .

(4) 156/1 .

اعتماد الخطيب على العصا:

ففي نفس الصفحة والجزء من المدونة:

«وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة، يُمَسِّكُ بيده عصا. قال مالك: وهو من أمر الناس القديم، قلت له: أعمود المنبر يعني مالك أم عصا سِوَاهُ. قال: لا، بل عصا سِوَاهُ».

وقد وردت أحاديث في الاعتماد على العصا والقوس، فعَنُونَ أبو داود في سُنَنِهِ (بابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ)، وَأَسْنَدَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكُلَعِيِّ حَدِيثًا، فِيهِ: «فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا. شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ...».

قال الحافظُ ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده حسن، وقد صححه ابن السكّن وابن خزيمة، وله شاهدٌ من حديث البراء بن عازب، رواه أبو داود بلفظ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ».

وأخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد، حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصَا.

قال الحافظ البوصيري⁽¹⁾: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ عبد الرحمن فَمَنْ فَوْقَهُ، ورواهُ الحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ، ورواهُ البيهقي من طريق ابن ماجه، وله شاهدٌ رواه أبو داود في سُنَنِهِ» ثم ذكر حديث أبي داود السابق.

(1) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 369/2.

وأخرج أبو الشيخ بن حبان⁽¹⁾ عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يخطبُ ومعه مِخْصَرَةٌ فَسَّرَ المَعْلُقُ المِخْصَرَةَ بِأَنَّهَا: عصا أو قضيب أو نحو ذلك يختصره الإنسان .

وزادوا بالمشرق الاتكاء على السيف بالإضافة إلى العصا أو القوس الواردين . فقال الدردير عقب قول خليل عاطفاً على المندوبات: «وَتَوَكُّؤُ عَلَى كَقَوْسٍ»: «مِنْ سَيْفٍ أَوْ عَصَا، وَهِيَ أَوْلَى مِنْهُمَا» .

وقال ابن قدامة⁽²⁾: «ويستحبُّ أن يعتمدَ على قوسٍ أو سيفٍ أو عصا، لما روى الحكم بن حزن الكلعي» ثم ذكر حديث أبي داود السابق وقال: «ولأنَّ ذلك أعون له، فإن لم يفعل فيستحب له أن يسكن أطرافه إما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلهما ساكنتين مع جنبيه» .

وقد أنكر ابن القيم أن يكون ﷺ قد اعتمد على السيف في خطبته . كما أنكر الاعتماد في الخطبة من أساسه بعد اتخاذه ﷺ للمنبر لا على عصا ولا على قوس فقال في «زاد المعاد»⁽³⁾ وهو يصف خطبة النبي ﷺ:

«ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا، ولم يُحْفَظْ عنه أنه اعتمد على سيفٍ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله، فإنه لا يُحْفَظْ عنه بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيفٍ ولا قوسٍ ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبتة وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس» .

(1) في كتاب «أخلاق النبي ﷺ»: 146 .

(2) في المغني: 156/2 .

(3) 117/1 .

وقد توسّعوا في المشرق حتّى اتّخذوا للخُطْبِ سيفاً من خشبٍ كما
 سنعرف . والمهمّ أنّ الجمهور متفقون على مشروعية العصا أو القوس باستثناء
 ابن القيم . وكلام الإمام مالك السابق صريح في أنّه من عمَلِ الناسِ القديمِ ،
 إلّا أنّ المالكية والشافعية اختلفوا بأيّ يد يُمسكُ العصا ، باليمين أو بالشّمال؟
 فقال المالكية باليمين ، وقال الشافعية بالشّمال . وكلام السيّد مرتضى الزبيدي
 الآتي في وصف خُطباء المشرق يُعطي أنّهم أخذوا بقول الشافعية لعلّة
 ذكروها ، فلنتعرّف أولاً على نصوص المذهبيين . قال النووي⁽¹⁾ : «يُسَنُّ أن
 يعتمدَ على قوسٍ أو سيفٍ أو عصا أو نحوها . . قال القاضي حسين والبغوي :
 يُستحبُّ أن يأخذه في يده اليسرى ، ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها ،
 وقال أصحابنا : ويُستحبُّ أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف
 المنبر ، قالوا : فإن لم يجد سيفاً أو عصا أو نحوه سَكَنَ يديه بأن يضع اليمنى
 على اليسرى أو يرسلهما ولا يحركهما ، ولا يعبث بواحدة منهما ، والمقصود
 الخشوع والمنع من العبث» .

وقال الزُّرقاني عند قول خليل : «وَتَوَكُّؤُ عَلَى كَقَوْسٍ» .

«وعصا غير عود المنبر ، بل ولو خطب بالأرض ، ويجعله بيمينه ،
 خلافاً للشافعي» ولعلّ الأظهر أن يقول : خلافاً للشافعية ، لأن كلام النووي
 يدلُّ صراحة على أنّ هذا ليس قول الشافعي .

وقال الرّهوني في حاشيته على الزُّرقاني⁽²⁾ : «ابن عرّفة : وفي استحباب
 تَوَكُّؤِهِ عَلَى عصا بيمينه خوف العبث مشهورٌ روايتي ابن القاسم وشاذتهما» .

بعد هذا اتّخذت مسألة الاعتماد في الخُطبة صبغة خاصة ، فُقِنْتُ

(1) في المجموع : 528/4 .

(2) 170/2 .

وُنُظِّمَتْ، بل وفُلسِفَتْ إن صحَّ هذا التعبير، وقد تقدّم قول السيّد مرتضى الزبيدي.

«فإذا قَرَّبَ الوقتُ خرج الخطيبُ، وقدّاهه المرقّي ماسكاً السيف أو العصا، فإذا وصل إلى باب المنبر أخذ السيف أو العصا بيمينه من المرقّي، فيعتمدُ عليه ويصعد درج المنبر، وهذا من شعائر الدين».

وأضاف شارحاً قول الغزالي في الإحياء: «ويشغل يديه بقائمة السيف والمنبر» أي اليمنى بالمنبر واليسرى بقائمة السيف «أو العنزة» أي العصا بدل السيف، والعنزة عصا أقصر من الرُمح، ولها زجّ من أسفلها «كيلا يعبث بهما» فإنه مكروه. وإنما ذكر المصنّف السيف أو العنزة بالتخيير مشيراً إلى أن البلدة إن كانت فُتِحَتْ عنوة فيرقى بالسيف - كدمشق وغيرها - ليريهم ذلك وأنها فتحت بالسيف، فإذا رجعتكم عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، وبدونه في كل بلدة فتحت صلحاً كمصر وأقطارها... لكن العمل الآن على اتّخاذ سيفٍ من خشب على هيئته، وكأنّه جمّع بين الأقوال. وأمّا المدينة ففُتِحَتْ بالقرآن فيُخطَبُ فيها بلا سيف، ومكّة يُخطَبُ فيها بالسيف، وهل يتقلّد الإمام السيف وهو خارج من بيت الخطابة، أو يكون المرقّي بين يديه هو المقلّد كلّ ذلك واردٌ، وتقدّم أنّ الخطيبَ عند صعوده على المنبر يتلقّى السيف أو العصا بيمينه، ثم يصعد مقدّماً رجله اليمنى على المنبر ولا يدقّ برجله ولا بالسيف، فقد عدّ ذلك من البدع القبيحة، وليقل في حال صعوده: بسم الله ربّي، توكلتُ على الله، اعتصمتُ بالله، لا حول ولا قوّة إلا بالله، فإذا انتهى إلى محلّ جلوسه حوّل السيف إلى يساره واعتمد بيمينه على قائمة المنبر، قال بعض الشافعيّة: لم يتعرّض المكثرون من أصحابنا بأيّ يديه يُمسكُ السيف، وقال البغوي في التهذيب والقاضي حسين في التعليقة: يُمسكه بيده اليسرى، وقد أجمع عليه

الخطباء في الأعصار بسائر الأمصار من غير إنكار. قلت: قال ابن طولون الحنفي⁽¹⁾: ولعل الحكمة في ذلك أنه إذا كان السيف في يساره وبقيت يمينه فارغة فهو أمكن في سلّه وجذبه من قرآيه إذا دعت إليه ضرورة، وفيه أيضاً تكريمٌ لليمنى، إذ هي الباطشة في الجهاد، فكانت اليسرى حاملةً مُعينة لها على حملها إلى وقت الحاجة والله أعلم «أو يضع إحداهما على الأخرى» إن لم يكن سيف ولا عصا، وإن وضعهما على قائمتي المنبر معتمداً عليهما كما هو عمل الناس الآن غالباً، فلا بأس، فإن ذلك يمنع العبث بهما على كل حال».

وقد آثرتُ نقل هذا الكلام على طولهِ، رغم أن ابن القيم أنكر أن يكون النبي ﷺ خطب على سيف - كما تقدّم - لما فيه من الواقع التاريخي، وللمقارنة بما استقرّ عليه العمل في المغرب ممّا هو مُشاهدٌ، ولحكاية إجماع الخطباء في الأعصار بسائر الأمصار على وضع السيف - ولا شكّ العصا أيضاً - باليسار، مع أن أهل المغرب وربّما الأندلس لم يعرفوا هذا. أمّا التحليلات التي أتى بها السيد مرتضى - رحمه الله - فهي تخصّه وحده، وقد رأينا ما قاله ابن القيم في ذلك.

ويبقى ما هو مشترك بين المشرق والمغرب هو المُرقّي، إلا أن مفهومه في المغرب غير مفهومه في المشرق حسبما يظهر من كلامهم. ففي المشرق شخصٌ واحدٌ هو الذي يخرجُ مع الخطيب من المقصورة ويناوله العصا أو السيف إذا صعد المنبر، ثم يزوي حديث الإنصات، بينما في المغرب يقوم بالعملية شخصان كما هو معروف، والذي وقع حوله الخلاف بين العلماء هو راوي الحديث أو رواية حديث الإنصات. فإن ذلك عُرفَ أوّل ما عُرفَ بالشام، ثم انتشر بأقطار المشرق، ودخل إلى المغرب سنة 1120، كما نقل

(1) في كتابه «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب» [م. س].

الشيخ محمد بن المدني كُنون في حاشيته بها من حاشية الرّهوني⁽¹⁾ حيث قال: «وذكر في «نشر المثاني» أن إحداه قراءه الحديث المتضمّن أمر الناس بالإنصات بالمستمع عند خروج الإمام من المقصورة كان سنة 1120 .

فأجازه بعضهم وأنكره آخرون، وفي التّوازل الصّغرى⁽²⁾ لسيدى المهدي الوزاني: «مسألة: من خَطَّ بعض أهل العصر ما نصُّه: التّرقية التي تُفعل بين يدي الخطيب في المسجد على ما جرى به العمل في الشام قديماً وفي المغرب من سنة عشرين ومئة وألف، أنكرها في «المدخل»، وجعلها من البدع المكروهة، وجعلها غيره من البدع المستحسنة، وقال: إنّه لم يرد فيها شيءٌ بالخصوص، ولكن يدلّ لها قوله عليه السّلام في حجّة الوداع لجريير: استنصت الناس».

وقال الزُّرقاني في شرح مختصر خليل⁽³⁾:

«والتّرقية بين يدي الخطيب بدعةٌ مكروهةٌ من عمل أهل الشام، إلا أن يشترطها واقفٌ فيعملُ بها. والحديث الذي يقوله فيها ثابتٌ في الصّحيحين وغيرهما. لكن لم يرد أنه أمر أن يُقال لمُرَقٌّ بين يدي خُطبه، ولا فُعل في زمانه عليه السّلام، وفي المدخل (لابن الحاج): العجب من الإنكار على مالك بعمل أهل المدينة، وهؤلاء يفعلون التّرقية محتجّين بعمل أهل الشام. اهـ وقد يقال: إنكارهم على مالك إنما هو تقديم عمل أهل المدينة على الخبر الصّحيح، وعمل أهل الشام إنما هو فيما لم يرد خبر بخلافه، بل قد يدلّ لفعلهم أنه عليه الصّلاة والسّلام قال لجريير في حجّة الوداع: استنصت الناس».

(1) 172/2 .

(2) 120/1 .

(3) 65/2 .

كلام الخطيب وتكليمه:

أولاً: كلام الخطيب. قطع الخطيب لخطبته وتكليمه للمؤمنين بكلام ليس من سياق الخطبة، له حالتان:

الحالة الأولى: أن يأمر بمعروفٍ أو ينهى عن منكرٍ، أو ينبّه أحد المصلين على خطأٍ أو نقصٍ مثلاً، أو على مفسدةٍ بالمسجد، أو يحذر من سقوط أعمى أو صبي، إلى غير ذلك مما لا يُعدُّ لغواً في الخطبة وخروجاً عما شرعت الخطبة لأجله، وهذا جائزٌ باتِّفاق المذاهب، نظراً لما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة. والتي سيأتي بعضها. ففي «المدونة»⁽¹⁾: «وقال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر إذا كان في أمرٍ أو نهْيٍ، قال: وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة، وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه ويعظهم به قال: لا بأس بذلك. ولا نراه لاغياً، قال: ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به».

وقال الشيخ خليل في المختصر ممزوجاً بشرح الدردير: «وَجَازَ نَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ إِنْسَانًا لَغَا أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَلِيقُ كَقَوْلِهِ: لَا تَتَكَلَّمْ، أَوْ أَنْصِتْ يَا فُلَانٌ حَالَ خُطْبَتِهِ» وقال عليّ القاريء الحنفي في «مرقاة المفاتيح»⁽²⁾: «وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروهٌ إذا لم يكن أمرٌ بمعروفٍ».

وقال النووي⁽³⁾:

«وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان: أحدهما على القولين، والثاني - وهو الصحيح وبه قطع الجمهور - يستحب ولا يحرم، للأحاديث

(1) 150/1.

(2) 237/2.

(3) 523/4.

الصَّحِيحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ . وَالْأَوْلَى أَنْ يَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ كَلَامَهُ ﷺ كَانَ لِحَاجَةٍ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا الْخِلَافُ فِي حَقِّ الْقَوْمِ وَالْإِمَامِ فِي كَلَامٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ مَهْمٌ نَاجِزٌ ، فَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بَثْرٍ أَوْ عَقْرَبًا أَوْ نَحْوَهَا تَدَبُّ إِلَى إِنْسَانٍ غَافِلٍ وَنَحْوِهِ فَأَنْذَرَهُ ، أَوْ عَلَّمَ إِنْسَانًا خَيْرًا أَوْ نَهَاةً عَنْ مَنَكْرٍ ، فَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ بَلَا خِلَافٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ ، لَكِنْ قَالُوا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الْإِشَارَةِ إِنْ حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ⁽¹⁾ : «وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَطِيبِ وَلَا عَلَى مَنْ سَأَلَهُ الْخَطِيبَ» ، إِلَى أَنْ قَالَ : «فَأَمَّا الْوَاجِبُ كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ الْبَثْرِ أَوْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ نَارًا أَوْ حَيَّةً أَوْ حَرِيقًا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَهُ فِعْلُهُ ، لِأَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ مَعَ إِفْسَادِهَا ، فَهَاهُنَا أَوْلَى» . وَيَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَطِيبِ وَالْمَأْمُومِ عَلَى السَّوَاءِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، نَكَتْفِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ» : رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةً ،

(1) فِي الْمَغْنِيِّ : 168/2 .

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمْرُهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ».

وُفَسِّرَ الرَّجُلُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّهُ سَلَّيْتُكَ الْغَطْفَانِي، وَلَسْنَا بِصَدَدِ ذِكْرِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ فِي مَنْعِ الرَّكَعَتَيْنِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، وَبَيْنَ الْجُمْهُورِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ لِكُلِّ دَلِيلًا، وَلَيْسَ الْمَقَامُ مَقَامَ بَسْطِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَطَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي⁽¹⁾ النَّفْسَ فِي حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ وَأَدَلَّتْهَا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ. كَمَا أَنَّ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ مُؤَلَّفًا خَاصًّا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ⁽²⁾ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ: «وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ، جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوْبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدُهُمَا، فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: خُذْ ثَوْبَكَ».

وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ: «جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁴⁾.

وَأَخْرَجَ ابْنَ مَاجَةَ⁽⁵⁾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ».

(1) المجلد: 2 الصفحة: 337 فما بعدها.

(2) 106/3.

(3) فِي سُنَنِهِ: 292/1.

(4) فِي سُنَنِهِ: 103/3.

(5) فِي سُنَنِهِ: 354/1.

وحدیث جابر الّذی عقد له أبو داود «باب الإمام یكلّم الرّجل فی خطبته» ونصّه: لَمّا استوی رسول الله ﷺ یوم الجمعة قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس علی باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ فقال: تعالیٰ یا عبد الله بن مسعود، لكن قال أبو داود: إنّما یُعَرَفُ مُرْسِلاً عن عطاء.

حدیث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يتعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد المنبر ثم قال: صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيت هذيت فلم أصبر⁽¹⁾.

حدیث قیس بن حازم أنّ أباه جاء ورسول الله ﷺ یخطب، فقام فی الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظلّ⁽²⁾.

حدیث أنّه ﷺ كلّمه قتلة ابن أبي الحقیق وسألهم عن كيفية قتله فی الخطبة وهو قائم علی المنبر یوم الجمعة⁽³⁾.

وأما الآثار فكثيرة جداً نكتفي بأشهرها علی الإطلاق، وهو حوار عمر فی خلافته مع عثمان - رضي الله عنهما - المخرّج فی الموطأ والصّحیحین وغيرها.

ففي «الموطأ» رواية یحیی بن یحیی: «وحدّثني عن مالك عن ابن شهاب عن سألیم بن عبد الله أنّه قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ

(1) أخرجه أبو داود والترمذی والنسائي وابن ماجه، انظر: مختصر سنن أبي داود للمُنذري: 20/2.

(2) أخرجه البيهقي فی سننه الكبرى: 218/3.

(3) انظر تفصیل القصة فی «معرفة السنن والآثار» للبيهقي: 504/2، و«السنن الكبرى» له: 221/3، و«التلخيص الحبير» لابن حجر: 60/2.

المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أيتها ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين: انقلب من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضحأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد سمعت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. قال ابن عبد البر: «سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور: عثمان بن عفان» وقال: «لا أعلم في ذلك خلافاً».

الحالة الثانية: أن يغلو في خطبته ويتكلم بما هو خارج عنها.

وأشد المذاهب في ذلك مذهب الحنفية، فإنهم كرهوا ذلك كراهة تحريم، وربما أعطى كلامهم أنه يبطل الخطبة. ففي «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني⁽¹⁾: «يُفسد الجمعة ما يُفسد سائر الصلوات» ثم قال: «وإن فسدت بما تفسد به عامة الصلوات من الحدّث العمد والكلام وغير ذلك سيقتبل الجمعة عند وجود شرائطها...».

وقال الطحاوي⁽²⁾:

«إذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الإمام يخطب، كان كذلك الإمام منهياً عن الكلام ما دام يخطب، بغير الخطبة، ألا ترى أن المأمومين ممنوعون عن الكلام في الصلاة، فكذلك الإمام، فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام، فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبة كان الإمام منع بذلك من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها».

أما بقية المذاهب، فقد تقدّم نصّ النووي أن الصحيح عند الشافعية أن عدم الكلام مستحب ولا يحرم الكلام، ونصّ الحنابلة أنه مباح.

أما المالكية فلم أعثر لهم على نصّ صريح في الموضوع. ولا أستبعد

(1) 262/1.

(2) في شرح معاني الآثار: 368/1.

أنه موجودٌ، ولكن لم أتمكن الآن من الوقوف عليه، والذي يُؤخذ من كلام الزرقاني الآتي أن اللغو مباح في الخطبة ولا حرمة فيه، وكل ما يترتب عنه إباحة اللغو للمؤمنين إذا لغا الإمام.

فعندما قال الشيخ خليل «وَحَرَّمَ» أي السّفر «بِالزَّوَالِ كَكَلَامٍ» أي من مأمومٍ في خُطْبَتَيْهِ بقيامه، وبينهما ولو لغير سامع، «إِلَّا أَنْ يَلْغُو»، قال الزرقاني: «الخطيب بخروجه عن أمر الخطبة بما لا تعلق له بها كان محرماً كَسَبَّ أَوْ مَدَحَ مِنْ لَا يَجُوزُ سُبُّهُ أَوْ مَدْحُهُ، أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ كَقِرَاءَتِهِ كِتَابًا غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْخُطْبَةِ، وَكَتَكَلُّمِهِ بِمَا لَا يَعْني فليس على الناس الإنصات «على المختار»، ولا التحوّل إليه، بل لهم التكلّم كما فعله ابن المسيّب، فهي مستثنى من قوله «كَكَلَامٍ» ومعنى «يَلْغُو»: يتكلّم بالكلام اللاغى أي الساقط من القول، أي الخارج عن نظام الخطبة، وكذا يجوز حينئذ التنقل كما نقل البرزلي عن ابن العربي، ولا عبرة بظاهر المصنّف وابن عرّفة، لأنّه لا يُرَدُّ المنصوص» وسكت عنه المُحدّثون: البناني والرّهوني وكنون.

فقوله: كان الكلام محرماً أو غير محرّم، ظاهرٌ في أنّ الكلام اللغو لا يؤثر في نفس الخطبة. والذي يظهر أنّ مجال خطبة الجمعة أوسع وأفسح مما ضيقه به الحنفية⁽¹⁾.

إلا أنّه يبقى هنا تساؤل بالنسبة إلى فقهاء المذاهب الثلاثة المبيحين للكلام في الخطبة، ماذا يقصدون باشتراط الموالاتة في الخطبة مع العلم بأن قطع الموالاتة يصدّق على القول والفعل، فإن كانوا يقصدون الموالاتة في القول والفعل، فإباحتهم للكلام يتناقض مع هذا الشرط، وإن كانوا يقصدون

(1) وقد تحدّثت بإسهاب عن هذا المجال والحدّ الذي يقف عنده، مؤيِّداً بشواهد من تصرّفات الصّدر الأوّل في البحث الذي شاركت به في الملتقى الأوّل لخطباء الجمعة بالمغرب بعنوان «الخطابة ورجالاتها عبر التاريخ الإسلامي» بدءاً من صفحة: 10.

الموالاتة في الفعل خاصّة، فهم لم يُفصِّحُوا عن ذلك. ممّا يُبقي في المسألة غموضاً، وهذه نصوصهم في ذلك.

قال الرُّرقاني عند قول الشيخ خليل: «مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً».

«ثمّ إنّّه يجب في مسألة المصنّف اتّصال أجزاء بعضها ببعض، واتّصالهما بالصلاة، ويسير الفصل عفو»، وقال الدردير عند قول خليل: «وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»: «فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط إن قرّب، وإلاّ استأنفها؛ لأنّ من شروطها وصل الصلاة بها» وأضاف محشيّة الدسوقي: «أي: ووصل بعضها ببعض كذلك، ويسير الفصل مُغْتَفَرٌ».

وقال في «المهذّب» في فقه الشافعيّة:

«فإن قرأ آية فيها سجدة، فنزل وسجد، جاز، لأنّ النبي ﷺ فعَل ذلك، ثمّ فعله عمر - رضي الله عنه - بعده، فإن فعل هذا وطال الفصل فقولان، وقال في الجديد: «يَسْتَأْنَفُ» وقال النووي⁽¹⁾:

«فلو طال الفصل فقولان: ذكرهما المصنّف هنا وسبق ذكرهما، أصحّهما - وهو الجديد - أنّ الموالاتة بين أركان الخُطبة واجبة، لأنّ فواتها يخلّ بمقصود الوعظ، فعلى هذا يجب استئناف الخُطبة.

وقال ابن قُدّامة⁽²⁾:

«والموالاتة شَرْطٌ في صحّة الخُطبة، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويلٍ أو سكوتٍ طويلٍ أو شيءٍ غير ذلك يقطع الموالاتة، استأنفها، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وكذلك يُشْتَرَطُ الموالاتة بين الخُطبة والصلاة، وإن احتاج إلى الطهارة تطهّر وبنى على خطبته ما لم يطل الفصل».

(1) في المجموع: 521/4.

(2) في المغني: 157/2.

ولعله عند التدقيق في هذا الشرط ترجع المذاهب الثلاثة إلى رأي الحنفية، رغم تفريق ابن قدامة بين الكلام الطويل والقصير، وإرجاع ذلك إلى العادة، فإن العادة لا تنضب هنا، بل تختلف من مجتمع لآخر كما هو معلوم. وعلى أي، فلا زال هناك مجال للبحث للتوفيق بين إباحة الكلام واشتراط الموالاتة في المذاهب الثلاثة.

تكليّم الخطيب وسؤاله أثناء الخطبة:

منعه المالكية والحنفية، وأجازة الجمهور. والجائر عند المالكية هو إجابته فقط إذا سأل، قال الشيخ خليل عاطفاً على الجائر: «وَإِجَابَتُهُ» أي المصلي للخطيب، قال الدردير: «فيما يجوز له التكلم فيه، كأن يقول للخطيب عند نهيه أو أمره: إنّما حملني على هذا الأمر الفلاني مثلاً، ولا يعدّ كلّ من الخطيب والمجيب لاغياً، بل هناك ما هو أكثر من هذا، وهو منع المأموم من تلقين الخطيب إذا نسي شيئاً إن لم يطلب الخطيب منه ذلك، فقال الررقاني عند قول خليل «وَإِجَابَتُهُ»:

«ثمّ إذا وقف الخطيب في الخطبة لا يردّ عليه أحد، لأنّه إجابة له من غير طلب منه، قاله عليّ الأجهوري، ولا يقال توقفه وتردده طلب منه للفتح، خصوصاً على جعل الخطبتين قائمتين مقام ركعتي الظهر، لأننا نقول: كما لم تكن أجزاء الخطبة واجبة الترتيب كأجزاء الفاتحة أو السورة لم يطلب الفتح عليه، والوعظ يحصل بانتقاله لأخرى، فلا معنى لتوقفه. فلم يعد استطعاماً، ويفهم من كلامه أنه إذا طلب الفتح فإنه يفتح عليه».

وأجازوا أن يكون قوله: «وَإِجَابَتُهُ» من إضافة المصدر لفاعله، فيجوز للخطيب أن يجيب سائله، ومن ثمّ يجوز للمصلي أن يسأل الخطيب، وهذا هو الذي تؤيده الأدلة الصريحة كما سيأتي، وخاصة عند اضطرار شخص

لسؤال الخطيب عن أمر يتعلق بتصحيح دينه وعقيدته، بل قال ابن حجر الهيثمي الفقيه⁽¹⁾:

«ومن المكفّرات أيضاً: أن يرضى بالكفر ولو ضمناً، كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة الإسلام فلم يفعل، أو يقول له: اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي لو كان خطيباً».

وكأن الحطّاب نظر إلى الأحاديث الواردة في الموضوع مع ما يظهر أنه معارضها، فارتضى تفصيل الحافظ ابن حجر حيث قال بعد قول الشيخ خليل مباشرة: «وَنَهَى خَطِيبٌ أَوْ أَمْرُهُ وَاجِبَاتُهُ»⁽²⁾.

«قال ابن حجر في أول كتاب العلم من فتح الباري في حديث الذي سأل النبي ﷺ وهو يتحدث فمضى في حديثه ما نصّه: أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقال: لا يقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ يجيبه، وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب، ثم قال: والأولى حينئذ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخرها، وكذا يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب، لكن إذا أجب استأنف على الأصح، يؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور بمهتم به، فيؤخر كما في الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى، وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه، وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما

(1) في الإعلام بقواطع الإسلام: 54/2 (بهامش كتاب الزواجر).

(2) شرح الحطّاب على المختصر: 177/2.

في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجلٌ غريبٌ لا يدري دينه، جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته، وأتى بكرسيٍّ فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتمَّ آخرها. وكما في حديث سَمُرَةَ عند أحمد: أتى أعرابيٌّ يسأل النبي ﷺ عن الضَّبِّ، وكما في الصحيحين في قصة سُلَيْكٍ لما دخل المسجدَ والنبي ﷺ يخطُبُ، فقال له النبي ﷺ أصليت ركعتين؟ الحديث، وفي حديث أنس: كانت الصَّلَاةُ تقامُ، فيعرض الرجلُ، فيحدث النبي ﷺ حتى ربّما نعس بعض القوم، ثم يدخل في الصَّلَاة، وفي بعض طُرُقِهِ: وقوعُ ذلك بين الخطبة والصَّلَاة».

وقال التَّوويُّ في شرح مسلم⁽¹⁾ في حديث أبي رفاعة الذي سأل النبي ﷺ وهو في الخطبة، عن دينه:

«وفيه: المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهمِّ الأمور، ولعله كان يسأل عن الإيمان وقواعده المهمّة. وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور»، ثم قال: ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها يخطب أمرٌ غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصلٌ طويلٌ، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة، فيكون منها ولا يضرّ المشي في أثناءها».

وكل هذا من الإمام التَّووي - رحمه الله - بناءً على مذهبه في وجوب الموالاتة. - كما تقدّم -، ولكنه تقدّم أن النبي ﷺ نزل من المنبر وأخذ الحسن والحسين - عليهما السلام - ومشى بهما إلى المنبر ثم استأنف خطبته.

ثم إن الموضوع المبحوث فيه الآن ليس المشي أثناء الخطبة، فذاك موضوعٌ آخر، وإنما هو سؤال السائل وإجابة النبي ﷺ أثناء الخطبة وعدم

إنكاره عليه. ولئن كان في هذا الحديث احتمال أن لا تكون الخطبة خطبة جمعة كما ذكر الإمام النووي لأنه ليس فيه التصريح بها. فالحديث التالي صريح في خطبة الجمعة، وهو نص في الموضوع المَعْنُونِ له.

قال البخاري في صحيحه: «باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة» ثم أسند عن أنس بن مالك قال:

«أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ. فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة... الحديث».

وقد ذكر الشعراني في «كشف الغمة»⁽¹⁾ بلا عزو:

«قال أنس - رضي الله عنه -: كان رسول الله ﷺ ينهى عن الكلام والإمام يخطب، ويرخص في تكلمه وتكليمه لمصلحة».

والمصادر التي قال إنه نقل منها الأحاديث في أول كتابه كلها مصادر معروفة، وهي الأصول المتداولة في الحديث، باستثناء بعضها، فإن صح هذا الحديث فيكون قاطعاً لكل نزاع. ولكن دون معرفة درجته خراط القتاد كما يقولون، ثم إن الكلام عندما يجلس الخطيب على المنبر وأثناء الأذان، وقبل

شروعه في الخطبة جائز عند الجمهور، سواء بالنسبة إلى الخطيب أو بالنسبة إلى المصلين، ومنعه الحنفية كما سيأتي.

أما بالنسبة إلى الخطيب، فقد فعل عثمان بن عفان ذلك في مسجد رسول الله ﷺ، وهو خليفة، ولا شك أن عدداً من الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا حاضرين، فلم يُنقل أنه أنكر عليه، ففي «مصنف عبد الرزاق»⁽¹⁾ عن موسى بن طلحة:

«رأيت عثمان جالساً على المنبر يوم الجمعة، والمؤذنون يؤذنون، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم».

قال المحدث حبيب الرحمن الأعظمي بهامشه: «أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي».

وأما بالنسبة إلى المصلين، ففي «مدونة سحنون»⁽²⁾:

«قل ابن القاسم: رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد، ومالك متحلق في أصحابه، قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه، ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم، حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحوّل هو وأصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم، قال ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق يوم الجمعة ويتحدث، فقلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام يوم الجمعة بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب، وليس حين يخرج».

وهذا هو المعمول به في المذهب، كما في المختصر ممزوج بالذريير:

(1) 215/3.

(2) 148/1.

«وَكَلَامٍ» من غير الخطيب فإنه يحرم «في» حال «خُطْبَتَيْهِ» لا قبلهما ولو حال جلوسه، ولذا قال: «بِقِيَامِهِ» يعني حال قيامه والشروع في التكلم بهما.

قال الدُّسُوقِيُّ: «قوله «قيامه» الباء للظرفية، وهي متعلقة بمحذوف صفة لخطبتيه، أي: الكائنتين في حال قيامه، لا أنه بدلٌ من خطبتيه، لإيهامه أن بالقيام لهما يحرمُ الكلام ولو من غير أخذ في الخطبة، وليس كذلك» أي أنه وإن قام للخطبة ولم يخطب بالفعل فالكلام مباح.

وبالنسبة إلى بقية المذاهب. قال ابن قدامة⁽¹⁾:

«فصلٌ: لا يُكْرَهُ الكلامُ قبلَ شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها، وبهذا قال عطاء وطاؤوس، والزهرري، وبكر المُرْزَنِي، والنَّخَعِي، ومالك، والشافعي. وإسحاق، ويعقوب، ومحمد، وزُورِي ذلك عن ابن عمر، وكرهه الحَكَمُ، وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حَرَمَ الكلامُ، قال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهما من الصحابة. ولنا: أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: انصت، فقد لغوت» فخصه بوقت الخطبة، وقال ثعلبة ابن أبي مالك: إنهم كانوا في زمن عمر إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم، ولأن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة، فلا وجه لتحريمه مع عدمها، وقوله: لا مخالف لهما من الصحابة، قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول».

وأما كلام الخطيب بعد نزوله من المنبر وقبل الصلاة، فقد تقدمت إشارة الحافظ ابن حجر إليه في نقل الحطاب عنه، حيث ذكر حديث أنس:

(1) في المغني: 169/2.

كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر ولفظه في «المدونة»:

«ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلّي». وقد أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁾، وفيه كلامٌ من جهة وهم جرير بن حازم في كون ذلك كان في صلاة الجمعة. ولكن الحافظ ابن حجر سكت عن رواية الجمعة كما تقدم، وقد اشترط في مقدّمة الفتح أنه لا يسكت إلا عن الصحيح والحسن، كما أن الحافظ العراقي رجح هذه الرواية⁽⁵⁾.

وبعد: فإن الحديث عن خطبة الجمعة شيقٌ ومُمْتِعٌ، لأنه موضوع حيٌّ ومتجدّدٌ، والواقع أنه في حاجةٍ إلى موسوعةٍ تضمُّ كلَّ الأحاديث والآثار الواردة فيه⁽⁶⁾، ثم جمع كلَّ ما كتب حوله في كتب الفقه والخلاف، وتلخيص المؤلفات الخاصة فيه، وترتيب ذلك، ثم وضعه بين يدي الخطباء دليلاً هادياً ومرشداً.

ولولا ضيق الوقت وتأخر الإعلام بتحضير هذا البحث، وكونه جاء في أثناء السنّة الدراسية وزحمة الدروس لاستوعبت بقية الموضوعات المتعلقة بخطبة الجمعة - وهي كثيرة جداً - بحسب الوسع والطاقة. ولكن هذا ما أمكن إنجازُه في هذا الوقت القصير. ولعلّ الله ييسّر فرصة أخرى لإتمام بقية

(1) في سننه : 292/1 .

(2) في سننه : 394/2 .

(3) 110/3 .


(4) 354/1 .

(5) كما في تعليق الشيخ أحمد شاکر علی سنن الترمذي : 395/2 .

(6) وقد فعل ذلك بعض المعاصرين، ونُشر في دار العاصمة بالرياض . [م.س.] .

الموضوعات. وللحافظ شمس الدين محمد بن طولون الحنفي، كتاب «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب»⁽¹⁾، يظهر أنه توسّع فيه في هذا الموضوع بحسب نقول السيد محمد مُرتضى الزبيدي عنه في شرح الإحياء. ولو وُجدَ لكان مفيداً في هذا الباب.

(1) ذكره ابن طولون نفسه في كتابه «الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون» الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون» صفحة: 134 مكتبة القدسي - دمشق سنة: 1348 [م.س].




فهرس الفهارس

* تنبيه هام لطلبة العلم:

- 1 - فهرس آيات القرآن الكريم.
- 2 - فهرس الأحاديث والآثار.
- 3 - فهرس الأعلام.
- 4 - فهرس الجماعات والطوائف.
- 5 - فهرس الكتب.
- 6 - فهرس البدع.
- 7 - فهرس المصطلحات الأصولية.
- 8 - فهرس المصطلحات الكلامية.
- 9 - فهرس المصطلحات الصوفية.
- 10 - فهرس البلدان.
- 11 - فهرس المصادر والمراجع.
- 12 - فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب.
- 13 - فهرس إجمالي لموضوعات الكتاب.

تنبيه: رتبتُ الفهارس ترتيب الألفبائية المغربية، وهي: أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، ط، ظ، ك، ل، م، ن، ص، ض، ع، غ، ف، ق، س، ش، هـ، و، ي.



تنبيه هام لطلبة العلم

أخي القارئ: إنَّ صنْعَ فهرسِ المواضيع - بعد قراءة الكتب قراءةً فاحصةً - أمرٌ جرى عليه العمل عند علمائنا في القديم والحديث، كسباً للوقت، وتوفيراً للجهد، وقد انصبَّت جهود علمائنا على الفهارس النافعة التي تُبرزُ موضوعات الكتب ومحتوياتها، أمَّا فهرست الآيات والأحاديث والأشعار والأمثال والبلدان والطوائف وغريب اللُّغة في كلِّ كتابٍ تراثيٍّ فهو أمرٌ غير مستساغ، يساعدُ - في نظري - على نشر الأُمِّيَّة والمكسَلَةِ، ويمنعُ من الاستفادة الحقيقية من تراثنا، حيثُ يُزهدُ طلبَةُ العلم في القراءة الجادَّة، ويُخلدهم إلى العجزِ والقُعود.

وينبغي أن تعرف - أخي القارئ - أنَّ مثل هذه الفهارس كان علماءنا في غنى عنها، إلى أن دخل المستشرقون الأعاجم - الذين لا يعرفون بدَهِيَّاتِ الثقافة الإسلاميَّة ولا يتدوَّقون أسرار اللُّغة العربيَّة - ميدان النشر، فلم يكن أمامهم طريق لفهم التراث إلا بتكشيف كنوزه بهذه الطريقة الفاسدة من الفهرسة، واعتبروها مفيدة، وأوهمونا - بمكرٍ وخداع - أنها السبيل القويم والطريقة المثلى للاستفادة من التراث، ومن أسفٍ فقد قلدناهم في هذه البدعة، وصار الباحث الذي لا يُذيلُ كتابه بالفهارس المختلفة مُخلاً بمتطلبات البحث العلمي، وأنا إذ أصنع - مضطراً - هذه الفهارس لكتاب «أدب الخطيب» فإنِّي لا أجعل في حلٍّ من رجع إليها قبل قراءة الكتاب كاملاً.

محمد بن الحسين الشليماني

عفا الله عنه

بمنه

فهرس آيات القرآن الكريم

رقمها الصفحة	الآية
	سورة البقرة
138 4	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
130 37	﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ...﴾ الآية
	سورة النساء
128 131	﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ الآية
	سورة الأعراف
130 23	﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا...﴾ الآية
	سورة النور
165 37	﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ الآية
152 63	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ الآية
	سورة الأحزاب
149 56	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

سورة ص

- 113 20 ﴿وَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلِ الْخَطَابِ﴾
 138 26 ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾

سورة فاطر

- 140 39 ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾

سورة الحشر

- 129 10 ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ . . . الآية

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
	- أ -
113 - 112	* إذا طال المجلسُ كان للشيطان فيه نصيب [أثر]
121، 109	* إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت
159	* إذا لا أصلي عليه
	* أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس ورآه - وكان جميلاً - فجعل يصرف وجهه يميناً وشمالاً... الحديث
124	
90	* الإمام وفد ما بينكم وبين ربكم... الحديث
109	* أمر رسول الله ﷺ باستنصات الناس في حجّه
138	* أنا خليفة رسول الله ﷺ محمد ﷺ وأنا راض بذلك [أثر]
142	* إن أخنع اسم عند الله تعالى رجلٌ تسمى ملك الأملاك
102	* إن رسول الله ﷺ استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم .
	* إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
112	
	* إنني أدخل في الصلاة وأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فاتجوّز في صلاتي... الحديث
147	
120	* أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما

- ب -

* بئس الخطيب أنت... الحديث 114

- ت -

* تفريق النبي ﷺ التبرّ عجلًا 155

- ج -

* جاء رجل [وهو سليك الغطفاني] والنبي ﷺ يخطب فقال له: أصليت

ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعها 120

* جاء عثمان متأخرًا وعمر يخطب، فسأله عن تأخره فقال له: ما زدتُ

على أن توضأتُ، فقال: والوضوء أيضاً 120

- خ -

* خيرُ أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم 89

* خير المجالس ما استقبل به القبلة 115

* خير صفوف الرجال أولها... الحديث [لم يُورده وإنما أشار إليه فقط] 154

- ر -

* رأيتُ ليلة أسري بي رجالاً تُقرض شفاههم بمقاريض من نار... الحديث 92

- د -

* دخل رسولُ الله ﷺ يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء قد أرخى

طرفها بين كتفيه 99

- ذ -

* اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهنم... الحديث [لم يُورده وإنما أشار

إليه فقط] 155

- ك -

* كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمعوا الوعظ وجلت قلوبهم وذرفت

دموعهم 123

- * كان رسول الله ﷺ يتخولهم بالموعظة 111 - 112
- * كان رسول الله ﷺ يسوي الصفوف بنفسه 145
- * كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً 114
- * كان النبي ﷺ إذا خطب كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومساكم 118 - 119
- * كان النبي ﷺ لا يصلي قبل الجمعة شيئاً 98
- * كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة - بعد الفاتحة - في الركعة الأولى سبّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية 146
- * كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة - بعد الفاتحة - سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية 146
- * كان عمر بن الخطاب يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر 145
- * كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء 113
- * كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته 94
- * كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة 132
- * كل من نقل عن رسول الله ﷺ خطبة في الجمع وغيرها قال: فحمد الله وأثنى عليه 110

- ل -

- * الله الله، الصلاة وما ملكت أيمانكم 93
- * اللهم اجعله فرطاً لأبويه... الحديث 163
- * اللهم اهدني لأحسن الأخلاق... الحديث 170
- * لبس ﷺ خفين أسودين ساذجين 100
- * لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لجعلتها لولاة أمور المسلمين [أثر] 129

- م -

- * ما أحدث قومٌ بدعةً إلا دُفِعَ مثلها من السنَّةِ، فتمسكُ بسنةٍ خير من
107 إحداث بدعة
- * ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ
127 إلا كان عليهم حسرة
- * ما زدتُ عليّ أن توضحاً، فقال [عمر]: والوضوء أيضاً
- * ما من أميرٍ يسترعيه الله رعيته، ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل
95 - 94 معهم الجنة
- * ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا
156 أوجب... الحديث
- * ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً
157 إلا شُفِّعوا فيه
- * ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة يشفعون له إلا
157 شفِّعوا فيه
- * من ارتضاه رسول الله لدينا أحرى أن ترتضيه لدنياً [أثر]
- * من مسّ الحصى فقد لغا
- * من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ
- * من ولي رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد
94 خان الله ورسوله وخان المؤمنين

- ن -

- * نِعْمَ الرَّجُلُ غُضِّيفٌ [قول أبي ذر]

- ص -

- * صلاة رسول الله ﷺ قبل الجمعة

- ق -

- * قال رجل لأبي بكر يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة رسول الله محمد ﷺ

* قال رجل لعمر بن عبد العزيز: يا خليفة الله، فقال: ويلك، لقد تناولت
متناولاً بعيداً 139 - 138

- و -

* والوضوء أيضاً [قول عمر] 120

فهرس الأعلام

العلم:

محمد رسول الله : 85، 89، 90، 92، 93، 94، 98، 99، 100، 102، 103، 107،
 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 118، 119، 120،
 121، 123، 124، 125، 126، 127، 129، 132، 134، 137، 138، 140،
 141، 142، 145، 146، 147، 149، 155، 156، 157، 159، 163، 164،
 .170

- أ -

آدم [عليه السلام]: 130، 138.

إبراهيم [ولد النبي ﷺ]: 163.

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم.

ابن أبي مُلَيْكَة = عبد الله بن عُبيد.

ابن جحش = عبد الله بن جحش.

ابن حنبل = أحمد بن حنبل.

ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم.

ابن ماجه = محمد بن يزيد.

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود.

ابن عمر = عبد الله بن عمر.

ابن عفان = عثمان بن عفان.

- ابن عيينة = سفيان بن عيينة .
 ابن القاص = أحمد بن أحمد .
 ابن سمرة = جابر بن سمرة .
 ابن هبيرة = مالك بن هبيرة .
 أبو أسماء الثمالي = غضيف بن الحارث .
 أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة .
 أبو جهيم = عامر بن حذيفة .
 أبو جهم = عامر بن حذيفة .
 أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد .
 أبو حنيفة = التعمان بن ثابت .
 أبو حفص = عمر بن عبد العزيز .
 أبو داود = سليمان بن الأشعث .
 أبو ذر الغفاري : 107 .
 أبو زرعة الرّازي = عبيد الله بن عبد الكريم .
 أبو محمد الغوي = الحسين بن مسعود .
 أبو العباس بن القاصّ = أحمد بن محمد .
 أبو عمرو الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو .
 أبو سليمان الخطّابي = حمد بن محمّد .
 أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .
 أبو يعقوب بن راهويه = إسحاق بن إبراهيم .
 أحمد بن أحمد بن القاصّ الطّبريّ : 86 .
 أحمد بن حنبل : 100، 102، 162 .
 أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت : 863)⁽¹⁾ : 118 .
 أنس بن مالك : 92، 114 .

(1) الإمام المشهور، انظر أخباره في: وقفات الأعيان: 92/1، ومعجم الأدباء: 248/1.

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب ابن راهويه (ت: 238) (1): 159.
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.

- ب -

البخاري = محمد بن إسماعيل.

البعوي = الحسين بن مسعود.

- ت -

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة.

- ج -

جابر بن سمرة بن جنادة السوائي (ت: 74) (2): 159.
جبريل [عليه السلام]: 92.

- ح -

حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان الخطابي (ت: 388) (3): 161، 164.
الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد (ت: 110) (4): 161.
الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي (ت: 510) (5): 139.

- خ -

الخطابي = حمد بن محمد.

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي.

-
- (1) الإمام المشهور، انظر أخباره في: حلية الأولياء: 234/9، وفيات الأعيان: 199/1، وتهذيب التهذيب: 216/1.
- (2) صحابي جليل، انظر: الإصابة: 212/1، وتهذيب التهذيب: 39/2.
- (3) الإمام والفقير المشهور، انظر أخباره في: وفيات الأعيان: 214/2، ومعجم الأدباء: 125/1 [وتحرّف اسمه حمد إلى أحمد].
- (4) الإمام والزاهد المشهور، انظر أخباره في: حلية الأولياء: 131/2، وتهذيب التهذيب: 263/2.
- (5) الإمام المحدث المعروف، انظر أخباره في: وفيات الأعيان: 136/2، وتهذيب تاريخ دمشق: 345/4.

- د -

داود [عليه السلام]: 113 - 138 .
الدَّجَال : 99 .

- ز -

الزَّهْرِيّ = مُحَمَّد بن مسلم .

- م -

مالك بن أنس : 102 ، 160 .
مالك بن هبيرة (ت : 65)⁽¹⁾ : 156 ، 157 .
الماوردي = علي بن محمّد .
محمد بن إدريس الشافعيّ : 101 ، 116 ، 135 ، 160 ، 161 .
محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخاري (ت : 256)⁽²⁾ : 114 ، 142 .
محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت : 505) : 104 ، 105 ، 106 .
محمّد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر الزَّهْرِيّ (ت : 124)⁽³⁾ : 112 ، 160 .
محمّد بن عمر بن واقد السَّهْمِيّ الأَسْلَمِيّ ، أبو عبد الله الواقدي (ت : 207)⁽⁴⁾ :
141 .
محمّد بن عيسى بن سورة السَّلمِيّ التَّرمِذِيّ (ت : 279)⁽⁵⁾ : 113 ، 156 .

-
- (1) صحابيّ جليل ، انظر أخباره في : الإصابة : الترجمة : 7699 ، وتهذيب التهذيب : 24/10 .
(2) المحدث المشهور ، انظر أخباره في : تاريخ بغداد : 4/2 ، وتهذيب التهذيب : 47/9 ، وتذكرة الحفاظ : 122/2 .
(3) من كبار التابعين ، انظر أخباره في : حليّة الأولياء : 360/3 ، وغاية النّهاية لابن الجَزْرِيّ : 262/2 ، وتهذيب التهذيب : 554/9 .
(4) من كبار المؤرّخين ، انظر أخباره في : تاريخ بغداد : 3/3 ، وتهذيب التهذيب : 363/9 ، وميزان الاعتدال : 110/3 .
(5) المحدث المعروف ، انظر أخباره في : تهذيب التَّهْذِيب : 387/9 ، وتذكرة الحفاظ : 187/2 .

محمّد بن يزيد الرّبيعي القزويني، أبو عبد الله ابن ماجه (ت: 273)(¹): 156 .
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو عبد الله (ت: 261)(²):
109، 112، 142، 157، 159 .

- ن -

التّعمان بن ثابت، أبو حنيفة الإمام (ت: 150): 102 .

- ع -

عائشة [رضي الله عنها]: 157 .

عامر بن حُذَيْفَةَ بن غانم (المتوفى حوالي سنة: (ت: 70 هـ)(³): 150 .
عبد الرّحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت: 327)(⁴): 106 .
عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر: 137، 138 .
عبد الرّحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة (ت: 59)(⁵): 109، 113، 114 .
عبد الرّحمن بن عمرو بن يُحَيْمِد، أبو عمرو الأوزاعي (ت: 157)(⁶): 160 .
عبد الله بن جحش بن رثاب الأزدي (ت: 3)(⁷): 141 .

-
- (1) المحدثّ المعروف، انظر أخباره في: تهذيب التّهذيب: 530/9، وتذكرة الحفاظ: 189/2 .
- (2) المحدثّ المشهور، انظر أخباره في: تاريخ بغداد: 100/13، وتهذيب التّهذيب: 126/10، وتذكرة الحفاظ: 150/2 .
- (3) صحابيٌّ جليلٌ، ويُقالُ له: عُبَيْدُ بن حُذَيْفَةَ، وقيل: عُمَيْرٌ، وَكُنْيَتُهُ: أبو جهم، ويقال: أبو جُهَيْمٍ [بالتصغير]. انظر الإصابة: الترجمة رقم: 206 .
- (4) المحدثّ الحافظ الثّقة، انظر أخباره في: لسان الميزان: 432/3، وتذكرة الحفاظ: 829/3 .
- (5) الصّحابي المشهور، انظر أخباره في حِلْيَةِ الأولياء: 379/1، والإصابة: الترجمة رقم: 1179 .
- (6) الإمام المشهور، انظر أخباره في: طبقات ابن سعد: 185/2/7، وفيات الأعيان: 127/3، وتهذيب التّهذيب: 238/6 .
- (7) صحابيٌّ جليلٌ، انظر أخباره في: حلية الأولياء: 108/1، 120/5، والإصابة: الترجمة رقم: 4574 .

- عبد الله بن مسعود: 112 .
 عبد الله بن عباس: 157 .
 عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة: 138 .
 عبد الله بن عمر: 102 .
 عبد الملك بن مروان بن الحَكَم الأموي، أبو الوليد (ت: 86)(1): 107 .
 عبيد بن حذيفة = عامر بن حذيفة .
 عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي، أبو زُرْعَة الرَّازي (ت: 264)(2): 106 .
 عثمان بن عفان: 120 .
 علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي: 86، 117، 140 .
 عمّار بن ياسر: 112 .
 عمر بن الخطاب: 120، 137، 140، 141، 145 .
 عمر بن عبد العزيز: 138، 139، 160 .
 عمير بن حذيفة - عامر بن حذيفة .

- غ -

- الغزالي = محمد بن محمد .
 غضيف بن الحارث: 106، 107 .

- ف -

- الفاروق = عمر بن الخطاب .
 الفضل بن عباس: 124 .

- ق -

- قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسِي، أبو الخطّاب (ت: 118)(3): 161 .

(1) الخليفة المشهور، انظر أخباره في: الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني: 49، وميزان الاعتدال: 153/2 .
 (2) المحدث المشهور، انظر أخباره في: تاريخ بغداد: 326/10، وتهذيب التهذيب: 30/7 .
 (3) انظر أخباره في: الجرح والتعديل: 113/3/2، ووفيات الأعيان: 85/4، وتذكرة الحفاظ: 115/1 .

- س -

سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: 275)⁽¹⁾: 113، 156.
سفيان بن عُيَيْنَةَ بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد (ت: 198)⁽²⁾: 142.
سُلَيْك الغطفاني: 120.

- ش -

الشَّافِعِي = محمد بن إدريس.

- و -

الواقدي = محمد بن عمر.

(1) المحدث المشهور، انظر أخباره في: تاريخ بغداد: 55/9، وتذكرة الحفاظ: 152/2.

(2) انظر ترجمته في: حلية الأولياء: 270/7، وتاريخ بغداد: 174/9، وتذكرة الحفاظ: 242/1.

فهرس الجماعات والطوائف

- أ -

- آل بيت النبي ﷺ - عترة النبي ﷺ .
الأرقاء : 93 .
أمهات المؤمنين [رضي الله عنهن] : 137 .
الأنصار : 129 ، 137 .
الأنبياء : 85 ، 168 .
أصحاب الشافعي : 161 ، 162 .
الأصفياء : 85 .
أهل البدع = المبتدعة .
أهل الله : 87 .
أهل القبلة : 161 .
أهل السنة والجماعة : 87 ، 122 ، 159 .
الأولياء : 85 ، 168 .
أولياء أمور المسلمين : 91 ، 92 ، 95 ، 99 ، 129 ، 169 .
الأيمة : 86 ، 89 ، 94 ، 117 ، 126 ، 139 ، 149 .
أيمة المذاهب : 86 .

- ب -

البغداديون : 100 .

- ت -

التّابعون: 110.

- خ -

الخلفاء: 108، 142.

الخلفاء الأربعة: 137.

الخلفاء الرّاشدون: 126.

الخطباء: 130، 132.

- ر -

الرّسل [عليهم وعلى نبيّنا أفضل الصّلاة والسّلام]: 85، 168.

- ك -

الكفّار: 99.

- م -

المؤدّنون: 104، 106، 132، 143، 146.

المؤمنات: 152.

المؤمنون: 93، 94، 129، 137، 138، 139، 140، 141، 152.

المبتدعة: 122.

المبشّرون بالجنّة = العشرة المبشّرون بالجنّة.

المحدّثون: 162.

الملائكة: 149.

الملوك: 108، 142، 168.

المفسّرون: 113.

المهاجرون: 129، 137.

- ن -

النّصارى: 115.

- ص -

الصّحابة: 93، 100، 123، 137، 143.

- ع -

عتره النبي ﷺ: 137.

العلماء: 86، 100، 102، 108، 110، 111، 120، 126، 136، 137، 140، 164.

عمّي رسول الله ﷺ: 137.

العشرة المبشرون بالجنة: 137.

العوامّ = العامة: 111، 117.

- ف -

الفقهاء: 159.

- ق -

قُرّاء الجنائز: 122.

- س -

سبّطي رسول الله ﷺ: 137.

السّلاطين - السّلطنة: 143، 168.

السّلف: 129، 137، 139.

- ش -

الشّافعيّة = أصحاب الشافعي.

- ي -

اليهود: 99، 115.

فهرس الكتب

القرآن الكريم : 93، 96، 127، 128، 136، 138، 145، 152.

- أ -

«إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي : 104.

«أدب الخطيب» لأبي الحسن ابن العطار : 86.

«أدب القاضي» لأبي العباس ابن القاص : 86.

«أدب القاضي» لأبي الحسن الماوردي : 86.

- ت -

تاريخ الواقدي، المسمى «المغازي» لأبي عبد الله الواقدي : 141.

- ج -

«الجامع المُسنَد الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَّته وأيامه» للإمام

البخاري : 112، 113، 114، 142.

- ك -

كتب الأذكار : 148.

كتاب الإمام الشافعي [الأم] : 135.

- م -

المغازي = تاريخ الواقدي.

«المُسند الصّحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ»

للإمام مسلم : 109، 112، 113، 142، 157.

- ص -

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.

- ش -

«شرح السُّنَّة» للبغوي: 139.

فهرس البدع

- أ -

- * التفات الخطيب بيدنه يميناً وشمالاً في أثناء الخطبة
- 115 * التفات الخطيب بجميع وجهه وعنقه في أثناء الخطبة
- * التفات الخطيب يميناً وشمالاً عند قوله: آمركم وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ، مع زيادة ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك، ثم نزوله عند الفراغ منها
- 116 * إتيان اللّعب والطّرب في الوعظ
- 122 * انحراف المؤذنين عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين
- 105 * انفراد كلّ مؤذن بأذان، ولكن من غير توقّف، إلى انقطاع أذان الآخر ..
- 105 * إنشاد الأشعار المهيجّة في الوعظ
- 122 * اقتصار بعض الأيمة في صلاة الجمعة على بعض الآيات من سورتي الجمعة والمنافقين وسبّح وهل أتاك
- 146

- ت -

- * تأخر الخطيب عن بعض المأمومين في أثناء الصلاة على الجنّازة بعد صلاة الجمعة
- 150
- * التراسل في الأذان
- 104، 103
- * تطويل مدّ كلمات الأذان
- 105، 104

- * تكلف الخطيب رفع صوته في قراءة القرآن 145
- * تقصير الخطبة الثانية وهذرمتها 132
- * تهيج النفوس على الصياح والصراخ 122

- ح -

- * حركة الوعاظ بالتمايل في الوعظ والتذكير 122

- د -

- * دق الخطيب المنبر بسيفه 101
- * دق الوعاظ بالرجل في الوعظ والتذكير 122

- ذ -

- * ذكر البسملة قبل التحميد 110
- * ذكر البسملة قبل التشهد في الصلاة 110

- ر -

- * رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة 107
- * رفع الخطيب صوته في صلاته على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي
الخطبة 118، 117
- * رفع الخطيب يديه والدعاء عند استوائه على الدرجة التي تلي
المستراح 106
- * رقص الوعاظ في أثناء الوعظ والتذكير 122

- ل -

- * لبس الخطيب الطيلسان 99

- م -

- * ما عدا التحميد في خطبة الجمعة فهو بدعة 110

- ل -

- * لطم الوعاظ الوجوه وشفق الشعر وشفق الثياب 122

- ق -

- * قيام المؤذّن بين الخطبتين ودعاؤه للخطيب والمستمعين 132
- * قيام المؤذّن وإقامتهم الصلاة مجتمعين - قبل الصلاة وعند الترضّي عن الصّحابة والدعاء للسلطنة 143

- ه -

- * هبوط الوعّاظ وصعودهم في المنبر أثناء وعظهم وتذكيرهم 122

فهرس المصطلحات الأصولية

136	إجماع العلماء
96	أدلة الشرع
115	الاستثناء
91	البطلان
91	المجتهد المطلق
91	المجتهد المقيّد
117, 96, 93, 91	المصلحة
91	المفتي
91	الصّحة
135, 127, 115	العموم - العام

فهرس المصطلحات الكلامية

87	التعطيل
87	تقديم المنقول على المعقول
87	التشبيه
87	العقيدة

فهرس مصطلحات الصوفية

152	باطن الكتاب والسنة
123	التشويق إلى الله
168	الربانيين العارفين
86	الرياضات النفسانية
86	المراقبات الربانية

فهرس البلدان

99	أصبهان
99	مكة المكرمة

فهرس المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة:

- * الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد.
- لعلاء الدين بن العطار الشافعي، المتوفى سنة: 724، نسخة مخطوطة محفوظة بمكتبة الفاتيكان برومية. وسيصدر قريباً إن شاء الله.
- * «أعيان العصر وأعوان النصر».
- لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة: 764، مخطوط محفوظ بمكتبة أمانة خزينة بتركيا، تحت رقم: 2/215 [الجزء: 6].
- * التاريخ البديع المسمى بـ: «ديوان الإسلام».
- لشمس الدين ابن الغزّي المتوفى سنة: 1617، مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية، تحت رقم: 2208 تاريخ.
- * «تاريخ دمشق».
- لأبي القاسم ابن عساكر، المتوفى سنة: 571، نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية.
- * «درة الأسلاك في دولة الأتراك».
- للحسن بن عمر بن حبيب المتوفى سنة: 779، مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية بباريز تحت رقم: 719/عرب، واطلعت على صورة منه في مكتبة كاتاني بروما تحت رقم: 285.
- * «دستور الأعلام بمعارف الإسلام».
- لمحمد بن عمر بن عزم التميمي المتوفى سنة: 891، مخطوط محفوظ بمكتبة خدابخش بيتنا بالهند، تحت رقم: 2376.

- * «ديوان الإسلام» لابن الغزّي - التاريخ البديع.
- * «ذيل تاريخ الإسلام».
- لشمس الدين الذهبي المتوفّي سنة: 748، مخطوط محفوظ بمكتبة تشستربرتي بدبلن - إيرلندا، تحت رقم: 4100.
- * «رسالة في السماع».
- لعلاء الدين بن العطار، مخطوط محفوظ بمكتبة تشستربرتي بدبلن - إيرلندا، تحت رقم: 3296/3.
- * «الروض الأنيق في إثبات إمامة أبي بكر الصّدّيق».
- للإمام محمد بن حاتم بن زنجويه البخاري، المتوفّي سنة: 459، رسالة جامعيّة نال بها صاحبها سعيد بن مسفر القحطاني درجة التخصّص بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة: 1414.
- * «طبقات فقهاء الشافعيّة».
- لمحمد بن عبد الرّحمن العثماني، المتوفّي سنة: 780، مخطوط محفوظ بمكتبة حاله أفندي باستانبول - تركيا، تحت رقم: 159.
- * «مختصر الحجّة على تارك الحجّة».
- لأبي نصر بن إبراهيم المقدسي، المتوفّي سنة: 490، رسالة جامعيّة نال بها محمد إبراهيم هارون درجة العالميّة من الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسّلام، سنة: 1408، واعتمد على نسخة دار الكتب المصريّة، رقم: 31184 حديث.
- * «مسائل الإمام أحمد».
- لأحمد بن محمّد الخلال، المتوفّي سنة: 311، مخطوط محفوظ بمكتبة المتحف البريطاني، الملحق: 168، مخطوطات شرقيّة: 2675.
- * «نهاية المطلب في دراية المذهب».
- لإمام الحرمين الجويني المتوفّي سنة: 478، مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، تحت رقم: 1130/أ ضمن مجموع [من 234 - 362] 229 ورقة، الجزء الثاني، بخط نفيس جدًّا.

- * «العُدَّة في شرح العُمدة» .
لعلاء الدِّين بن العطار، مخطوط محفوظ بمكتبة تشسترتي بدبلن - إيرلندا،
تحت رقم: 3755/4، 3767 .
- * «العقد المُذَهَّب في طبقات المذهب» .
لسراج الدِّين عمر بن عليّ بن الملقن المتوفى سنة: 804، مخطوط محفوظ
بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم: 900/150 .
- * «عيون التواريخ» .
لمحمد بن شاکر الکتبي المتوفى سنة: 764، مخطوط محفوظ بمكتبة قره
جلبي زاده باستانبول، تحت رقم: 276، الجزء: 6 .
- * «شرح بديعة البيان» .
لمحمد بن ناصر الدِّين الدَّمشقي المتوفى سنة: 842، مخطوط محفوظ
بالخزانة العامة بالرِّباط، تحت رقم: 1804 ق .
- * «الوافي بالوفيات» .
لصلاح الدِّين خليل بن أيك الصفدي، المتوفى سنة: 764، مخطوط محفوظ
بمكتبة طوب كوبي سراي باستانبول، تحت رقم: 2920/22، واطلعتُ على
صورة منه في مكتبة كايثاني بروما، تحت رقم: 178 .

«المصادر والمراجع المطبوعة»:

- أ -

- * «الإبداع في مضارّ الابتداء» .
لعلّي محفوظ، طبع في دار الاعتصام بمصر، سنة: 1978، الطبعة السابعة .
- * «الإجماع» .
لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة: 318، اعتنى به وقدم
له وخرّج أحاديثه: أبو حمّاد حنيف، دار طيبة بالرياض، سنة: 1402 .
- * «الأجوبة النافعة» .
لمحمد ناصر الدِّين الألباني، طبع في بيروت .

- * «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» .
لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة: 739، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شُعَيْب الأرنؤوط، مطبعة الرّسالة، بيروت سنة: 1408 .
كما رجعتُ في بعض المواضع إلى طبعة بيروتية أخرى باعتناء كمال يوسف الحوت .
- * «الأحكام السلطانية في الولايات الدّينية» .
لأبي الحسن علي بن محمّد الماوردي، المتوفى سنة: 450، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة: 1393، الطّبعة: (3) .
- * «إحياء علوم الدّين» .
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: 505، تصوير دار الفكر - بيروت .
- * «الاختيارات العلميّة» .
لأحمد بن عبد الحلّيم بن تيميّة، المتوفى سنة: 728 . طبع في بيروت .
- * «الأدوار» .
لصفيّ الدّين الأرومي، طُبِعَ في بغداد بالعراق .
- * «الأذكار» .
لأبي زكريا يحيى بن شرف النّووي، المتوفى سنة: 676، اعتنى به: عبد القادر الأرنؤوط، مطبعة دار الهدى بالرياض، الطّبعة: (2)، سنة: 1409،
كما رجعتُ إلى طبعة دار الفكر ببيروت .
- * «الألفاظ الفارسيّة المعرّبة» .
تأليف: أدّي شير، دار العرب للبستاني بالفجّالة - مصر، سنة: 1987-1988،
الطّبعة: (2) .
- * «الإمام النّووي وأثره في الحديث وعلومه» .
تأليف: أحمد الحدّاد، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت .
- * «الأمّ» .
لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي، المتوفى سنة: 204، دار الفكر

- للطباعة والنشر، سنة: 1403، الطبعة: (2).
- * «إصلاح المساجد من البدع والعوائد».
- لجمال الدين القاسمي، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت سنة: 1403، الطبعة: (5).
- * «الاعتقاد الخالص من الشكّ والانتقاد».
- لأبي الحسن ابن العطار، المتوفى سنة: 724، نشرَ عليّ عبد الحميد قطعة منه بالأردن سنة: 1408 عن دار الكتب الأثرية بالزرقاء.
- * «الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ علم التاريخ».
- لشمس الدين السخاوي، المتوفى سنة: 904، نشر ضمن كتاب «علم التاريخ عند المسلمين» لفرانز روزنتال، ترجمة صالح العليّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام: 1403.
- * «الإعلام بقواطع الإسلام».
- لابن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي بمصر، سنة: 1390، الطبعة: (2).
- * «الإعلام بوفيات الأعلام».
- لشمس الدين الذهبي، المتوفى سنة: 748، طبع في دار الفكر بدمشق لحساب جمعية جمعة الماجد بدبيّ، الإمارات العربية المتحدة.
- * «الأعلام» قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.
- لخير الدين الزركلي المتوفى سنة: 1396، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: (4).
- * «الاستعاذة».
- لابن مفلح الحنبلي، بيروت.
- * «الإشراف على مسائل الخلاف».
- للقاضي عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي، المتوفى سنة: 422، مطبعة الإرادة، تونس.

* «الأوائل».

لأبي هلال العسكري، بيروت.

- ب -

* «الباعث على إنكار البدع والحوادث».

لأبي شامة المقدسي، اعتنى به: مشهور سلمان، وطبع في السَّعوديّة.

* «البداية والنهاية في التاريخ».

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة: 774، اعتنى به: عبد الوهَّاب النَّجار، مصر، سنة: 1351 - 1358.

* «بدعُ القراء».

تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار المحمَّدي للنَّشر والتَّوزيع، جدَّة، عام: 1413، الطَّبعة: (2).

* «برنامج أبي القاسم التُّجيبى».

المتوفى سنة: 730، اعتنى به!! عبد الحفيظ محفوظ، الدار العربيَّة للكتاب - ليبيا.

* «برنامج الوادي آشي».

لمحمد بن جابر الوادي آشي، المتوفى سنة: 749، اعتنى به: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1982، كما رجعت إلى الطَّبعة التي اعتنى بها محمد الحبيب الهَيْلة ونُشرت في مركز البحث العلمي وإحياء التَّراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

* «البنية في شرح الهداية».

لأبي محمَّد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، سنة: 1400.

* «البيان والتَّحصيل والشرح والتَّوجيه والتَّعليل في مسائل المستخرجة».

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة: 520، اعتنى به!! جماعة من الباحثين!! دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1988، الطَّبعة: (2).

- ت -

* «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان - انظر: المراجع الأجنبيَّة.

- * «تاريخ بغداد» .
- للخطيب أحمد بن عليّ البغدادي، المتوفى سنة: 763، مطبعة السعادة بمصر، عام: 1349 .
- * «تاريخ الخلفاء» .
- لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911، اعتنى به: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، وكذلك رجعت إلى الطبعة: (3) الصادرة عن مطبعة المدني سنة: 1383 بالقاهرة .
- * «تاريخ الرسل والملوك» .
- لأبي جعفر الطبري، المتوفى سنة: 310، تصوير بيروت .
- * «التاريخ الكبير» .
- لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: 256، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، بالهند، عام: 1361 .
- * «تاريخ الواقدي» - انظر: «المغازي» .
- * «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» .
- لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، اعتنى به: محمد بن زاهد الكوثري، مصر . سنة: 1347 .
- * «تحرير التنبيه» .
- لمحیی الدين النووي، المتوفى سنة: 676، اعتنى به: فايز الداية ومحمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر دمشق، سنة: 1410 .
- * «تحفة الطالبين في ترجمة محيي الدين» .
- لعلاء الدين ابن العطار، اعتنى به مشهور سلمان، دار الصمعي، السعودية .
- * «تذكرة الحفاظ» .
- لشمس الدين الذهبي، المتوفى سنة: 748، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد - الهند، سنة: 1955 - 1958 .
- * «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» .
- للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة: 544، من منشورات وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، باعتناء جماعة من المهتمين بالتراث أفضلهم محمد بن تاوت الطنجي.

* «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف».

لِزَكِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيِّ، المتوفى سنة: 656، اعتنى به مصطفى محمد عمارة، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة: 1388.

* «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع سنة: 1384 بمصر.

* «التلقين».

للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة: 422، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، سنة: 1993.

* «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد».

لأبي عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكناسي، المعروف بابن غازي، المتوفى سنة: 919، اعتنى به: محمد الزاهي، من مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر بالدار البيضاء، سنة: 1399.

* «تغليق التعليق على صحيح البخاري».

لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852، اعتنى به: سعيد عبد الرحمن القرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار.

* «التفريع».

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين، المعروف بابن الجلاب، المتوفى سنة: 378، اعتنى به: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1408.

* «تهذيب الأسماء واللغات».

لمحيي الدين النووي، المطبعة المنيرية، بالقاهرة.

* «تفسير غريب القرآن».

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، باعتناء العلامة السيد أحمد صقر - رحمه الله - صور ببيروت عن الطبعة المصرية الأولى.

* «تهذيب التهذيب».

لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن - بالهند.

* «تهذيب الكمال في أسماء الرجال».

لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، المتوفى سنة: 742، اعتنى به: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1983.

* «تهذيب اللغة».

لأبي منصور أحمد بن محمد الأزهري، المتوفى سنة: 370، اعتنى به: عبد السلام هارون، ومراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة: 1384.

- ث -

* «الثقات».

لابن جبان البستي، من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن بالهند، سنة: 1973.

- ج -

* «جامع البيان عن تأويل القرآن».

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة: 310، مطبعة بولاق بالقاهرة، سنة: 1322.

* «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

للخطيب البغدادي، المتوفى سنة: 463، قدم له واعتنى به وخرّج أخباره وعلق عليه ووضع فهارسه: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1412.

* «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل».

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة: 279، طبع بعناية: أحمد محمد شاكر وجماعة من العلماء، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- * «الجامع المسند الصحيح المختصر وسننه وأيامه» .
 لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: 256، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:
 محمد فؤاد عبد الباقي، وهو مطبوع مع شرح ابن حجر المسمى «فتح الباري»
 مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، كما رجعت في بعض المواضع إلى طبعات
 أخرى.
- * «الجرح والتعديل» .
 لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة: 327، من مطبوعات دائرة
 المعارف العثمانية بحيدرآباد - الدكن بالهند، سنة: 1952 - 1953 .
- * «الجمعة ومكانتها في الدين» .
 لأحمد بن حجر آل بوطامي - شفاه الله تعالى - طبع في الدوحة بقطر.

- ح -

- * «حاشية رد المحتار» .
 لابن عابدين الحنفي، تصوير دار الفكر بيروت .
- * «الحاوي الكبير» .
 لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة: 450، طبع بعناية!
 محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الباز بمكة المكرمة، عام: 1414 .
- * «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل
 والنهار» - انظر: الأذكار .
- * «حلية الأولياء وطبقات الأصفيان» .
 لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبع بالقاهرة سنة: 1932 - 1938 .
- * «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» .
 لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة: 507، اعتنى به:
 ياسين أحمد إبراهيم دراركة، دار الباز بمكة المكرمة، ومكتبة الرسالة الحديثة
 - عمان بالأردن، الطبعة: (2) وكذلك رجعت في بعض المواضع إلى الطبعة
 الأولى.

- خ -

* «خطط الشام».

تأليف: محمد كرد علي المتوفى سنة: 1372، مطبعة الترقّي بدمشق، عام: 1927.

- د -

* «دائرة المعارف» قاموس عام لكل فن ومطلب، بإدارة فؤاد أفرام البستاني بيروت، سنة: 1960.

* «الدارس في تاريخ المدارس».

لعبد القادر بن محمد النعمي، المتوفى سنة: 927، اعتنى به الأمير جعفر الحسيني، مطبعة الترقّي بدمشق، وهو من منشورات المجمع العلمي العربي بدمشق.

* «الدرّ النقيّ في شرح ألفاظ الخرقى».

ليوسف بن عبد الهادي، المتوفى سنة: 909، اعتنى به: رضوان بن غريّة، دار المجتمع، جدّة، السعودية، سنة: 1411.

* «الدُّرُّ المنشور في التفسير بالمأثور».

لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911، المطبعة الميمنية بمصر، سنة: 1314.

* «الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة».

لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852، طبع بمراقبة: محمد عبد المعين خان، بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن - الهند، عام: 1392.

* «الدليل الشافي على المنهل الصافي».

ليوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة: 874، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة.

* «الدُّعاء».

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: 360، دراسة واعتناء وتخرّيج: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة: 1407.

* «الدِّيَابَج المَذْهَب فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ المَذْهَبِ».

لبرهان الدّين إبراهيم بن عليّ بن فرحون، المتوفى سنة: 799، اعتنى به!!
محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث بالقاهرة.

* «ديوان أبي نؤاس».

طبعه اسكندر آصاف، مصر، سنة: 1898.

- ذ -

* «الذخيرة».

لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: 684، اعتنى به: محمد
بوخبزة وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام: 1994.

* «الذهبي ومنهجه في كتاب تاريخ الإسلام».

تأليف: بشّار عوّاد معروف، طبع في مطبعة عيسى بابي الحلبي، مصر، سنة:
1976.

* «ذيل التقييد في رواة السُّنن والمسانيد».

لتقيّ الدّين الفاسي، المتوفى سنة: 832، دار الكتب العلميّة، بيروت.

* «ذبول العبر في خبر من عبر».

لشمس الدّين الذهبي، المتوفى سنة: 748، اعتنى به!! زغلول بسيوني، دار
الكتب العلميّة، بيروت.

- ر -

* «رحلة ابن جُبَيْر».

طبع في مدينة بريل بليدن - هولندا، باعثناء: WITIAM WRIGHT، سنة:
1852.

* «رسالة في الأذان».

لابن سرحان المعافري، باعثناء: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي،
بيروت.

* «الرياض النَّصْرَة فِي مَنَاقِبِ العَشْرَة».

لمحبّ الدّين أبي أحمد بن عبد الله الطّبري، المتوفى سنة: 684، بيروت.

* «رياض الصالحين من كلام رسول الله سيّد العارفين». لأبي زكريا النّوّي، المتوفّى سنة: 676، اعتنى به!! عادل عبد الموجود وعليّ محمد معوض، دار الكتب العلميّة بيروت، سنة: 1412.

- ز -

* «زاد المعاد في هديّ خير العباد». لابن قيّم الجوزيّة المتوفّى سنة: 751، اعتنى به وخرّج أحاديثه: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، سنة: 1411، كما رجعتُ إلى طبعة مصر سنة: 1379.

* «زاد المسير في علم التّفسير». لأبي الفرج بن الجوّزي المتوفّى سنة: 597، المكتب الإسلامي للطباعة والنّشر، دمشق، سنة: 1384.

- ط -

* «الطبقات». لمحمد بن سعد، المتوفّى سنة: 230، تصوير دار صادر بيروت.

* «طبقات الشّافعيّة». لابن قاضي شهبه، المتوفّى سنة: 851، صحّحه وعلّق عليه: عبد العليم خان، حيدر آباد الدكن، الهند، سنة: 1400.

* «طبقات الشّافعيّة». لابن هداية الله الحسيني، الملقّب بالمصنّف، المتوفّى سنة: 1014، اعتنى به: عادل نوّيهض، بيروت: 1402.

* «طبقات الشّافعية الكبرى». لتاج الدّين أبي نصر عبد الوهّاب بن تقي الدّين الشُّبكي، المتوفّى سنة: 771، اعتنى به: محمود محمد الطّناجي ومحمد عبد الفتّاح الحلّو. مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة: 1383.

- ك -

* «الكامل في ضعفاء الرّجال».

لأبي أحمد عبد الله بن عديّ، المتوفى سنة: 365، دار الفكر، بيروت، سنة: 1405.

* «كشف الأستار عن زوائد البزار».

لعليّ بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: 807، اعتنى به: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1399.

- ل -

* «اللآليء المصنوعة».

لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة: 911، دار الفكر، بيروت، سنة: 1983.

- م -

* «مآثر الإنافة في معالم الخلافة».

لأحمد بن عليّ القلقشندي، المتوفى سنة: 821، اعتنى به: عبد الستار أحمد فراج، الكويت، سنة: 1964.

* «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين».

لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي، اعتنى به: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، سنة: 1396.

* «مجلس في زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور والمشروع المعروف والمنكور وما يتعلق بذلك من المحدثات المؤديات إلى الآثام والفجور».

لعلاء الدين ابن العطار، اعتنى به!! عيسوي أحمد عيسوي، دار الصحابة، طنطا، سنة: 1412.

* «مجمّع الزوائد ومنبع الفوائد».

لعليّ بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: 807، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

* «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث».

لأبي موسى بن أبي بكر الأصفهاني، المتوفى سنة: 581، اعتنى به عبد الكريم العزباوي، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

التابع لجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة .

* «مجموع الفتاوى» .

لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة: 728، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض - السعودية .

* «المجموع شرح المهدب» .

لمحيي الدين النووي، المتوفى سنة: 676، تصوير دار الفكر بيروت، كما رجعت إلى طبعة: زكريا علي يوسف بمصر .

* «مختصر دُرّة الأسلاك في دولة الأتراك» .

للحسن بن عمر بن حبيب، المتوفى سنة: 779، طبع باعثناء H. E. Weeijers Orientalia Edentibus. Amstelodami. A. Pud johannem Müller. 1846.

* «مختصر التصيحة لأهل الحديث» .

لعلاء الدين ابن العطار، طبع الى الحجر بالمطبعة المظفرية بمبّاي بالهند، سنة: 1325 .

* «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتّنبه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها» .

لمحمد بن محمد بن الحاج العبدري، المتوفى سنة: 737، دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة: 1972 .

* «المدونة» .

للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة: 179، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

* «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزّمان» .

لأبي عبد الله بن أسعد اليافعي، المتوفى سنة: 768، من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدآباد، الدكن، الهند، سنة: 1337 - 1339 .

* «المُتَّخَب» .

لعبد بن حميد، المتوفى سنة: 249، اعتنى به وعلّق عليه، أبو عبد الله مصطفى العدوي، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، سنة: 1410 .

- * «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك». لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة: 474، مطبعة السعادة، مصر، سنة: 1331.
- * «المنثورات وعيون المسائل» لابن العطار = انظر: المسائل المنثورة.
- * «منتخبات التواريخ لدمشق».
- لمحمد أديب الحصني، المتوفى سنة: 1358، طبع في دمشق سنة: 1927.
- * «منهاج الطالبين».
- لأبي زكريا النووي، طبعة قديمة مع ترجمة فرنسيّة قام بها المستشرق:
L. W. C. Van den Berg.
Imprimerie du gouvernement - Batamie. 1882.
- * «منهاج السنّة».
- لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة: 728، تصوير بيروت للطبعة المصرية القديمة.
- * «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي».
- لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911، اعتنى بها: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، سنة: 1409.
- * «المنهل العذب الروي في ترجمة قُطب الأولياء النووي».
- لشمس الدين السخاوي، المتوفى سنة: 902، اعتنى به: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة - السعودية.
- * «مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه».
- لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى سنة: 840، اعتنى به!! محمد المنتقى الكشناوي، الدار العربيّة، بيروت، سنة: 1402. كما رجعت إلى طبعة دار الكتب العلميّة التي اعتنى بها!! محمد مختار حسين، سنة: 1414.
- * «المصنّف».
- لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، المتوفى سنة: 211، اعتنى به: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1403، الطبعة: (2).

- * «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للزّافعي». لأحمد بن محمد الفيومي، المتوفى سنة: 770، المكتبة العلميّة - بيروت.
- * «المصنّف في الأحاديث والآثار». لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ، المتوفى سنة: 235. اعتنى به: عبد الخالق الأفغاني، واهتمّ بطباعته ونشره: مختار أحمد النّذوي السّلفي، الدار السّلفية، بونباي، الهند، سنة: 1401.
- * «معالم السّنن». لأبي سليمان حمّد بن محمد الخطّابي، المتوفى سنة: 388، اعتنى به: محمد راغب النّفاخ، حلب، سنة: 1351. كما رجعت إلى الطّبعة المصريّة بعناية: محمد الحامد الفقي، مطبعة السّنّة المحمديّة.
- * «معاني القرآن وإعرابه». لأبي إسحاق إبراهيم بن السّري بن سهّل الزّجاج، المتوفى سنة: 311، اعتنى به: محمد عليّ الصّابوني، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، التابع لجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة.
- * «معجم المؤرّخين الدّمشقيّين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة». تأليف: صلاح الدّين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، سنة: 1398.
- * «معجم المؤلّفين» تراجم مصنّفي الكتب العربيّة. لعمر رضا كخّالة، دمشق، سنة: 1957.
- * «المعجم الكبير». لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني، المتوفى سنة: 360، طُبِعَ بعناية: حمدي السّلفي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.
- * «المعجم المختصّ». لشمس الدّين الذهبي، المتوفى سنة: 748، اعتمدت على طبعتين، إحداهما بعناية: رويّة السّويفي بالمكتبة العلميّة بيروت، سنة: 1413، وعنونت لها بـ «معجم محدّثي الذهبي»، والطبعة الثّانية اعتنى بها: محمد الحبيب الهيلّة، ونشرها بمكتبة الصّدّيق بالطائف، سنة: 1408.

- * «معجم شيوخ الذهبى». لشمس الدين الذهبى، بعناية محمد الحبيب الهيلة، دار الصديق، الطائف، السعودية سنة: 1408.
- * «المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم». لأبي منصور بن أحمد، المعروف بالجواليقي، المتوفى سنة: 540، اعتنى به: أحمد محمد شاكر، دار الكتب المصرية، سنة: 1361.
- * «معرفة السنن والآثار» عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مخرّج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني. تصنيف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة: 458، اعتنى به!! سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1412، كما ربت طبعة دار الوفاء بالمنصورة بمصر، الصادرة سنة: 1411 باعتناء!! التاجر بالعلم الطيب!! عبد المعطي قلعجي.
- * «معيد النعم ومبيد النقم». لتاج الدين عبد الوهاب الشبكي، المتوفى سنة: 771، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة: 1407.
- * «المُعِين في طبقات المُحدّثين». لشمس الدين الذهبى، اعتنى به: همّام عبد الرحمن سعيد، دار الفرقان، الأردن، سنة: 1404.
- * «المغازي». لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي، المتوفى سنة: 207، اعتنى به المستشرق الأعجمي: فون كريم، كلكتا - الهند، سنة: 1856.
- * «المغرب في ترتيب المغرب». لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفى سنة: 538، اعتنى به: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب سوريا، سنة: 1979.
- * «المُغْنِي». لابن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة: 620 اعتنى به: محمد عبد الفتاح الحلو،

- وعبد الله التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: (2).
- * «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة».
- لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * «المفردات في غريب القرآن».
- لأبي القاسم الحسن بن محمد، المعروف بالترغيب الأصفهاني، المتوفى سنة: 520، طبع في بيروت.
- * «المقدمة».
- لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة: 808، بيروت.
- * «المقنع في شرح مختصر الخرقى».
- لأبي علي الحسن بن أحمد بن البنا، المتوفى سنة: 471، اعتنى به: عبد العزيز بن سليمان، مكتبة الرشد بالرياض، المتوفى سنة: 1414.
- * «المسائل المنثورة للتووي».
- رتبها على أبواب الفقه: علاء الدين ابن العطار، طبع في لاهور بباكستان، دار أنصار السنة المحمدية، كما رجعت إلى طبعة دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع، حمص، سوريا، سنة: 1412.
- * «المستدرک علی الصحیحین».
- لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري، سنة: المتوفى 405، من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، سنة: 1335.
- * «المستوعب».
- لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة: 616، اعتنى به: مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، سنة: 1413.
- * «المُسند».
- للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة: 241، الطبعة الميمنية بالقاهرة سنة: 1313، كما اعتمدت على طبعة دار المعارف بالقاهرة التي اعتنى بها أحمد محمد شاكر، وابتدأ نشرها سنة: 1949، ومن أسف لم تكتمل.

* «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

لمسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة: 261، اعتنى به وخدمه من عدة وجوه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض.

* «مشكاة المصابيح» .

للخطيب التبريزي، المتوفى سنة: 737، خرّج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1979.

* «موارد الظّمان إلى زوائد ابن جبان» .

لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: 807 اعتنى به: محمد بن عبد الرحمن حمزة، المطبعة السلفية، القاهرة.

* «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي.

للإمام مالك بن أنس، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى بابي الحلبي وشركاه) القاهرة، كما رجعت إلى الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدّثاني، اعتنى به: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1995.

* «الموضوعات» .

لأبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة: 597، تصوير بيروت.

* «ميزان الاعتدال في نقد الدجال» .

لشمس الدين الذهبي، اعتنى به: عليّ محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بالقاهرة، سنة: 1382 .

- ن -

* «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» .

لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852، اعتنى به: حمدي السلفي، مكتبة المثني، بغداد، سنة: 1986 .

* «النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة» .

ليوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة: 874، طبعة دار الكتب المصرية، سنة: 1351.

* «نصب الزاية في تخريج أحاديث الهداية».

لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة: 762، دار المأمون، مصر، سنة: 1357.

* «التهاية في غريب الحديث والأثر».

لأبي السعادات المبارك بن الأثير، اعتنى به: طاهر الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة: 1383.

- ص -

* «الصحاح».

لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة: 393، اعتنى به: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة: 1404، الطبعة: (3).

* «صحيح الترغيب والترهيب للمُنذري».

لمحمد ناصر الدين الألباني، المنظمة العربية للتربية والعلوم لدول الخليج، المكتب الإسلامي - بيروت.

* «صحيح الجامع الصغير».

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1388.

* «الصلاة وحكم تاركها».

لابن قيم الجوزية، بيروت.

* «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم».

لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، اعتنى به: عزت العطار الحسيني، القاهرة، سنة: 1955.

- ض -

* «الضعفاء الكبير».

لأبي جعفر محمد بن عمرو المكي العُقَيْلي، المتوفى سنة: 322، اعتنى به!!
عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1404.

- * «الضعفاء والمتروكين» .
 لأحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة: 303، اعتنى به: محمود إبراهيم
 زائد، دار الوعي، حلب، سوريا.
 * «ضعيف الجامع الصغير وزياداته» .
 لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
 * «ضعيف سنن الترمذي» .
 لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: المكتب الإسلامي، بيروت.
 * «ضعيف سنن ابن ماجه» .
 لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: المكتب الإسلامي، بيروت،
 سنة: 1408 .
 * «ضعيف سنن أبي داود» .
 لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: المكتب الإسلامي، بيروت.

- ع -

- * «عارضَةُ الأَخُوذِيِّ بشرح صحيح الترمذي» .
 لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المتوفى سنة: 543، دار إحياء التراث
 العربي، بيروت، سنة: 1415 [وهي مصورة عن الطبعة المصرية القديمة،
 سنة: 1931].
 * «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لم أرجع إليه مباشرة، وإنما اعتمده أخي
 محمد عزيز شمس، وهو للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
 * «عقيدة السلف أصحاب الحديث» .
 لأبي عثمان الصابوني، اعتنى به: عبد الله الجديع، الرياض، السعودية.

- غ -

- * «غريب الحديث» .
 لابن قتيبة، اعتنى به: عبد الله الجبوري، من منشورات وزارة الأوقاف بالعراق.
 * «غريب الحديث» .
 لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة: 224، دائرة المعارف العثمانية،

حيدر آباد الهند، سنة: 1396 .

* «غريب الحديث» .

لأبي سليمان الخطّابي، المتوفى سنة: 388، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، التابع لجامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، سنة: 1403 .

- ف -

* «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» .

لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852، اعتنى بالجزئين الأولين: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأشرف على طبعه محبّ الدين الخطيب، ورقم أحاديثه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية .

* «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة: 902، اعتنى به وعلّق عليه: عليّ حسين عليّ، الجامعة السّلفيّة، بفارس، الهند .

* «فهرس دار الكتب المصريّة» .

الجزء الأوّل، القاهرة، سنة: 1380 .

* «فهرس الفهارس» .

لعبد الحيّ الكتّاني المتوفى سنة: 1379، اعتنى به: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1982 .

* «فهرست ابن غازي» = التعلّل برسوم الإسناد .

* «فهرست مخطوطات دار الكتب الظّاهريّة» .

الجزء الأوّل، وضعه ياسين محمد السّواس، دمشق، سنة: 1403 .

- ق -

* «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التّوحيد» .

لأبي طالب محمد بن عليّ المكيّ، طُبِعَ في القاهرة، سنة: 1310 .

- س -

- * «سلسلة الأحاديث الصحيحة» .
لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- * «السُّنن» .
لأبي داود سليمان بن الأشعث السُّجستاني، المتوفى سنة: 275، طُبِعَ بعناية:
محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير دار الفكر، بيروت.
- * «السُّنن» .
لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، المتوفى سنة: 275، اعتنى به: محمد
فؤاد عبد الباقي، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- * «السُّنن» .
لعلّي بن عمر الدارقني، المتوفى سنة: 385، اعتنى به: عبد الله يماني المدني،
دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة: 1386.
- * «سنن الترمذي» = الجامع المختصر من السنن . . .
* «السُّنن الكبرى» .
- * «سير أعلام النبلاء» .
لأبي الحسين أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة: 458، مطبعة إدار
مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، سنة: 1344 - 1355.
- * «سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه» .
لشمس الدين الذهبي، المتوفى سنة: 748، اعتنى به جماعة من الباحثين
تحت إشراف: شُعَيْب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، سنة: سنة:
1406.
- * «سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه» .
تأليف أبي محمد عبد الله عبد الحكم، المتوفى سنة: 214، رواية ابنه أبي
عبد الله محمد المتوفى سنة: 268، نسخها وصحّحها وعلّق عليها: أحمد
عبيد، المكتبة العربية بمصر، سنة: 1346.

- ش -

- * «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» .

لعبد الحَيّ بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة: 1089، القاهرة سنة: 1350 -
1351.

* «شرح صحيح مسلم».

لأبي زكريا النوي، تصوير بيروت.

* «شرح الفقه الأكبر».

لملا عليّ القاريّ المتوفى سنة: 1014. مصور في بيروت.

* «شرح السنّة».

للحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة: 510، طبع باعتناء شُعَيْب الأرنؤوط

وزُهَيْر الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، سنة: 1400.

* «الشمائل المُحمّديّة».

لأبي عيسى الترمذي المتوفى سنة: 279، أخرجه وعلّق عليه!! محمد عفيف

الرّعبي، دار المطبوعات الحديثة، بيروت، سنة: 1410.

* «شُعْبُ الإيمان».

لأبي الحسين البيهقي المتوفى سنة: 458، اعتنى به!! البسيوني زغلول، دار

الكتب العلميّة، بيروت، سنة: 1410.

* «الشريعة».

لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرّي، المتوفى سنة: 360، اعتنى به: محمد

حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديّة، القاهرة، سنة: 1369.

- ه -

* «هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين».

لإسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة 1339، اعتنى به: رفعت بلجي، وابن

الأمين محمود كمال، استانبول، سنة: 1951 - 1955.

- و -

* «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان».

لأبي العباس أحمد بن خلّكان المتوفى سنة: 681، اعتنى به: إحسان عبّاس،

دار صادر، بيروت.

- * Brockelmann, Carl Geschichte der Arabischen 1-11, L'iden, 1943- 49. B. C. Geschichte der Arabischen Litteratur Supplementband- 1- 111, Leiden 1937- 42.
- * F. Wüstenfeld Die Geschichtschreiber Der Arabe IHRE Werke, Cöttingen, Dieterichsche verlags. Buchhandlung- 1882.

1 - الفهرس التفصلي

.....	مقدمة وحيد الدين خان
12 - 11	طليعة الكتاب
20 - 13	المدخل إلى ترجمة علاء الدين ابن العطار
13	قلة المصادر الأصلية التي ترجمت لابن العطار
16 - 13	ذكر أقدم المصادر التي تحدتت عن سيرة ابن العطار
17 - 16	ذكر من ترجم له في القرن التاسع الهجري
18	ذكر من ترجم له في القرن العاشر الهجري
18	ذكر من ترجم له في القرن الحادي عشر الهجري
18	ذكر من ترجم له في القرن الثاني عشر الهجري
19 - 18	ذكر من ترجم له في بداية القرن الرابع عشر الهجري
20 - 19	ذكر من ترجم له من المعاصرين
20	بيان أن جل تراجم المتأخرين بعد القرن التاسع لا جديد فيها
31 - 21	كلمة عن علاء الدين ابن العطار
21	مولد ابن العطار ونشأته
22 - 21	تلمذه على الإمام النووي
22	رحلاته إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة وبيت المقدس ونابلس والقاهرة
23	رجوعه إلى دمشق وتفرضه للتدريس والتأليف
23	المناصب التي تقلدها

- تولّيه مشيخة دار الحديث النورية والقليجية 23
- ذكر وفاته رَحِمَهُ اللهُ 24 - 23
- مذهبه العَقَدِي 30 - 24
- بيان التزام المؤلف بمنهج السلف الصالح 24
- مخالفة المؤلف - رحمه الله - لشيخه الإمام النووي في تقرير مسائل
- أصول الدين 25 - 24
- ذكر بعض النماذج المختارة من كلامه في علم التوحيد 30 - 25
- إثبات الفوقية لله سبحانه وتعالى من كل وجه يليق به عز وجل 26
- اتفاق علماء الأمة على أن الله عز وجل على عرشه فوق سماواته من
- دون تكيف أو تمثيل 27 - 26
- ذكر علامات أهل البدع 28
- ذكر حقيقة المبتدع 29
- مذهب ابن العطار الفقهية 31 - 30
- اتفاق العلماء على أنه كان شافعي المذهب 30
- بيان ميله إلى الاجتهاد 30
- مؤلفات ابن العطار 53 - 32
- مدخل إلى معرفة مؤلفات ابن العطار 33 - 32
- (أ) تراثه المطبوع 41 - 33
- 1 - كتاب «تُحْفَةُ الطَّالِبِينَ فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ مَحْيِي الدِّينِ» 36 - 33
- 2 - كتاب «المنثورات وعيون المسائل المهمات للنووي» 38 - 36
- 3 - «مجلس في زيارة القبور» 40 - 38
- الإشارة إلى بعض الآراء الضعيفة الواردة في الكتاب السابق
- ومقارنتها بالصحيح السليم الذي ورد في كتاب «الاعتقاد» 39
- الإشارة إلى تلاعب بعض دور النشر بتراث السلف الصالح 40
- 4 - «مختصر النصيحة لأهل الحديث» 41 - 40
- (ب) تراثه المخطوط 50 - 42

- 1 - كتاب «الاعتقاد الخالص من الشكِّ والانتقاد» 42 - 45
 ذكر بعض المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه «الاعتقاد» ... 42
 الإشارة إلى النسخ المخطوطة من كتاب «الاعتقاد» 43
 كشف تدليس بعض المعاصرين في تلاعبهم بنسخ الكتاب .. 44 - 45
- 2 - «العُدَّة في شرح العُمدة» 45 - 48
 الإشارة إلى نسخ الكتاب المخطوطة 45 - 46
 ذكر مقدّمة المؤلف 46 - 47
 توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه 46 - 48
- 3 - «رسالة في أحكام الموتى وغسلهم وتكفينهم والتعزية عليهم» 48 - 49
 الإشارة إلى مكان وجود النسخة الخطيّة 48
- 4 - «مسألة في المكوس وحكم فاعلها وإقرارها وما يجب فيها
 وجوابها» 48 - 49
 الإشارة إلى مكان وجود النسخة الخطيّة 49
- 5 - «رسالة في السّماع» 49
 الإشارة إلى مكان وجود النسخة الخطيّة 49
 ذكر مقدّمة المؤلف في الرّسالة المذكورة 49
- 6 - «رسالة في الرّدّ على أهل البدع» 50
 الإشارة إلى مكان وجود النسخة الخطيّة 50
- (ج) ترائث المفقود 50 - 51
- 1 - «فضل الجهاد» 50
 ذكّر من أشار إليه من العلماء 50 - 51
- 2 - «حكّم الاحتكار عند غلاء الأسعار» 51
 ذكّر من أشار إليه من العلماء القدماء والمعاصرين 51
- 3 - «حكّم البلوى وابتلاء العباد» 51
 ذكّر من أشار إليه من العلماء القدماء والمعاصرين 51
- كتبٌ تُسبّط إلى ابن العطار خطأ 52 - 53

- 1 - «الوثائق المجموعة» 52
- تصحيحٌ وَهَمٍ وقع فيه المستشرق الأعجمي CARL BROCKLMAN 52
- 2 - «شرح عُمْدَةَ الحَافِظِ وَعُدَّةَ اللَّافِظِ لابن مالك» 52
- 3 - «تخريجُ المعجم المختصر للذهبي» 52 - 53
- 4 - «معجم الشيوخ» 53
- بعض مرويات ابن العطار 54 - 59
- * روايته كُتِبَ ابن زكريا التَّوَوِيّ 54
- * روايته «حليّة الأبرار وشِعَار الأَخيار...» المشهور بكتاب
«الأذكار» للتَّوَوِيّ 54 - 55
- ما جاء في برنامج الوادي آشي 54
- ما جاء في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجر 54 - 55
- ما جاء في فِهْرِسْت ابن غازي 55
- * روايته كتاب «رياض الصالحين» للتَّوَوِيّ 55 - 56
- ما جاء في برنامج الوادي آشي 55
- ما جاء في فِهْرِسْت ابن غازي 55 - 56
- * روايته كتاب «التَّقريب والتيسير لمعرفة سُنَنِ البشير النَّذِير»
للتَّوَوِيّ 56
- ما جاء في برنامج الوادي آشي 56
- * روايته كتاب «الإشارات إلى بيان الأسماء المُبْهَمَات» للتَّوَوِيّ 56
- ما جاء في برنامج الوادي آشي 56
- * روايته كتاب «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام» للتَّوَوِيّ .. 57
- ما جاء في برنامج الوادي آشي 57
- * روايته مُسْنَد الإمام أحمد بن حنبل 57 - 58
- ما جاء في برنامج التُّجَيْبِي 57 - 58
- * روايته «جزء فيه من حديث القاضي أبي علي الونخشي» 58
- ما جاء في برنامج التُّجَيْبِي 58

* روايته «الأحد عشر جزءاً من الفوائد المنتقاة الحسان» لأبي بكر

- الشافعي 59 - 58
- ما جاء في برنامج الوادي آشي 59 - 58
- * روايته كتاب «الأربعين في إرشاد السائرين» لأبي الفتوح الطائي 59
- ما جاء في برنامج الوادي آشي 59
- مدخل إلى كتاب أدب الخطيب 76 - 60
- عنوان الكتاب واختلاف العلماء فيه 60
- توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه 62 - 61
- وجود اسم المؤلف على صفحة الغلاف دليلٌ يستأنسُ به 61
- شهرة الكتاب عند القدماء والمعاصرين 61
- اشتمال الكتاب على كثيرٍ من الآراء المقطوع بنسبتها إلى المؤلف 61
- ورود بعض العبارات في الكتاب وردت بعينها في كتب المؤلف الأخرى 62
- بواعث تأليف «أدب الخطيب» 63 - 62
- تكفل ابن العطار ببيان سبب تأليفه لأدب الخطيب 62
- مصادر «أدب الخطيب» 65 - 63
- منهج المؤلف في التعامل مع المصادر التي ينقل منها 63
- رجوعه إلى كتب التووي بدون الإشارة إليه 64 - 63
- اعتماده على كتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي 64
- اعتماده على كتاب «الأم» للشافعي أو «مختصر المُنزي» 64
- اعتماده على كتاب «الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع» للخطيب 65 - 64
- اعتماده على كتاب «الحاوي الكبير» للماوردي 65
- اعتماده على «معالم السنن» للإمام الخطّابي 65
- اعتماده على «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة 65
- اعتماده على كتاب «الجرح والتّعديل» لابن أبي حاتم الرّازي 65
- اعتماده على كتاب «المغازي» للواقدي 65
- اعتماده على «شرح السنّة» للبيغوي 65

- 72 - 65 تحليل مختصر لمواضع من كتاب «أدب الخطيب»
- 66 إيمان علاء الدين بن العطار بضرورة إحياء السنن ومحاربة البدع
- 67 الكلامُ على مقدِّمة المؤلف
- ضرورة البحث عن كتاب «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب»
- 67 لشمس الدين بن طولون الحنفي
- تفرُّغ الأستاذ «بكر بن عبد الله أبو زيد» للكتابة في موضوع يوم
- 67 الجمعة وأحكامه
- 67 تحرر المؤلف من المناهج التقليديَّة السائدة في عصره
- 68 - 67 المناهج الكلامية في عهد المؤلف
- 68 كلام المؤلف عن آداب الخطيب الظاهرة
- 68 تشديد المؤلف على وجوب تعظيم شعائر الله، ومخالفة الهوى
- 69 - 68 معنى الإطلاق والتقييد في باب الاجتهاد
- 69 استدلال المؤلف بالمصلحة
- 70 - 69 الكلام على المصالح المرسلة
- 70 الكلام على من يحق له التقدُّم للإمامة والخطابة
- 71 - 70 الكلام على هيئة الخطيب ولباسه
- 71 الكلام على طلوع الخطيب المنبر وما يتعلق بذلك من أحكام وسنن
- 71 إشارة المؤلف إلى بعض البدع المستحدثة
- 71 استحسان المؤلف لاستنصات الناس قبل الخطبة
- 75 - 72 وصف النسخة الخطيَّة المعتمدة
- 72 الاعتماد على نسخة فريدة محفوظة بمكتبة الفاتيكان بروميَّة
- 72 استنفادُ الجهد في البحث عن نسخة ثانية من دون جدوى
- 72 احتمالُ وجود نسخة ثانية عند أحمد بن حجر آل بوطامي
- 73 النسخة المعتمدة نسخة كاملة - والله الحمد - ومُقابَلَة على نسخة أخرى
- إصلاحُ بعض الأخطاء الظاهرة الواقعة في المتن مع التنبية على ذلك في
- 73 الهامش

- 74 - 73 ذكر نماذج من قواعد الرسم المتبعة عند الناسخ
- 75 وصف المجموع الذي يضم «أدب الخطيب»
- 76 - 75 منهجي في القراءة والتعليق
- 76 - 75 التزام مخرج الكتاب بمنهج مشايخه في القراءة والتعليق
- 76 خاتمة ودعاء
- 171 - 83 نص كتاب «أدب الخطيب»
- 86 - 85 مقدمة المؤلف
- 86 ذكر المؤلف لعبارة موهمة تحتاج إلى نظير
- 86 إشارة المؤلف إلى بعض العلماء الذي ألفوا في أدب القاضي
- 86 إشارة المؤلف إلى خلو المكتبة الإسلامية من كتاب في أدب الخطيب
- 88 - 87 فصل: في آداب الخطيب في ذاته
- وجوب أن يكون الخطيب صحيح العقيدة من أهل السنة والجماعة
- 87 لا مشبهاً ولا معطلاً
- 87 وجوب أن يكون الخطيب مقدماً النقل على العقل
- 87 وجوب أن يكون الخطيب ذا سيرة حسنة
- 87 وجوب أن يكون الخطيب محبباً لأهل الله مبغضاً لأهل مخالفته
- حاشية: نقل نفيس عن جمال الدين القاسمي في اشتراط أن يكون
- 87 الخطيب عالماً بالعقائد السليمة
- 90 - 89 فصل: في آداب الخطيب الظاهرة
- وجوب أن يكون الخطيب تقياً نقياً، معظماً لحُرُمات الله، محقراً
- 89 لمحدوراته
- 89 ينبغي أن يعذر الخطيب من عذر الله ولا يقنط المذنب من رحمة الله
- ينبغي أن يكون الخطيب محبباً لرخص الله غير مفرط في شيء من
- 89 عزائم الله
- استدلال المؤلف بحديث: «الإمام وفد ما بينكم وبين ربكم...»
- 90 وهو حديث ضعيف

- فصل: في آداب الخطيب الحكيمية الشرعية الخاصة به فقط 91 - 95
- ينبغي أن يكون الخطيب عالماً بأحكام الخطبة والصلاة وشرائطهما 91
- لا يُشترط أن يكون الخطيب عالماً مجتهداً مطلقاً ولا مُقَيِّداً 91
- يجبُ على أولياء المسلمين تقديم الخطيب بالرضا والاختيار 91
- ينبغي لولاة الأمور ألا يُجبروا المسلمين على الصلاة خلف من يكرهونه ... 92
- نظرُ الشرع في جميع الأمور ردة الدنيا إلى الدين لا ردة الدين إلى الدنيا 93
- إذا فسد أمر الصلاة فسد الدين كله 93
- التحذير من الأئمة المضللين 94
- فصل: في وجوب تقديم أعلم القوم وأشرفهم للخطابة 96
- متى يُقدّم الأعم؟ 96
- متى يقدم الأسنّ أو النسب؟ 96
- الذي تقتضيه أدلة الشرع التقديم في كل رتبة بالعلم والتقوى 96
- فصل: في استعداد الخطيب لصلاة الجمعة 97 - 100
- يُشرع للخطيب أن يتزَيّن على مقتضى الشريعة 97
- لا صلاة للخطيب قبل الجمعة 98
- تضعيفُ المؤلفِ للأحاديثِ المروية التي تُفيدُ أن رسول الله ﷺ تنقلَ قبل الجمعة 98
- إشارة المؤلفِ إلى تأويل بعض العلماء للأحاديث التي تُثبتُ التنقلَ قبل الجمعة 98
- حاشية: نقلُ حسن عن ابن قيم الجوزية في دفع الاضطراب في المسألة السابقة 98
- السُّنة أن تكون ثياب الخطيب وعمامته بيضاً 99
- يجوز للخطيب وضع العمامة السوداء 99
- لباس الخطيب الطيلسان بدعةٌ مكروهةٌ 99
- حاشية: لم يصح في سنة اتّخاذ العمامة البيضاء شيءٌ صحيحٌ أو حسنٌ 99
- نهى النبي ﷺ عن التشبه بالكفار 99

- 100 جواز لبس الثوب الأسود إذا لم يكن من الحرير
- 100 إشارة المؤلف إلى لباس البغداديين المطرّز بالذهب وتحريم ذلك
- 100 حُكْمُ لبس الخُفِّ الأسود
- 100 حُكْمُ الاعتماد على قَبِيعةِ السِّيفِ أو سِنانِ العَنْزَةِ إذا كانت ذَهَباً
- فصل: في خروج الخطيب وصعوده المنبر، وأذان المؤذن بين يديه 108 - 101
- 101 سلامُ الخطيب على الناس عند خروجه وقصده المنبر
- 101 دقُّ الخطيب المنبر بسيفه بدعةً قبيحةً لا أصل لها
- استحبابُ سلام الخطيب عند وصوله أعلا المنبر [المستراح] والإشارة إلى آراء المذاهب في ذلك 102 - 101
- 103 أذانُ المؤذّنِ بين يدي الخطيب
- 103 السُّنَّةُ أن يكون المؤذّنُ واحداً
- 104 - 103 التراسلُ في الأذانِ بدعةً قبيحةً
- 104 السُّنَّةُ في الأذان أن يكون من غير تمطيطٍ ولا تلحين
- 106 - 104 نقلُ المؤلف من كتاب «الإحياء» للغزالي
- 105 - 104 ذكرُ بعض المنكراتِ المألوفة في المساجد
- 105 - 104 تراسلُ المؤذّنين في الأذان
- 105 الإنكار على من لبسَ الثوب الأسود الذي يغلب عليه الحرير
- 105 حاشية: ضَبَطُ كلمة «الأَبْرَيْسَم»
- 105 الإنكار على من أمسك السِّيفَ المذهب
- بدعيةٌ رفع اليدين للدعاء عند استواء الخطيب على الدرجة التي تلي المستراح 106
- 106 ضبط المؤلف اسم «عُضَيْف»
- 107 - 106 ذكر اختلاف العلماء في صُحْبَةِ الصَّحابِيِّ الجليل عُضَيْف بن الحارث
- 107 حوارٌ بين عبد الملك بن مروان وعُضَيْف
- 108 علاقة الملوك بالعلماء وكيف ينبغي أن تكون

- فصل: في شروع الخطيب في الخُطبة 109 - 110
- استحسان المؤلف لاستنصات الناس قبل الخُطبة 109
- حاشية: ذكرُ نصوصٍ بعض العلماء في استنكار الاستنصات وعدُّه من البدع المستحدثة 109
- وجوبُ ابتداء الخطيب بتحميد الله تعالى؛ لأن ما عدا التَّحْمِيدُ بدعة 110
- البسْمَلَةُ قبل التَّشْهيد والتَّحْمِيد من البدع المكروهة 110
- الإشارة إلى اختلاف العلماء في ذكر البَسْمَلَةِ قبل التَّشْهيد 110
- فصل: في ذكر أحكام الخُطبة 111 - 114
- ينبغي أن تكون الخُطبة مُبَيَّنَّة واضحة خالية من السَّجْع 111
- ينبغي تقصير الخُطبة 111 - 112
- شرح لفظ «مَيْئَةٌ» 112
- ينبغي المحافظة على الإتيان بالشهادتين 113
- ينبغي للخطيب المحافظة على الإتيان بقوله: «أما بعد» 113
- ينبغي للخطيب أن يُبَيِّنَ كلامه ويوضِّحه 114
- ينبغي للخطيب أن يكون مراقباً لله عزَّ وجلَّ 114
- فصل: في بعض الأحكام المتعلقة بهيئة الخطيب وحركاته 115 - 119
- حُكْمُ التَّفَاتِ الخطيبِ يميناً وشمالاً 115
- وجوبُ استدبارِ الخطيبِ القِبْلَةَ واستقبالِ النَّاسِ 115
- بعضُ البدعِ المذمومة التي يرتكبها الخطيب 116
- حاشية: نقلٌ من «نهاية المطلب» لإمام الحرمين 116
- تكلُّفُ البَعْضِ رفعَ الصَّوتِ في الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ 117
- حُكْمُ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في الخُطبة 117 - 118
- يُسْتَحَبُّ للخطيب رفع صوته عند الموعظة 118 - 119
- فصل: في أمرِ الخطيبِ بالمعروفِ ونهيه عن المنكر 120 - 121
- ينبغي للخطيب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في أثناء الخطبة
- إذا رأى أمراً يخالف الشريعة 120

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق السامعين ينبغي أن يكون

- 121 بالإشارة فقط
- 124 - 122 فصل: في بعض البدع التي يقع فيها الوُعَاظُ
- 122 عَظْمَةُ مقام الوُعْظِ والتذكير
- 122 نصائح من المؤلف في وجوب اتباع السُنَّةِ
- 123 - 122 التنبيه على كثير من البدع التي تصدرُ من بعض الوُعَاظِ
- 124 - 123 ذِكْرُ البدع التي تقع في ليالي القَدْرِ بدمشق في عصر المؤلف
- 124 - 123 حاشية: شرح بعض الإيقاعات الموسيقية
- 124 شهادة المؤلف على مصير أهل البدع
- 126 - 125 فصل: في ذكر بعض ما ينبغي أن تكون عليه الخُطبة
- 125 ينبغي أن تكون الخُطبة مناسبة لحاجات الناس المَعْرِفِيَّةِ
- 126 تحذير المؤلف من الاعتماد على الأحاديث الموضوعية والضعيفة
- 130 - 127 فصل: في ذكر بعض أحكام الخُطبة
- 127 وجوب الحِفاظِ على أركان الخُطبة
- وجوب الإتيان بلفظ «الصلاة» على رسول الله ﷺ في الخُطبة والدليل
- 127 على ذلك
- 128 وجوب الإتيان بلفظ «التقوى» في الخُطبة
- 128 حاشية: نقل نفي من «نهاية المطالب» للإمام الحرمين الجويني
- 129 - 128 وجوب قراءة شيء من القرآن في الخُطبة
- 129 وجوب الدعاء للمؤمنين في الخُطبة
- 130 كراهية تفخيم الداعي المدعو له
- 130 نصائح من المؤلف للخطباء
- 133 - 131 فصل: في بعض الآداب المتعلقة بالخطيب أثناء الخُطبة
- 131 ينبغي للخطيب أن يخطب قائماً
- 131 من آداب الخُطبة أن تكون بسكينة ووقارٍ
- 132 - 131 كيفية وضع اليدين في أثناء الخُطبة

- قيام بعض المؤذنين بين الخطبتين للدعاء للخطيب والمستمعين بدعة
- 132 لا أصل لها
- 133 - 132 تقصير الخطبة الثانية وهذرمتها، خلاف للسنة
- 136 - 134 فصل: في ذكر أحكام الخطبة
- 134 وجوب الموالات في الخطبتين
- وجوب الترتيب بين الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية
- 134 والتقوى
- 134 حاشية: مناقشة المؤلف في وجوب الترتيب
- 134 وجوب أن تكون الخطبة باللغة العربية
- 135 - 134 حاشية: انتصار علماء الهند لجواز إلقاء الخطبة بغير العربية
- 135 وجوب الطهارة للخطبتين
- 136 - 135 يجب على الخطيب رفع صوته في الخطبتين بحيث يُسمع أربعين
- 136 إجماع العلماء على شرعية ترك الكلام والإنصات في الخطبتين
- 137 - 141 - فصل: في كيفية الدعاء في الخطبة
- 137 ينبغي الاقتصار في وصف الخلفاء والملوك في أثناء الدعاء
- 137 ينبغي الاقتصار في وصف الخلفاء الأربعة على ما اقتصر عليه السلف
- 138 اختلاف العلماء في جواز إطلاق خليفة الله على القائم بأمور المؤمنين
- 138 القائلون بالمنع
- 138 القائلون بالمنع إلا على آدم وداود عليهما السلام
- 139 - 138 رفض أبي بكر وعمر بن عبد العزيز لمن وصفهما بـ «خليفة الله»
- 139 نقل المؤلف من «شرح السنة» للبعوي
- 140 نقل المؤلف «من الأحكام السلطانية للماوردي
- اتفاق العلماء على أن أول من سُمي أمير المؤمنين هو عمر بن
- 140 - 141 عبدالعزیز
- 142 فصل: في تحريم تعظيم الخلفاء والملوك
- 142 حكم وصف الملك أو الخليفة بـ «شاهان شاه»

- 142 كراهةُ تسميَّةِ السُّلطانِ أو الخليفةِ بالمولى أو السَّيِّدِ
- 143 فصل: في ذكرِ بعضِ الأمورِ التي يخالفُ فيها المؤذِّنونُ السُّنَّةَ
بدعيةً قيامُ المؤذِّنينَ عندَ التَّرضيِّ عن الصَّحابةِ والدَّعاءِ للسُّلطنةِ
- 143 وإقامتهم الصَّلَاةَ مجتمعينَ
- 143 من السُّنَّةِ استقبالُ المؤذِّنِ القبلةَ عندَ الإقامةِ
- 143 حاشية: نقلُ نَفيسٍ من «الأجوبة النافعة» لمحمد ناصر الدِّين الألباني
- 144 فصل: في وجوبِ مبادرةِ الخطيبِ إلى إجابةِ الكافرِ إذا أراد الإسلامَ
- 144 وجوبُ الفُورِ في حقِّ الخطيبِ إذا أتاه الكافرُ يريدُ الإسلامَ
- 144 اتِّفاقُ العلماءِ على تكفيرِ من رَضِيَ بتأخيرِ الرَّاغِبِ في الإسلامِ
- 144 حاشية: نقلُ حَسَنٍ من «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيثمي
- 145 فصل: في أحكامِ الإقامةِ وتسويةِ الصَّفوفِ والإحرامِ
- 145 ينبغي للمؤذِّنِ ألا يشرعَ في الإقامةِ إلا عندَ نزولِ الخطيبِ
- 145 ينبغي للإمامِ الخطيبِ أن يسوِّيَ الصَّفوفِ بنفسه
- 145 نكتةٌ فقهيةٌ لطيفةٌ
- 145 لا ينبغي للخطيبِ أن يتكلَّفَ رفعَ صوتهِ في القراءةِ
- 147 - 146 فصل: في أحكامِ القراءةِ في صلاةِ الجمعةِ
- 146 السُّنَّةُ في قراءةِ الجمعةِ
- 146 اقتصارُ بعضِ الخطباءِ على بعضِ الآياتِ خلافُ السُّنَّةِ
- 147 - 146 حاشية: تنبيهٌ على بدعةِ معاصرةِ
- 147 إطالةُ الصَّلَاةِ المطلوبةِ في الجمعةِ وَفَقَ السُّنَّةُ
- 147 كيفيةُ القراءةِ في الصَّلَاةِ
- 148 فصل: في الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ
- 148 وجوبُ التَّسبيحِ والحمدِ والتَّكبيرِ
- 148 لا ينبغي أن يُخصَّصَ الخطيبُ نَفْسَهُ بالدُّعاءِ في الصَّلَاةِ
- 148 من السُّنَّةِ أن تُصَلَّى النوافلُ المشروعةُ بعدَ صلاةِ الجمعةِ في البيتِ
- 149 فصل: في الدُّعاءِ

301	
149	ذكر بعض ما أحدثه المؤذنون في بعض الجوامع
149	تخصيص الأيمة بالدعاء في الصبح والعصر لم يرد في السنة
150	فصل: في بعض أحكام صلاة الجنازة
150	تقدم المأموم على الإمام في صلاة الجنازة مبطل لصلاة المأموم
150	ارتفاع المأمومين على الإمام مكروه
150	مشروعية تسوية الصفوف لصلاة الجنازة
	فصل: في ضرورة أن يكون الخطيب مُتَهَيِّئاً لمختلف الصلوات التي
151	تعرض عليه
152	فصل: في وجوب اتباع الخطيب للكتاب والسنة
152	تحذير المؤلف للإيمة الخطباء من إحداث صلاة بدعية
153	فصل: في بعض الآداب المتعلقة بالمأمومين
153	تعظيم قدر الصلاة
154	فصل: في تسوية الصفوف والاستعانة بالمسمع
154	ينبغي تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء
154	كراهة التزاحم على الصف زحمة تؤدي إلى الأذى
154	كيفية الصف في الصلاة
154	مشروعية الاستعانة بالمسمع في الصلاة
155	فصل: في ضرورة تجرؤ الخطيب والمأموم عن كل ما يليهم في الصلاة ..
155	الإشارة إلى حديث أبي جهم
155	الإشارة إلى تفريق النبي ﷺ التبر على أصحابه عجلًا
157 - 156	فصل: في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجنازة
156	ضرورة اعتناء الإمام الخطيب بالصلاة على الموتى الضعفاء
156	ضرورة استئذان أقارب الميت المستحقين الصلاة عليه
156	كيفية تسوية الصفوف في صلاة الجنازة
157	فضل الصلاة على الجنازة
157	توفيق المؤلف بين حديثين شريفيين

- 158 فصل: في كيفية ترتيب من يصلي عليه وجوب تقديم الأفضل
- 162 - 159 فصل: في الصلاة على المنتحر والمحدود والمرجوم وغيرهم
- الامتناع عن الصلاة على المنتحر والفاسق والمبتدع ومن على شاكلتهم
- 159 للتحذير من أفعالهم القبيحة
- 159 قول إسحاق بن راهويه
- مذهب الفقهاء وأهل السنة جواز الصلاة على المنتحر الذي لا يعتقد
- 160 - 159 حل الانتحار
- امتناع عمر بن عبد العزيز والإمام الأوزاعي عن الصلاة على المنتحر
- 160 والمبتدع وغيرهما
- 160 جواز الصلاة على المسلم المحدود والمرجوم وولد الزنا
- 160 كراهية الإمام مالك الصلاة على من قتل في حد للردع
- 160 قول الزهري
- 161 - 160 قول الإمام الشافعي
- 161 نقل المؤلف عن الإمام الخطابي في «معالم السنن»
- 161 رأي بعض أصحاب الشافعي
- 161 قول الحسن
- 161 قول قتادة
- 161 رأي المؤلف
- مذهب المحدثين والإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي في الصلاة
- 162 على تارك الصلاة
- 164 - 163 فصل: في الصلاة على الطفل والسقط
- 163 كيفية الصلاة على الطفل
- 164 - 163 اختلاف الأحاديث في صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم
- 164 تأول بعض العلماء تركه ﷺ الصلاة على ابنه
- 164 قول الإمام الخطابي
- 164 لا يصلي على السقط

- فصل: في ذكر بعض آداب الخطيب 165 - 166
- لا ينبغي أن يمتنع الخطيب عن المشي في السوق وغيره 165
- قول غريب للمؤلف يحظر فيه التجارة على الخطيب 165
- حاشية: الرد على المؤلف فيما ذهب إليه 165
- ادعاء المؤلف أن جمهور السلف كان إذا بلغ أحدهم أربعين سنة انقطع
إلى المسجد 166
- حاشية: فائدة من الأستاذ محمد عزير شمس في الرد على المؤلف 166
- فصل: فيما ينبغي أن يكون عليه الإمام الخطيب 167
- ينبغي أن يكون الخطيب كثير الذل لله سبحانه
ينبغي أن يأخذ الخطيب بيد المحتاجين فيعلم الجاهلين ويرفق بالفقراء
والمساكين 167
- فصل: في تعظيم بيوت الله عز وجل 168
- فصل: في عظم مكانة الخطيب الدينية والدنيوية 169
- لا ينبغي لولاة الأمور أن يكلفوا الخطيب السعي إلى أبوابهم 169
- خروج خطبة الخطابة عن وضعها الشرعي 169
- فصل: في بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها الإمام الخطيب 170
- ينبغي للخطيب أن يجانب العادات الرئاسية 170
- ينبغي للخطيب أن يأخذ نفسه بمكارم الأخلاق 170
- ينبغي للخطيب أن يحذر من كسر القلوب، ويحافظ على الدعاء بالمأثور . 170
- خاتمة المؤلف 170 - 171
- 1 - مواكبة خطبة الجمعة لتطورات العصر لعبد الله كتون 175 - 183
- 2 - خطبة الجمعة لعليّ الطنطاوي 185 - 192
- 3 - الوعظ والخطباء لعليّ الطنطاوي 193 - 201
- 4 - مع الخطيب على المنبر لإبراهيم بن الصديق 203 - 233
- الفهارس الفنية المختلفة 235 - 306
- مقدمتان باللغة الأعجمية 5 - 15

2 - الفهرس الإجمالي

76 - 11	مقدمة المعني بالكتاب
86 - 85	مقدمة المؤلف
88 - 87	فصل: في آداب الخطيب في ذاته
90 - 89	فصل: في آداب الخطيب الظاهرة
95 - 91	فصل: في آداب الخطيب الحكمية الشرعية الخاصة به
96	فصل: في وجوب تقديم أعلم القوم وأشرفهم للمخاطبة
100 - 96	فصل: في هيئة خطيب صلاة الجمعة
108 - 101	فصل: في خروج الخطيب وارتقائه المنبر
110 - 109	فصل: في ابتداء الخطبة
114 - 111	فصل: في الأحكام التي تتعلق بالخطبة
119 - 115	فصل: في حركات الخطيب على المنبر
121 - 120	فصل: في خطيب صلاة الجمعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
124 - 122	فصل: في البدع المحرمة في الوعظ والتذكير
		فصل: في وجوب مراعاة الخطيب لحاجات الناس مما يجهلونه من
126 - 125	الأحكام الشرعية
130 - 127	..	فصل: في وجوب محافظة الخطيب على الإتيان بأركان الخطبة
133 - 131	فصل: في آداب الخطبة
136 - 134	فصل: في ذكر واجبات الخطبة
141 - 137	فصل: في الدعاء في الخطبة

- 142 فصل: في تحريم وَصْفِ الخلفاء والملوك بالألفاظ المُوهِمَةِ
- 143 فصل: في ذكر بدع المؤذنين
- فصل: في وجوب مبادرة الخطيب إلى إجابة الكافر الذي يريد الدخول
- 144 في الإسلام
- 145 فصل: في بعض الأحكام التي تُخَصُّ المؤذّن والخطيب
- 147 - 146 فصل: في المشروع من القراءة في صلاة الجمعة
- 148 فصل: في عمل الإمام الخطيب بعد التسليم
- 149 فصل: في ذكر بعض البدع التي أحدثها المؤذّنون بعد الصلاة
- 150 فصل: في ذكر بعض أحكام الصلاة على الجنائز بعد صلاة الجمعة
- فصل: في وجوب استعداد الخطيب لما يعرض له من الصلوات
- 151 المختلفة كالعيدين والكُسوفين
- 152 فصل: في وجوب اتباع الخطيب للكتاب والسنة
- 154 فصل: في ذكر وجوب تسوية الصفوف
- 155 فصل: في ذكر بعض الأحكام التي تتعلق بالخطيب والمأمومين
- 157 - 156 فصل: في وجوب اغتناء الخطيب بالصلاة على موتى المسلمين
- 158 فصل: في وجوب تقديم الأفضل في الصلاة على الجنائز
- فصل: في ذكر اختلاف العلماء في الصلاة على المتحر والمحدود
- 162 - 159 والمرجوم وغيرهم
- 164 - 163 فصل: في ذكر اختلاف العلماء في الصلاة على السقط والطفل
- 166 - 165 فصل: في ذكر بعض ما ينبغي أن يتحلّى به الخطيب
- فصل: في وجوب اجتهاد الخطيب في ذكر الله عزّ وجلّ وتعليم
- 167 الجاهلين
- 168 فصل: في وجوب تعظيم بيوت الله عزّ وجلّ
- 169 فصل: في ذكر بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها ولادة الأمور
- 170 فصل: في ذكر بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها الخطيب
- 171 - 170 خاتمة المؤلف رحمه الله تعالى

Questa prefazione - se Dio vuole - è impreziosita dal ricordo della Comunità di S. Egidio che ha allargato la sua benevolenza e la sua generosità dalla mia persona fino al mio paese, l'Algeria. Essa - che Dio la ricompensi in bene - ha accolto i partiti e le personalità rappresentanti la legittimità legale e religiosa in Algeria. Tale Comunità si è inoltrata in avanti dove altri, fratelli o amici, vicini o lontani, si sono tirati indietro. E' riuscita ad aiutare l'elaborazione di un progetto di pace ambizioso (la Piattaforma per una soluzione politica e pacifica della crisi algerina, firmata a Roma il 13-1-1995), che continua a costituire l'oggetto della speranza di tutti gli uomini saggi, in Oriente come in Occidente.

Credo che tale iniziativa costituisca un passo fondamentale sulla via della collaborazione giusta e seria tra i popoli; senza dubbio il popolo algerino ricorderà questa Comunità con ogni bene, riconoscenza e stima per il suo sostegno coraggioso e intrepido.

A lei il mio amore e la mia stima, anzi la stima di tutto il popolo algerino

Mohammed Esslimani

Roma, 1415/1995



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المنسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون البناية: 340131/ تلفون مباشر: 350331 ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

رقم 287 / 2000 / 2 / 1996

التتصيد - كومبيو تايب للصف الطباعي الإلكتروني

الطباعة: دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت

Ciononostante, tale convinzione risulta senza seguito e senza frutti qualora rimanga un'idea e una filosofia rielaborata e discussa dall'intelletto. Produce i suoi frutti nella vita soltanto se rimane presente alla mente, fissa nell'anima, viva nel cuore, se fa vibrare le vene, se smuove la volontà e le membra.

L'Islam ha intrapreso la missione di far rivivere il credo nell'anima e di risvegliarlo nell'uomo, di renderla da visione intellettuale una forza vitale ed attiva. Non si limita soltanto alla fede dell'intelletto nell'unico Dio, ma ha dato a questo credo un campo in cui mettere in pratica la sua convinzione, una materia con cui non cessa di alimentarla, nutrirla e accendere la sua fiamma nel cuore e nell'anima, affinché l'umanità dell'uomo eccella sulle altre qualità ed appaia il suo legame col Creatore che supera ogni altra relazione. Così si mostrerà la sua adorazione che consiste in ogni forza autentica, persistente e produttiva. Tale campo d'azione è il culto, per cui la convinzione intellettuale nella grandezza di Dio, nella sua potenza e nel suo favore si trasforma in sottomissione a tale grandezza, in percezione di tale potenza e in stima per queste grazie continue e in amore per la loro fonte.

Il libro che presentiamo espone le regole di comportamento da osservare durante la preghiera del venerdì: la meditazione e la riflessione accompagnate da deliziosi movimenti fisici che simboleggiano significati superiori, nonché la preliminare purificazione delle parti del corpo. Questa preghiera che collega l'uomo al mondo dello spirito e lo purifica attraverso la sua fiamma, si compie una volta alla settimana e accomuna ogni classe umana in ogni luogo.

Come è ammirabile che i lavoratori sospendano il loro lavoro al momento opportuno e si dispongano in fila per adorare il Creatore elargitore della grazia. Come sono meravigliose le schiere dell'esercito, ferme nella caserma, che pregano il loro Signore in umiltà, implorando da Lui la forza, la grandezza, la vittoria sulla falsità.

Quanto è bella questa miscela di umanità nelle schiere oranti che hanno spezzato la bilancia dei valori materiali, ricchezza, posizione, denaro, per sostituirla con la bilancia dei valori semplicemente umani. Si mischiano nella stessa schiera i governanti e i governati, i ricchi ed i poveri.

In verità è un culto che ricorda all'uomo il suo Signore e la vita eterna, gli fa sentire la sua radice fondamentale di essere umano, lo riunisce con gli altri attraverso un legame di pace. E' un culto spirituale che lo innalza sulla via dei nobili obiettivi umani, nel quadro dell'Islam eterno.

Dice il nostro Profeta Maometto (su di lui la preghiera e la benedizione di Dio): "Non ringrazia Dio chi non ringrazia l'altro".

Vorrei cogliere questa opportunità per presentare alla Fondazione "Remo Orseri" il mio più caldo e sincero ringraziamento per avermi incoraggiato nella decisione di intraprendere lo studio, l'edizione e, infine, la pubblicazione di questo testo, attraverso la concessione di una borsa di studio scientifica. Per il sostegno che ha dato a me ed a altri, vorrei elogiarla e confermarle il mio affetto, la mia riconoscenza e la mia stima.

Quanto ha bisogno il mondo contemporaneo della collaborazione fruttuosa tra i popoli! Noi, in un tempo di contraddizioni fuori dall'ordinario, in cui l'umanità ha allargato il campo delle scienze e della conoscenza, in cui si edificano università ed istituti scientifici di alto livello, dedicati ad ogni branca del sapere, con tutti i mezzi di confort e di benessere, nonché l'ordinata organizzazione e il progresso nella legislazione mai raggiunti dalla civiltà precedente, ecco che noi assistiamo ad episodi di aggressività umana, ad episodi di assassinio e spargimento di sangue che colpiscono milioni di uomini, all'attentato contro i beni e le nazioni e la dignità, in una misura mai raggiunta prima nel corso della storia.

Qual è il movente di questi episodi di aggressione compiuti senza che la coscienza dei responsabili si smuova?

Il rimedio per estirpare tale aggressività è forse l'aumento del numero delle università e degli istituti, o il porre in essere nuove legislazioni, oppure altre organizzazioni e istituzioni?

Se tutto questo non giova a nulla, vero e profondo motivo ne è la lontananza dalla guida divina.

Se alcuni dei figli della Serbia e dei figli della Russia fossero stati educati all'estremismo della verità, non dell'etnia, alla difesa della giustizia, non dell'orgoglio etnico, se fossero stati educati al servizio dell'umanità, non di una gloria vana che li porta a sovrastare gli altri, se avessero posto il servizio all'umanità e gli alti ideali comuni a tutti gli uomini come scopo della loro educazione e delle loro società, anziché calpestarli sulla via del loro solidarismo particolarista, non avrebbero perpetrato questi gravi crimini in Bosnia-Herzegovina e in Cecenia.

La difesa estremizzata di sé e l'egoismo individuale ostacolano la felicità della famiglia, impedendole di vivere in armonia con la società; la difesa estremizzata di una delle classi della società ostacola l'armonia tra le varie classi della società. La difesa estremizzata della comunità (*Umma*) costituisce una forma di difesa che le impedisce di vedere la verità e di vivere in pace e in sicurezza nella società umana generale.

E questi errori non sono altro che una conseguenza della mancanza di uno scopo comune tra gli individui e i gruppi, i popoli e le nazioni; e non vi è altro scopo comune, solido ed eterno che riunisca l'umanità intera e la elevi verso l'ideale più alto, se non la fede in Dio.

La fede in Dio è una convinzione dotata di una profonda base spirituale, che penetra nell'anima, nel cuore e nella coscienza, svegliando l'interiorità e stimolando sentimenti umani. La fede fa dell'uomo un essere che teme il Dio che predispone ogni azione o movimento ch'egli si accinga a compiere; essa ancora fa percepire all'uomo la sua responsabilità ultima innanzi a Dio.

1. E' un'opera composta da un saggio imâm che raccoglie nella sua erudizione nelle scienze legali, il progresso che si riproduce e si adotta presso l'insieme dei musulmani, da Tanja nel Maghreb fino alle isole di Mindanao nelle Filippine, nonché dalla Bosnia-Erzegovina e dalla Cecenia fino all'Africa centrale.
2. L'Autore, 'Alâ' al-Dîn b. al-'Attâr, appartiene ad una nota famiglia ebrea di Damasco. Suo padre, Ibrâhîm, era un medico⁽²⁾ ebreo, come riportano i saggi che tradussero Ibn al-'Attâr nei loro libri. Uno sguardo rapido ai nomi dei suoi antenati fornisce una chiara prova della sua ascendenza ebraica. Suo nonno infatti si chiama Dâwid, mentre il suo bisnonno Sulaymân al-'Attâr, "il profumiere", e il profumiere era unâ delle professioni praticate dagli ebrei di Damasco in quel tempo.
3. L'unica fonte del testo si ritrova in un manoscritto conservato nella Biblioteca Vaticana.

Questi tre fattori, che mi hanno incoraggiato a procedere con celerità alla pubblicazione del testo, rappresentano, a mio avviso, la convinzione solida e irrinunciabile che la tolleranza tra i seguaci delle religioni divine è un fatto possibile, anzi è un evento che i nostri antenati hanno vissuto e che noi stessi viviamo, nonostante i periodi bui di ostilità, in cui si sono riaccesi l'estremismo e la ristrettezza di orizzonti.

Questo manoscritto ci indica, mettendolo sotto i nostri sguardi, il più ammirabile esempio di tolleranza tra le tre religioni e, in secondo luogo, tra i popoli. Infatti, la famiglia ebrea dell'Autore costituisce una prova del fatto che i non musulmani hanno vissuto per lunghi secoli all'ombra dello Stato islamico, godendo di sicurezza e giustizia su di una solida base di tolleranza, generosità e misericordia.

Allo stesso modo, questo raro manoscritto non è stato conservato nelle biblioteche di Mecca al-Mukarrama o nella biblioteca Al-Qarawiyyîn a Fez, né presso le biblioteche del Cairo, di Baghdad o di Damasco, ma nemmeno ad Istanbul, la capitale del califfato islamico. Al contrario esso si è conservato soltanto nella fortezza della Cristianità, all'interno dei suoi bastioni inaccessibili, nella Città del Vaticano. Questo significa che furono proprio dei Padri a preoccuparsi della conservazione e della cura di questo manoscritto, circostanza che ci fornisce una prova sufficientemente chiara del fatto che il rispetto dell'altrui opinione e la tolleranza nei suoi confronti costituivano un principio e una norma, mentre la persecuzione e il terrorismo ideologico, che portava al rogo dei libri altrui⁽³⁾, non era che un'eccezione e una deviazione dal principio.

(2) Nei secoli VII e VIII, la medicina era una professione largamente diffusa tra gli ebrei.

(3) Come avvenne - purtroppo - alla fine dell'epoca islamica in Andalusia (Spagna).

**Nel nome di Dio, clemente e misericordioso
la pace e la preghiera siano su tutti i profeti e gli inviati**

Da un quarto di secolo lavoro sui manoscritti antichi⁽¹⁾. La mia coscienza si è formata - da quando ho appreso i rudimenti della lettura e della scrittura - nella biblioteca di mio padre (che Dio lo preservi) ricca di gioielli manoscritti inerenti vari argomenti. Dio glorioso ed eccelso ha voluto quindi ch'io fiorissi all'ombra dell'atmosfera del patrimonio tradizionale, cercando di apprendere da esso la fierezza della costruzione del presente, fatto essenziale ed unico, nonché la fierezza del delineare i tratti del futuro, con uno spirito di rinnovamento originale e corretto, nell'ambito della ragione e dei valori religiosi.

Nonostante il mio impegno nella trascrizione, verifica e pubblicazione dei manoscritti delle principali opere del patrimonio conservate in diverse biblioteche del mondo, io non ho mai incontrato un testo più raffinato e dalla collocazione più insolita del manoscritto il cui testo è stato fissato e pubblicato ora, vale a dire il "âdâb al-Khatîb" (Le regole di comportamento del Predicatore), dell'Imâm 'Alâ' al-Dîn 'Alî b. Ibrâhîm b. Dâwid b. Sulaymân b. al-'Attâr al-Dimashqî, morto nell'anno 724 dell'egira. Questo libro raffinato è unico nella scelta dell'argomento, preciso nei suoi paragrafi, armonioso nella divisione in capitoli. Esso tratta a fondo l'argomento delle regole di comportamento cui l'imâm deve attenersi nel corso della predicazione (*khutba*) e della preghiera del venerdì nella grande moschea. Il testo è stato purificato da difficoltà, prolissità e ampollosità, per cui i suoi temi sono facilmente avvicinabili dal lettore, ne è chiara la dimostrazione ed evidenti le prove, per cui la sua utilità viene percepita senza fatica né sforzo intellettuale.

Nonostante tutte queste qualità, nel pubblicarlo prima di altri testi non ho inteso dire che esso sia unico nel suo genere, ma che si distingue da altri testi per numerosi motivi di merito, tra cui:

(1) Ho preferito anteporre la sua pubblicazione a quella di altri manoscritti e ricerche che attendono ancora un mio lavoro di revisione e correzione per poter essere pubblicati, poiché credo fermamente nella priorità e nella necessità di pubblicare al più presto tutto ciò che simboleggia ed aiuta la diffusione della cultura della tolleranza e della collaborazione tra i popoli del mondo, impegno intrapreso con dedizione dalla Fondazione «Remo Orseri».

Je crois qu'une telle initiative constitue un pas fondamental sur le chemin de la collaboration juste et sérieuse entre les peuples; indubitablement le peuple algérien se souviendra de cette Communauté avec grande reconnaissance et estime pour son soutien courageux et intrépide à la paix. Je lui exprime mon estime et l'estime de tous les algériens.

Mohammed Esslimani

Rome, le 25 Djumada al-akhira 1416 / 18-11-1995

Le livre que nous présentons expose les règles de comportement à observer pendant la prière du vendredi: la méditation et la réflexion accompagnées de délicieux mouvements qui symbolisent des significations supérieures, ainsi que la purification préliminaire des parties du corps. Cette prière qui relie l'homme au monde de l'esprit et le purifie à travers sa flamme, s'accomplit une fois par semaine et unit tout homme en tout lieu.

Comme il est admirable que les travailleurs suspendent leur travail au moment opportun et se mettent en rang pour adorer le Créateur donneur de la grâce. Comme il est beau ce mélange d'humanité dans les foules priantes qui ont brisé le poids des valeurs matérielles, tels que la richesse et la position, pour les substituer avec les valeurs simplement humaines. Dans la même foule se mélangent les gouvernants et les gouvernés, les riches et les pauvres, les races différentes, les jeunes et les âgés.

En vérité c'est le culte qui rappelle à l'homme son Seigneur et Sa promesse de vie éternelle. Il lui fait sentir sa racine fondamentale d'être humain, il l'unit aux autres par un lien de paix. C'est un culte spirituel qui l'élève sur le chemin des nobles objectifs humains, sur la voie de l'Islam éternel.

Notre Prophète Mohammed (sur lui soit la prière et la bénédiction de Allah) dit: "qui ne remercie pas l'autre, ne remercie pas Dieu". Je voudrais donc saisir cette opportunité pour présenter à la fondation "Remo Orseri" mes remerciements les plus chaleureux et les plus sincères pour m'avoir encouragé dans la décision d'entreprendre ce travail, à travers la concession d'une bourse d'études scientifiques. Pour le soutien qu'elle m'a donné je voudrais exprimer mes éloges et lui confirmer mon affection, ma reconnaissance et mon estime.

Cette préface -si Dieu le veut- est enrichie par le souvenir de la Communauté de S.Egidio qui a prodigué sa bienveillance et sa générosité envers ma personne et mon pays, l'Algérie. La Communauté -que Dieu la récompense- a accueilli les partis et les personnalités représentant la légitimité légale et religieuse en Algérie, pour une démarche de paix. Cette Communauté est arrivée là où d'autres, frères ou amis, proches ou lointains, ont reculé. Elle a réussi à aider l'élaboration d'un projet de paix ambitieux (la Plate-forme pour une solution politique et pacifique de la crise algérienne, signée à Rome le 13-1-1995), qui continue à constituer l'objet de l'espoir du peuple Algérien et suscite l'intérêt de tous les hommes sages, en Orient comme en Occident.

l'humanité et les hauts idéaux communs à tous les hommes, au lieu de les piétiner sur le chemin d'un aveugle particularisme, ils n'auraient pas perpétré ces graves crimes en Bosnie-Herzégovine et en Tchétchénie.

La défense extrême de soi-même et l'égoïsme individuel entravent le bonheur de la famille, en l'empêchant de vivre en harmonie avec la société; la défense extrême d'une seule classe de la société entrave l'harmonie entre les différentes classes. La défense extrême de la communauté (Oumma) constitue un empêchement à voir la vérité et à vivre en paix et en sécurité dans l'ensemble de la société humaine. Ces erreurs ne sont rien d'autre qu'une conséquence du manque d'un but commun entre les individus et les groupes, les peuples et les nations; et il n'y a pas d'autre but commun, solide et éternel, qui puisse rassembler l'humanité entière et l'élever vers les idéaux les plus hauts, que la foi en Dieu.

Dieu nous a guidés à Le connaître et à L'adorer. La foi en Dieu est une conviction dotée d'une profonde base spirituelle, qui pénètre dans l'âme, dans le cœur et dans la conscience, en réveillant l'intériorité et en stimulant des sentiments humains. La foi fait de l'homme un être qui craint Dieu Lequel prédispose tout pour l'homme. La foi fait percevoir à l'homme sa responsabilité ultime devant Lui.

Malgré cela, une telle conviction peut paraître sans suite et sans fruits si elle reste une idée et une philosophie élaborée et discutée par l'intellect. Elle produit ses fruits dans la vie seulement si elle reste présente à l'esprit, fixe dans l'âme, si elle vibre dans les veines de la vie de chaque jour, si elle fait bouger la volonté de la personne.

L'Islam a entrepris la mission de faire revivre la foi dans l'âme de l'homme pour qu'elle soit pour ce dernier non seulement une vision intellectuelle mais une force vitale et active. L'Islam ne se limite pas seulement à une croyance de l'intellect dans le Dieu unique mais exige que la foi devienne une pratique, des convictions, une nourriture de la vie quotidienne dans les choix et les engagements afin d'allumer la flamme dans les cœurs, afin que l'humanité de l'homme excelle sur ses autres qualités. Alors seulement son lien avec le Créateur, qui dépasse toute autre relation, paraîtra dans toute sa splendeur. Ainsi s'épanouira en lui la force authentique et persistante qui naît de l'adoration. Pour cela le champ d'action est le culte, au cours duquel la conviction intellectuelle en la grandeur de Dieu, en Sa puissance et en Sa faveur se transforme en soumission, en perception de Sa puissance et en estime pour Ses grâces continues et en amour pour Lui.

des siècles à l'ombre de l'Etat islamique, en profitant de sa sécurité et de sa justice basées sur les principes de tolérance, de générosité et de miséricorde.

Dans le même sens ce rare manuscrit n'a pas été conservé dans les bibliothèques de la Mecque al-Mukarrama, ou dans la bibliothèque Al-Qarawiyyîn à Fez, ni auprès des bibliothèques du Caire, de Baghdad ou de Damas, et même pas à Istanbul, la capitale du Califat islamique. Au contraire il a été conservé dans la forteresse de la Chrétienté, à l'intérieur de ses remparts inaccessibles, dans la Cité du Vatican. Cela signifie que ce furent justement des Pères à se soucier de la conservation et du soin de ce manuscrit, ce qui constitue une preuve du fait que le respect de l'opinion d'autrui et la tolérance envers l'autre constituaient un principe et une règle, tandis que la persécution et le terrorisme idéologique, qui faisait condamner au bûcher les livres d'autrui⁽³⁾, n'était qu'une exception et une déviation du principe.

A' mon avis le monde contemporain a besoin de la collaboration fructueuse entre les peuples. Nous, dans une époque de contradictions hors de l'ordinaire, où l'humanité a agrandi le domaine des sciences et de la connaissance, avec tous les moyens de confort et de bien-être, ainsi qu'une organisation et un progrès de la législation jamais joints par les civilisations précédentes, voilà que nous assistons à des épisodes d'agressivité humaine, à des épisodes d'assassinat et d'écoulement de sang qui frappent des millions d'êtres humains; voilà que voyons l'atteinte contre les biens, les nations et leur dignité, à un point rarement rejoint avant au cours de l'histoire.

Quel est le moteur de ces épisodes d'agression accomplis sans que la conscience des responsables ne bouge?

La véritable et profonde raison est due, selon moi, à l'éloignement du Guide divin.

Par exemple, si quelques uns des enfants de Serbie et de Russie avaient été éduqués à l' "extrémisme" de la vérité et non pas de l'ethnie, à la défense de la justice et non pas de l'orgueil nationaliste, s'ils avaient été éduqués au service de l'humanité et non pas d'une vaine gloire qui amène à dominer les autres, s'ils avaient mis comme but de leur éducation et de leur société le service à

(3) Comme il est arrivé -malheureusement- à la fin de l'époque islamique en Andalousie (Espagne).

comportement que l'imam doit respecter au cours de sa prédication (Khutba) et de la prière du vendredi dans la grande mosquée. Le texte a été purifié des difficultés, des prolixités et des boursouflures. Il est facile au lecteur d'aborder ses thèmes. Sa démonstration et ses preuves sont tellement évidentes que son utilité peut être perçue sans peine ni effort intellectuel.

En le publiant avant d'autres textes, je n'ai pas voulu affirmer qu'il soit unique dans son genre, mais que, à mon avis, il se distingue d'autres textes semblables à cause de nombreuses et excellentes raisons, parmi lesquelles:

- C'est une oeuvre composée par un sage imâm qui recueille dans son érudition les sciences juridiques. Il est une autorité reconnue par tous les musulmans, de Tanja au Maghreb jusqu'à l'île de Mindanao aux Philippines, ainsi qu'en Bosnie-Herzégovine et en Tchétchénie, jusqu'en Afrique centrale.
- L'Auteur, 'Alâ' al-Dîn b. al-'Attâr, appartient à une célèbre famille juive de Damas. Son père, Ibrahîm (Abraham), était un médecin⁽²⁾ juif, comme relatent les sources biographiques d'Ibn al-'Attâr. Si on jette un coup d'oeil aux noms de ses ancêtres, on a la preuve de son ascendance juive. Son grand-père en effet s'appelle Dâwid (David), tandis que son arrière-grand-père Sulaymân (Shlomo) al-'Attâr, était appelé "le parfumeur", une des professions pratiquées par les Juifs de Damas à cette époque-là.
- La copie originale du texte se retrouve dans un manuscrit gardé à la Bibliothèque Vaticane.

Ces trois facteurs, qui m'ont encouragé à procéder rapidement à la publication du texte, représentent, à mon avis, la conviction solide que la tolérance entre les fidèles des religions divines est un fait possible. Il s'agit d'un événement que nos ancêtres ont vécu et que nous-mêmes nous pouvons vivre, malgré des périodes obscures d'hostilité où se sont allumés encore une fois l'extrémisme et la limitation des horizons.

En regardant ce manuscrit, il nous indique le plus admirable exemple de tolérance entre les trois religions et entre les peuples. En fait, la famille juive de l'Auteur constitue la preuve du fait que les non-musulmans ont vécu pendant

(2) Dans les siècles VII^e et VIII^e la médecine était une profession largement diffusée parmi les Juifs.



**Au nom de Allah, le clément et miséricordieux
la paix et la prière soient sur tous les prophètes et les envoyés**

Préface

Depuis un quart de siècle je travaille aux manuscrits anciens⁽¹⁾. Ma conscience s'est formée dans la bibliothèque de mon père (que Dieu le protège) pleine de manuscrits riches comme de bijoux, concernant plusieurs sujets. Dieu le miséricordieux et le Très-Haut a donc voulu que je fleurisse à l'ombre de l'atmosphère du patrimoine traditionnel, en y cherchant à apprendre la fierté de la construction du présent, fait essentiel et unique, ainsi que la volonté de dessiner les traits de l'avenir, par un esprit de renouvellement original et correcte, dans le cadre de la raison et des valeurs religieuses.

Malgré mon engagement dans la transcription, dans la vérification et dans la publication de plusieurs manuscrits du patrimoine conservé dans diverses bibliothèques du monde, je n'ai jamais rencontré un texte si raffiné et dans un lieu si inhabituel, c'est-à-dire le "*Adâb al-Khatîb*" (*Les règles de comportement du Prêcheur*), de l'Imam 'Alâ' al-Din 'Alî b. Ibrâhîm b. Dâwid b. Sulaymân b. al-'Aṭṭâr al-Dimashqî, mort en 724 de l'hégire. Ce livre raffiné est unique dans le choix du sujet, précis dans ses paragraphes, harmonieux dans la division des chapitres. Il traite de façon approfondie le sujet des règles de

(1) J'ai préféré faire précéder sa publication à celle d'autres manuscrits et recherches, qui attendent encore un travail de révision et de correction avant d'être publiés, car je crois fermement en la priorité et en la nécessité de publier rapidement tout ce qui symbolise et aide la diffusion de la culture de la tolérance et de la collaboration entre les peuples du monde, un engagement entrepris avec soin par la Fondation.

Alla Comunità di S. Egidio
in segno di rispetto e di amicizia

Mohammed

COPYRIGHT © 1996 ©

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

B. P. 113-5787 BEYROUTH

Tous droits réservés. Il est absolument interdit de reproduire ce livre ou le conserver dans le but de prendre les informations, ou le transformer d'une manière ou d'une autre soit à l'aide d'une photocopieuse, suivant des cassettes magnétiques, des moyens mécaniques ou électriques sans l'autorisation écrite de l'éditeur.

Cette représentation ou reproduction, par quelque procédé que ce soit, constituerait une contre-façon sanctionnée du code pénal.

KITĀB ADĀB AL-ḤAṬĪB

'ALĀ'UDDĪN ABU'L-ḤASAN 'ALI
IBN IBRĀHĪM IBN DĀWŪD IBN AL-'AṬṬĀR
(M. 724 H. / 1324 J.C.)

Texte établi et annoté
avec introduction et index


par

Mohamed Ibn Hocine Esslimani


Professeur à l'Université d'Alger



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI







KITĀB ADĀB AL-ḤATĪB

'ALĀ'UDDĪN ABU'L-HASAN 'ALI
IBN IBRĀHĪM IBN DĀWŪD IBN AL-'AṬṬĀR
(M. 724 H. / 1324 J.C.)

Texte établi et annoté
avec introduction et index

par

Mohamed Ibn Hocine Esslimani
Professeur à l'Université d'Alger



DAR AL-GHARA'IB AL-ISLAMĪ

82

Bibliotheca Alexandrina



0212040